



معركة النص

المجموعة الثانية



فهد بن صالح العجلان

معركة النص

المجموعة الثانية

تأليف

فهد بن صالح العجلان

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

ح مجله البيان، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجلان، فهد صالح

معركة النص - المجموعة الثانية. / فهد صالح العجلان، -
الرياض، ١٤٣٤ هـ

ص ١٤٦؛ ٥٤ × ٢٢، ٢ سم

ردمك: ١ - ٢٦ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨


١ - العلمانية ٢ - الإسلام - دفع مطاعن

أ. العنوان

١٤٣٤/٢٧٩١ ٢٠١، ١٦ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٢٧٩٣

ردمك: ٨ - ٢٧ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨



المقدمة

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه؛ أما بعد :

راهن الخطاب العلماني في لحظة زمنية خلت على أن المجتمعات الإسلامية ستسير في علاقتها مع الدين بذات المنحى التي سارت عليها المجتمعات الغربية، وأن تحيد الدين وإقصائه هو قدر هذه المجتمعات كما هي سنة التطور التي سبقتها إليه المجتمعات الغربية، غير أن الواقع قد أحدث صدمة عنيفة هزت مرتزقات العقل العلماني، إذ زاد تمسك المجتمعات بالإسلام، وقويت الحركات الإسلامية واتسع نطاق تأثيرها، وزاد تعطش الناس للدين ولشعائره ولتعلم أحكامه، وغداً الإسلاميون هم الرقم الأصعب في كل المجتمعات المسلمة اليوم، وأصبح أكثر العلمانيين تفاؤلاً يجزم بأن أي انتخابات في أي مجتمع ستكون نتيجتها محسومة سلفاً للإسلاميين .

حفز هذا كثيراً من العلمانيين على تغيير طريقة خطابهم وترتيب أوراقهم من جديد، فانتهت طريقة المصادمة الصريحة للنصوص الشرعية أو الاستخفاف

الصريح بأي حكم منها، واتجه النقد إلى فهم النص، والغلو في النص، وعدم إدراك المتغيرات، وإلى البحث عن مقاصد النصوص، وروح الشريعة، والغايات التي تسعى إليها، والمصالح الكبرى التي تتحققها، وما عاد مستنكرًا أن تجد أشد الناس عداوة لأحكام الشريعة يقرر بكل ثقة: أنه لا يعارض الشريعة، بل إنه يسعى إلى حكم الشريعة وأنه أشد غيرة عليها من كثير من دعاتها.

بسبب ذلك نشطت حركة البحث عن الأصول التراثية التي يمكن أن تكون مرجعية مقبولة لأي آراء حداثية معاصرة مخالفة للشريعة، فصارت الانحرافات المصادمة لقطعيات الشريعة تقدم من خلال الشاطبي والطوفى والعز بن عبد السلام وابن القيم وابن تيمية وعمر بن الخطاب!

لم تكن هذه المنهجية المداهنة لترضى كل الأطراف العلمانية، فلئن ساهمت في تعميق الرؤى العلمانية وتخفيف الصدمات التي تواجهها، إلا أن ثم فئة رأت في هذه الطريقة سقوطاً أمام المد الإسلامي وانهزاماً أمام مقولاته (والأخطر من كل هذا والأكثر تدليلاً على تراجع الفكر العلماني عندنا، ما نشهده من محاولات حثيثة من قبل المفكرين العلمانيين لدعم موقفهم عن طريق اللجوء إلى القرآن و السنة، غير مدركين أنهم يقدمون بهذا أكبر التنازلات للحركات المناوئة للعلمانية) ^(١).

تحدث أحدهم متقدماً هذه الظاهرة: (إن الجمجمة في الكلام السالف واضحة جلية، فأكثريه المفكرين العرب المذكورين اتقوا هجوم الدينين بتوجيهه نقدتهم إلى ما دعوه قشوره الدين أو لسوء استخدام الدين من قبل رجاله أو رجال السياسة، دوغا الولوج مباشرة في أمور الدين نفسه) ^(٢).

(١) الأسس الفلسفية للعلمانية لعادل ضاهر، ١٦.

(٢) العلمانية لعزيز العظمه، ٢٣١.

ويهاجم المسلك العلماني الجديد بأن (استخدام الرموز الدينية لأغراض غير دينية أمر مشكوك بفاعليته ، إذ أن مجالات تأويلاته الأخرى أوسع وأرحب وأكثر انغراساً في الثقافة الدينية)^(١).

وتحدث بنبرة حزن عن آثار الحملة الوعائية ضد الفكر العلماني (كانت لهذه الحملة على العلمانية عموماً وعلى طه حسين وعلى عبد الرزاق بوجه الخصوص نتائج كثيرة ، كانت اثنتان منها على قدر كبير من الأهمية بالنسبة إلى موضوع كتابنا هذا ، وهما ضمور الإصلاحية الإسلامية وجمودها على بعض لحظات بدايتها والتآكل الداخلي في مواقف بعض العلمانيين الليبراليين)^(٢).

هذا كله يضع المشروع الإسلامي للإصلاح في موضع قوة ، ويضعه في موقع تحدٍ أيضاً ، فهو قوة للمشروع الإسلامي حيث تخلّى - غالباً - خصوم المشروع الإسلامي عن المناكفة الصريحة لأحكام الإسلام وصاروا يقررون ظاهراً بأحكام الإسلام ، لكن هذه القوة في ضمنها تحدٍ كبير وعميق ، حيث أصبحت بقية المشاريع المناهضة للمشروع الإسلامي تقدم نفسها - صدقًا أو نفاقاً - داعمة للمشروع الإسلامي ، بما يتطلب ضرورة الاستمساك بالمشروع الإسلامي ، مع ضرورة إبرازه وإظهار كافة أوجه التحرير التي تعبّث بمساره ، وهو تحدٍ مضاعف ، فلئن كان المطلوب سابقاً أن تحشد الناس على دعم المشروع الإسلامي ، فإن الواجب الآن هو حشدتهم مع شرح حقيقة هذا المشروع ولماذا كان إسلامياً دون غيره.

ويزيد التحدي تعقيداً واشتباكاً أن الواقع المعاصر في كثير من دول المسلمين لا يمكن من خلاله تطبيق كافة أحكام الإسلام أو يترتب على تطبيق بعض أحكامه

(١) العلمانية لعزيز العظمة ، ٢٩٦ .

(٢) العلمانية لعزيز العظمة ، ٢٣٥ .

مفاسد عظيمة بما يتطلب تأجيل بعض الأحكام والسعى لتطبيق ما يمكن، وهو ميزان شرعي معتبر قائم على ميزان الاستطاعة والإمكان ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] ومن الاستطاعة الشرعية المعتبرة أن لا يترتب على إزالة المنكر منكر أعظم.

هذا الواقع دفع فئة من الناس إلى عدم اعتبار ميزان الاستطاعة، ولا النظر إلى المصالح والمفاسد، بما ينشأ عنها مواقف أو أحكام مخالفة قطعاً للإسلام يتم توظيفها للإساءة إلى أحكام الإسلام والدفع نحو تعميق مشاريع الانحراف.

ودفع هذا الواقع فئة أخرى لتخلط بين الأصل والاستثناء، وما يراعى ابتداءً وما يراعى من أجل ظرف معين، فتحكم بمشروعية أي فعل ما دام أن الواقع الراهن يدفع باتجاهه ولو خالف أحكام الشريعة وقطعياتها، وتباحث في سبيل ذلك عن أي تأويل أو مخرج مناسب، ويتم من خلاله تحرير الشريعة والعبث ببعض أحكامها، حتى يجد نفسه في النهاية قد تبني الرؤية العلمانية من حيث يظن أنه يسير في مناقضتها، وهو ما دفع سؤلاً مشروعاً يخرج بعض المسلمين عن الفرق الموضوعي بينهم وبين الرؤية العلمانية؟ فجاء حينها تقسيم العلمانية إلى علمانية متطرفة رافضة للدين لا يمكن التصالح معها، وعلمانية معتدلة محايده ليس لديها مشكلة كبيرة معها!

زاد التحدي أيضاً أن مقولات العلمانيين وقوه إعلامهم وطبيعة المناخ الثقافي المعاصر أثر على بعض المسلمين فصار متشارياً لبعض أفكار العلمانيين ومقولاتهم، وصارت الأفكار العلمانية تتردد في أفواه أولئك المسلمين.

فالسعي إلى تأويل الحكم الشرعي بدلاً من رفضه، وطبيعة الواقع الذي قد يتعدّر فيه تطبيق بعض أحكام الشريعة، وتسرُب هذه المفاهيم إلى الإسلاميين، هي تحديات عميقة ومتّجدة على المشروع الإسلامي، يجب أن تأخذ حقها بعلم وعدل، لأن المشروع الإسلامي يستمد قوته وعمقه في المجتمعات المسلمة من انطلاقه من الإسلام وأحكامه، وبقدر ما يبتعد عن ذلك بقدر ما يتخلى عن ميزته وخاصيته، فلا معنى لبقاءه (مشروع إسلامياً) وهو قد تخلَّ عنه، وهذا ما دفع بعض المسلمين ليطالب بإعادة التقسيم بدلاً من ثنائية إسلامي وغير إسلامي، إلى وطني وغير وطني، أو إصلاحي ومحافظ، ونحو هذه التقسيمات التي تترجم إشكالية تخلِّي بعض المسلمين عن ميزتهم الإسلامية فما عاد ثم معنى لاحتقارهم لاسم ليس له أثر يذكر!

وهذا المشهد يقتضي مزيد العناية بتعزيز الأصول الشرعية، ودفع الإشكالات المثارة عليها، وتصحيح الرؤى المنحرفة عنها، وتبصير الناس بالحدود الفاصلة بين الاجتئاد السائع في الشريعة الإسلامية والاجتئاد غير السائع، وتحديد المنهجية الشرعية الواجبة في تلقي النص وفهمه والعمل به.

ولأن أكثر الإشكالات والتّأويّلات المعاصرة تتّجه نحو الأحكام الشرعية السياسية جاء عامة ما في هذه المشاركة المتواضعة في بحث عددٍ من القضايا السياسية راجياً أن يكون في ذلك شيءٌ من المساهمة في تعزيز حاكمية الشريعة التي بها صلاح كافة شؤون العباد في دينهم ودنياهم.

اللهم رب جبرائيل وإيكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

مدخل التحرير المعاصر

رأيته في أحد الحوارات حول بعض الأحكام الشرعية يكرر مرة بعد مرة (لا يمكن أن تقنع الناس بهذا)، وهذا (يقنع الناس بسهولة)، وهو (شيء مرفوض عند الناس) .. يعيد هذه العبارات في سياق دعم القول الذي يميل إليه أو إضعاف الرأي المقابل .

لفت نظري تكرار مضمون هذه الكلمة (لا يمكن أن تقنع الناس بهذا) فشدني إلى التفكير فيها :

ما علاقة معرفة (إيمانكم الشرعي) بكتاب الله (إقناع الناس) به؟

إن هدف الحوار في الأحكام الشرعية أن تبحث عن الدلائل والبراهين التي تقطع من خلالها أو يغلب على ظنك أن هذا هو الحكم الشرعي، وأن هذا هو المعنى الأقرب لدلائل الكتاب والسنة، وأما إقناع الناس أو بعضهم بهذا الحكم فهو مرحلةٌ تاليةٌ لمعرفة ما هو الحق، فالمطلوب أولاً أن تعرف ما هو الحكم ثم تأتي بعد ذلك الطرق والأساليب الإقناعية المناسبة .

حين تكون مهموماً بـ(كيفية الإقناع) في الوقت الذي لم تحرر فيه الحكم جيداً، فإن الحكم حينها لن يكون تبعاً للدلائل والبراهين، بل سيكون متأثراً بـكيفية الإقناع، فيميل الشخص في اختياره إلى ما هو أسهل وأيسر في إقناع الناس وليس إلى ما هو أقرب إلى مقصود الشارع.

يأتي هنا سؤال مشروع يعترض قائلاً:

إن الأحكام الشرعية لا يمكن أن يخالف العقل سطوة الصحيح، فلو كان حكمها شرعاً حقاً لكان مقنعاً عقلاً، ومجيئه على غير ذلك دليل على وجود خلل.

هذا السؤال يستحضر أن (اقناع الناس) هو مساوٍ للعقل والمنطق، فما أقنعهم فهو دليل عقلي تام، وما لم يقنعهم فهو باطل، فيجعل وسيلة إقناع الناس هي من قبيل الأدلة العقلية التي لا تخالفها الشريعة، وهذا التصور فيه فجوات هائلة في فهم الدليل العقلي يتضح ذلك بسرد هذه المعاني المهمة:

أولاً:

أن إقناع الناس يتطلب مهارات ذاتية وقدرات فكرية تستطيع من خلالها إيصال الفكرة بوضوح وجلاء، وهذا أمر لا يتهيأ لكل أحد، فليس كل من يعرف الأحكام الشرعية متمنكاً من هذه المهارات لاستطاع إقناع الناس بجميع هذه الأحكام، فعدم القدرة على الإقناع يرجع في حالاتٍ كثيرة إلى نقصٍ في الأدوات وليس إلى خلل في الحكم.

كما أن كثيراً من الأحكام تتطلب علوماً إضافية يتمكن المسلم من خلالها من إقامة البراهين على مصلحة الحكم وفائدة، فمثلاً يستطيع عامة الناس بيان حكمة

الشريعة في حرمة الربا، لكن القدرة على إقناع الناس بتحريم جميع صور الربا تحتاج إلى معرفة اقتصادية لا يحسنها أكثر الناس، فعدم قدرتهم على إقناعنا بتحريم الربا راجع لنقص كفاءتهم، وليس من المنهج العقلاني السوي أن يحذف المسلم بعض أحكام الربا لأنه لم يستطع إقناع الناس بها، ولك أن تسرح بذاكرتك فتسحب منها أمثلة كثيرة تحتاج في سبيل الإقناع بها إلى فهمٍ جيدٍ لعدد من العلوم المعاصرة.

ثانياً:

لا يلزم المسلم أن يُلْغِي الأحكام الشرعية لجميع الناس في كل زمان ومكان، فمن يدخل في الإسلام حديثاً لن تبلغه بجميع الأحكام الشرعية؛ لأن هذا قد يكون سبباً في تغييره من الإسلام، وحين تدعوه كافراً إلى الإسلام وليس من الحكمة أن تشرح له كثيراً من تفاصيل أحكام الإسلام، فهذه أحكام شرعية ثابتة ولا إشكال فيها، لكن قد يأتيها زمان أو مكان أو حالة معينة تقتضي أن لا تظهر الحكم خشية من المفسدة، ولهذا قال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : (ما أنت بمحذثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)^(١). وقال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (حدثوا الناس بما يعرفون، أخبوهم أن يكذب الله ورسوله)^(٢).

فموضوع الإقناع تراعى فيه الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فهو حالة منفكة تماماً عن تحديد الحكم الشرعي، فهو حكم شرعي ومع ذلك لن تستطيع إقناع فئةٍ من الناس به.

(١) آخر جه مسلم في مقدمة العلل صحيح.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧).

ثالثاً:

أن اقتناع الناس ليس مرتبطاً بالدليل العقلي فقط ، بل هو يتأثر بعوامل نفسية وبيئية كثيرة جداً، فقد يعجز المصلح عن إقناعهم بالحكم نظراً لتمكن هذه العوائق وليس بسبب خلل في الحكم .

لهذا تجد أن رسالة النبي ﷺ بدلائلها وبراهينها القاطعة لم تكن مقنعة لكثير من الناس . وإذا رأوك أن تتجه ذات إلا هزواه [الفرقان: ٤٢] ، وأصبحت نظرات السخرية والتندير تلاحق أتباعه عليه الصلاة والسلام ، إن الذين أحرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون [الرعد: ١٣] ، فإذا زار بهم يغامرون [المطففين: ٣٦] .

كما أنهم صاروا يعارضون القرآن ويضعون شروطاً كثيرة حتى يقتنعوا « لولا نزل هذا القرآن على رجل من شعوب عظيم » [الرعد: ٣٩] ، لولا نزل عليه القرآن جمه ، واحد ، [الفرقان: ٤٠] ، قالوا إنك من كذب [النور: ٣٧] ، نجحروا من الأرض يسرونها [النور: ٣٨] أو تكون لك جنة [النور: ٣٩] ، حسب فشجر الألب [النور: ٤٠] ، [الإسراء: ٣٥] ، [الإسراء: ٣٦] ، [النور: ٤١] ، أنت بشران غير هـ [النور: ٤٢] ، الله يرسوس [النور: ٤٣] . ومع ذلك فلم تتحقق لهم الشريعة تلك الشروط التي يريدون .

فاقتناع الناس تؤثر فيه أهواء وأمراض وشهوات وعادات كثيرة ، فاستحضار ضرورة إقناعهم في حال تحرير الحكم الشرعي وبيانه يغبس عين المسلم عن إدراك هذه الحقيقة الناصعة .

لهذا؛ فليس من واجب الدعوة ولا معيار نجاح الداعية أن يؤمن الناس أو يعملوا بالحكم أو يقتنعوا ، وإنما هو البلاغ والنصائح والبيان [رس] عليك هداهم ولكن الله يهدي

معركة النص

مِنْ يَشَاءُ [البقرة: ٢٠٢] ، وَبِمَا يُهَا الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أَرَى إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة: ٣٧] ،
وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْنَأُوا لِكِتَابَ تَثِينَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ [آل عمران: ١٨٣] .

رابعاً:

أن اقتناع الناس يتأثر بشكل كبير بالرفق واللين والإحسان والمعروف ، وهذه كلها معانٍ خارجة عن الحكم الشرعي ، فقد يرفض بعض الناس قبول بعض الأحكام ثم يقبلونها بسبب حسن تعامل الداعية أو إحسان منه ، وهذه كلها معانٍ لا تجعل الحكم حقاً ولا باطلًا ، ومع ذلك جاءت بها الشريعة وحثت عليها؛ لأن لها تأثيراً في إصلاح الناس ، بما يجعلك تضع قاطعاً يفصل بين (الحكم) و(الاقتناع به) .

خامساً:

أن موافقة الشريعة للعقل لا تعني أن تكون كل أحكامها متفقة مع العقل عند جميع الناس ، فقد يخفى على بعض الناس شيء من أحكامها ، أو تحتاج لبحث أو سؤال أو نظر أو وقت ، فتعليق الحكم بموافقة عقل الإنسان هو ضعف تسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ؛ لأن الإشكال حينها ليس مع (العقل) ، بل مع رأي هذا الإنسان ومستواه العقلي ، فالمقابلة حينها ليست بين (الشرع) و (العقل) ، بل بين (الشرع) و(رأي هذا الإنسان) ، هذا مع ما يظنه الإنسان هو العقل ، فكيف إن كان متعلقاً بكيفية إقناع الناس فقط ؟

إذن ، لا بد أن يضع المسلم في فكره قاطعاً فاصلاً بين (معرفة الحكم) و(كيفية إقناع الناس) به ، وأن قناعات الناس ليست هي الدليل العقلي ، بل هي ترتبط بأمور كثيرة خارجة عنه ، فلا يصح أن تدخل هذه العوامل في أساس الحكم فتحرمه . وتعبث به .

ستقول لي : وما فائدة التأكيد على مثل هذا الكلام؟

في المشهد الثقافي المعاصر نماذج كثيرة لآراء مختلفة مال إليها بعض الناس ،
ليس بسبب براهينها بقدر كونها (أقرب) و(أسهل) في الخطاب الإعلامي .
فحتى لا يثار موضوع (التمييز الطائفي) صار يقال : لا فرق بين المسلم وغيره
في الأحكام السياسية !

وحتى لا يزعجوك بـ (الحرفيات) تقول الحرية الدينية مكفولة مطلقاً ولو بالردة
أو محادة الشريعة !

وحتى تتجاوز إشكاليات بعض الناس مع تحكيم الشريعة تقول هو خيار الناس
وسيادة الشعب !

وهكذا، يشعر بعض الناس بارتياح ونشوة انتصار حين يتتجاوز جميع
الإشكالات التي يثيرها خصوم الإسلام، ويتوهم حينها أن هذا الخطاب أقنع
وأقدر على نصرة الإسلام، وهو في الحقيقة تحريف وعبث بالإسلام وأحكامه،
فدوري أن أقنعهم بأحكام الإسلام لأن أضيع لهم أحکاماً مقنعة أيًّا ما كانت .

خطابنا الإسلامي المعاصر يواجه إشكالية عميقة وضخمة في كيفية تقديم
خطاب إسلامي مناسب مع عدم تجاوز للأحكام الشرعية، لأنَّه في النهاية محاصر
بترسانة إعلامية غربية معادية ومتربصة للعاملين للإسلام، تقف في ذيلها قوى
لبيرالية وعلمانية أشد عداوة وتربيصاً، إلى ركام عميق من التغريب والإبعاد عن
هوية الأمة، وهذه كلها تحديات، يسلك كثير من الناس مسلك السلامة فيكتفي
بتصوير الأحكام الشرعية بما لا يثير الثقافة الغربية وبما لا يزعج التيارات الليبرالية

والعلمانية ، وهي طريقة وإن ظاهر أصحابها بالاجتهاد والعقل والتجدد إلا أنها في الحقيقة - طريقة كسلة لا تتجاوز إعادة تسويق للمنتجات الغربية ، بينما الاجتهاد والتحدي الحقيقي هو في المحافظة على الثوابت الشرعية والاستمساك بها وتقديم خطاب عقلاني مقنع في ظل جو يعاديه *إِنَّمَا جاهَدُوا فِي الدِّينِ لَنْهَا بِهِمْ سَبَلٌ* | العنكبوت : ٢٦ .

الإشكال العميق أن خطاب (الإقناع) صار - عند بعض الإسلاميين - إقناعاً يراعي المزاج المناسب للفضاء الإعلامي ، فتجد بعض الإسلاميين ييدو في غاية الحرص أن لا يخدش أي حاجز يزعجهم ، ويسعى لتقريب الأحكام إلى أقرب مساحة ممكنة ترضيهم ، ويجهد غاية الاجتهاد في أن يقتصر على الخطاب المشترك وإن أنت المفاهيم الدينية نطق بها فلا يكاد يبين ! فيستحضرون هذه (الشريعة) المنافية ل الهوية الأمة و ثقافتها و ينسون عموم الناس و جماهير المتعلمين الذين يتبعون و يتلذذون ويتأثرون و يميلون عادة إلى اتباع أي حكم ظهر لهم أنه هو حكم الشريعة ، غير أن مراعاة أمزجة هذه (القلة) تكف أعين بعض المتحدثين عن استحضار عموم الناس وقت الخطاب .

إن ثمّ تغيرات و ضرورات في الواقع تقتضي عدم القدرة على تطبيق كل الأحكام الشرعية بما يستدعي التدرج في بعضها ، وتأجيل بعضها ، ومن المهم في هذه الجزئية أن لا يكون العجز عن بعض الأحكام سبباً ل تحريف الحكم بالكلية مراعاة لخطاب الإقناع ، كما يمارسه - للأسف - بعض الإسلاميين ، فالشريعة حسب خطابهم تكفل حرية الرأي مطلقاً ولو صادمت أصول الإسلام ! ولا إلزام في أحكام الشرع إلا برضاء الناس و اختيارهم ؛ لأنه لا إكراه في الدين ! ومن حق

المرأة أن تلبس ما تشاء! . . . إلى آخر أمثال هذه الأقوال الشائعة التي تراعي تقديم خطاب مقنع منسجم مع المزاج الإعلامي والسياسي، لكنها - وبكل وضوح - تفترى على الله الكذب وَلَا نَرَى إِلَيْهِ أَنَّمَا تَصْنُفُ أَنْتَ كذب هذا حلال وهذا حرام لَقُلْتَ رَبِّا عَلَىَ اللَّهِ الْكَذَبُ هُوَ السَّجْلُ .

هل هي كل هذا اي تهويلاً من أهمية إقناع الناس؟

كلا، بل يجب على دعاة الإسلام أن يفكروا كثيراً في كيفية إقناع الناس، ويجهدوا أغاية الاجتهاد في تحديد المداخل المؤثرة في إقناع الناس بالحكم الشرعي، ويستفيدوا من كافة المهارات والأدوات المعاصرة، لكن هذا كله يجب أن يكون إقناعاً بالحكم لا تحريفاً للحكم لأجل أن يقتنعوا به، وأما مراعاة المزاج السياسي والإعلامي واستحضار الفئات المعادية للإسلام ومحاوله جذب الاستحسان الغربي؛ فهو أحد المداخل الأساسية المهمة التي يلح فيها الإنسان المعاصر إلى تحريف الشريعة والعبث بها ولو كان في نفسه فاضلاً أو حسب أنه بفعله هذا قد خدم الإسلام وأحسن صنعاً.

ضغط اللحظة الراهنة

كانت قضية (المعجزات) في مرحلة زمنية قريبة من أسعف القضايا التي أربكت عدداً من المؤلفين في الفكر الإسلامي المعاصر.

قبل هذه المرحلة، ما كان مكتوب قضية المعجزات في دائرة القضايا الشرعية البدوية يثير أي إشكال، حيث إنها من دلائل صدق الرسل - عليهم الصلاة والسلام - كما قال ربنا - تعالى - عن موقف كثيرٍ من الكفار **﴿وَإِنْ يَرَوْا كُبُرَ آيَةً لَا يُزَمِّنُوا بِهَا﴾** [الأنعام: 14] وقد قصَّ الله - تعالى - في القرآن الكريم عدداً من معجزات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كمعجزة موسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - قال - تعالى - **﴿وَأَلْقَى مَا فِي ثَيَابِهِ تَلْقُفَ مَا صَنَعُوا﴾** [طه: 64]

وقال أيضاً **﴿أَنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيرِ فَانْسِخُ فِيهِ فِيمَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِرِئَّةِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرُصِ وَاحْيِي الْمَرْءَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: 17] كما اختص نبينا محمد **ﷺ** بمعجزات كثيرة تضافرت في تأكيدها الروايات الصحيحة .

كان القلق ناتجاً من هبوب موجة استنكارات عنيفة من المثقفين الغربيين على المعجزات التي لم يتقبلها العقل الغربي، فهي لديهم أقرب لفكرة الخرافات والأساطير التي تجاوزها الزمان، فما عادت مستساغة في زمن تأليه العقل، وتقديس الفكر المادي التجاري، غدت معه المعجزات مادة تندر واستهجان من رجالات الغرب، وكثيرون أسئلة يلاحقون بها من يلتقيون به من العلماء والمثقفين المسلمين.

هذا المزاج الغربي صاحبه حالة إلحاد وجحود عن الدين لدى أوساط كثيرة من المثقفين المسلمين، بما عزز في وعي كثير من المؤلفين ضرورة تقديم خطاب عقلاني مناسب يحفظون به الدين الإسلامي من سياط النقد الغربي، ويحمون شباب الإسلام من التفلت عن الدين، فكان لا بدّ من إعادة قراءة التراث الإسلامي؛ لتخليصه من قصص المعجزات التي غدت معيبة في تلك اللحظة.

كتب حينها محمد حسين هيكل كتابه الشهير (حياة محمد) جرّد فيه سيرة النبي ﷺ من كافة الآثار والسنن الواردة في معجزاته ﷺ، وجعل معجزته الوحيدة هي القرآن الكريم فقط، وقد قدّم له أحد العلماء المشهورين ووافقه فيما ذهب إليه.

وأما الروايات الصحيحة فلا اعتبار لها لأنّ (مضرة الروايات التي لا يقرّها العقل والعلم قد أصبحت واضحة ملموسة)^(١). فضرورة الواقع تفرض تجاوز مثل هذه الأخبار (ولو أنهم - أي رواة الحديث - عاشوا إلى زماننا هذا) أو أكيف اتخاذ خصوم الإسلام ما ذكروه منها حجّة على الإسلام وأهله لالتزموا ما جاء به القرآن الكريم^(٢).

(١) -*حياة محمد*، ٥٤.

(٢) -*حياة محمد*، ٥٤.

وكان المزاج العصري الرافض لقضية المعجزات حاضراً حتى في تفسير آيات القرآن الكريم، فالآيات التي تتضمن معجزات سابقة يتم التعامل معها بطريقة تزيل عنها وصف الإعجاز حتى تكون حكماً معتاداً على وفق سنن الطبيعة، كمثل تفسير هلاك الفيل بالطير الأبابيل الوارد في كتاب الله ﷺ وأرسل عليهم طيراً أبابيل - ﴿٢﴾ ترميهم بحجارة من سجيل - ﴿٣﴾ فجعل لهم كعصف ما كانوا - ﴿٤﴾ [الفيل] : ٢٠ بأنها جراثيم الطاعون إذ لا مانع من تسميتها طيوراً، أو أنهم قد أصيروا عرض الجدر أو الحصبة حتى ماتوا، فالطير الأبابيل إنما هو بعوض أو ذباب ناقل للأمراض^(١).

وحتى مالم يصبه التحريف من المعجزات السابقة، فلم يسلم من حال التهوين منها كتفسير المعجزات السابقة بأنها أدلة مناسبة لضعفاء العقول؛ فكانت المعجزات (لخدب قلوب أقوامهم الذين لم ترق عقولهم إلى فهم البرهان)^(٢).

وعلى نفس المنوال جرى الكلام على بقية المعجزات الواردة في القرآن الكريم، وتبع ذلك تأويل عدد من المغيبات التي لا يتقبلها المزاج المادي الغربي كتأويل الملائكة بأنها قوى وأرواح مودعة في الكائنات الحية وهي قوى الطبيعة، وتأويل الشيطان بأنه ما يدفع إلى الشر، ومن النتيجة البدوية بعدها أن يتم تأويل وإنكار أخبار الدجال والسحر ونزول عيسى وأشراط الساعة وغيرها^(٣).

هذه الحال آلت عدداً من العلماء الذين شعرو أنها حال عبث وتحريف لأحكام الإسلام، وجزموا بأنها ثمرة انهزام أمام مد الثقافة الغربية، فكتب في تلك الحقبة

(١) انظر بعض هذه الأقوال في : بحث المدرسة العقلية الحديثة في التفسير لنيلدكتور فهد الرمي، ٧٢٤-٧٢٢.

(٢) تفسير المنار ، ٣١٥/١.

(٣) انظر عدداً من هذه التأويلات في : التجديد في الفكر الإسلامي نعددان أمامه ، ٤٠٠-٣٩٤.

بكل قوة وثبات شيخ الإسلام مصطفى صبرى موسوعته الشهيرة (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين) ومن الملفت للنظر أن أغلب مباحث هذا الكتاب كانت في مناقشة قضايا الغيب والمعجزة بما يكشف عن حجم القلق الذي تثيره هذه القضية في تلك المرحلة .

لم تكن الحركة النشطة آنذاك لتأويل المعجزات نابعة من رفض للشريعة أو انتهاص من مكانتها؛ بل ظاهر جداً أن الحفاظ على الإسلام والدفاع عن حرماته، والخوف عليه وضرورة تقديم صورة حسنة إلى الغرب هو الهاجس العميق الذي كان يسكن قلوب كثيرٍ مِّن تأثر بهذه الموجة، فهم يشعرون كما يقول السيد رشيد رضا : «إن المعجزات هي من منفرات العلماء عن الدين في هذا العصر»^(١)

وكانت قلوبهم معلقة بهدایة الغربيين ، ولو وصل ذلك إلى تجاوز خطير بلغ حدَّ القول : «إنه لو لا حکایة القرآن الكريم لآيات الله التي أیدَّ بها موسى وعيسى - عليهما السلام - لكان إقبال أحرار الإفرنج عليه أكثر واهتداؤهُم به أعمُّ وأسْعَ»^(٢) . طبعاً هذا لا ينفي خضوع العقل لسيطرة المفاهيم الغربية لحد القول (مما يدلُّ على أن هذه القرون الأخيرة لا تروج فيها مسائل المعجزات تكذيب علماء أوروبا بكل المعجزات السابقة وهو وإن كان تهوراً منهم إلا أنهم مصيرون في قولهم إننا في زمان لا يجدي فيه للاعتقاد إلا النور العقلي والدليل العلمي)^(٣) .

ومضت تلك الحقبة ، ورصد التاريخ مقولاتها وإشكالاتها التي تكشف عن طبيعة المؤثرات التي كانت توجه الفكر الإسلامي .

(١) ترسير المدار ، ١٥٥ / ١١ .

(٢) ترسير المدار ، ١٥٩ / ١١ .

(٣) الإسلام والمدينة لنفيض وجدي ، ١٧٢ نقاً عن منهج المدرسة العقلية الحديثة ، ٥٤٩ .

معركة النص

فشل الآن عن حضور قضية المعجزات في الفكر الإسلامي المعاصر، هل سؤال المعجزة من القضايا القلقة والأسئلة المشكلة التي تزاحم الدراسات والمؤتمرات في مناقشتها وإزالة الشبهات عنها؟

المسلم المعاصر الآن يدرك بوضوح أن هذا السؤال - وإن بقي حاضراً عند بعض الفئات - ما عاد له ذاك التأثير، ولا تكاد كثير من البحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة تتطرق للموضوع من الأساس، وربما يشدُّ المسلم حاجبيه متعجباً من حال التحفز والتعسف في تأويل المعجزات، فلا يجد في الأمر ما يستحق كل هذا.

إنه قلق مرحلة زمنية، وضغط حال مؤقتة، ضعف دافعه فذهبت معه كافة الإشكالات المصاحبة له.

وعاش الفكر الإسلامي بعده مراحل زمنية أخرى انتعشت فيه قضايا أخرى وأحدثت من الإرباك ما أحدثته المعجزة في تلك الفترة، فجاءت قضية الاشتراكية والقومية وغيرها، وتكرر في كل قضية منها نفس المشهد: تشكيك في الأحكام الشرعية المعارضة لهذه الهزات المؤقتة، يتبعه استنكار شائع، ثم حركة تأويل وتعسف من قبل بعض الناس، ثم لا يسلم بعض أهل العلم والفضل من الوقوع في الخطأ والتحريف. حين تضع هذه الصور التاريخية أمام عينيك وتدقق النظر فيها يتجلى لك هذا المعنى العظيم:

ضرورة (الاستمساك بالأصول الشرعية والمحكمات الإسلامية) وأهمية (التماسك المنهجي في الأخذ بأحكام الإسلام) وألا يخضع المسلم لضغط مرحلة زمنية ما، فتكون سبباً لتحريف الأحكام والعبث بالتصورات وإحداث أشكال التلفيق بين مفاهيم الإسلام والمفاهيم المزاحمة، فالعبرة باتباع الحق وليس بموافقة

المزاج العام، فهذا المزاج والجو العام عرضة للتقلبات السريعة والهبات العنيفة فلا يليق بمن يعظُم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - خاصة من أهل العلم المؤمنين على بيان الشريعة - أن يكون ضغط هذا المزاج مؤثراً على تصوراته ومفاهيمه الشرعية.

إنك حين تتحدث عن قضايا شرعية فأنت تتحدث في الدين الذي يريد الله للناس جميعاً، فلا تكن حبيس اللحظة الراهنة التي تعيشها، ولا أسيء الفضاء الذي يحيط بك ، فلعل من يقرأ كتابك من يعيش في أزمنة لاحقة وأمكنة مختلفة هم أضعاف من قرأه وكان متفهماً لحالة القلق التي عاشها الكاتب ، وربما هذا يفسر بعض حالات الشذوذ الفكري والفقهي التي نستنكرها ونتعجب من صدورها .

إن الرؤية التي تكون أمام منظار المسلم هي (البحث عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ) وخارطة التفكير لديه يجب أن تكون في كيفية السير خلف الدلائل الشرعية ، والابتعاد عن أي صوارف عارضة .

فالمنهج الشرعي في إصابة الحق ليس مرتبطاً بالكثرة قال - تعالى - : « وإن تُطْعِمُ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ » [الأنعام: ١٠٣] وقال أيضاً : « وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ مَوْتَمِينَ » [آل عمران: ١٠٣] ومن المفاهيم المتقررة في وعي المسلم مفهوم الطائفة المستمسكة بالحق التي : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله) ^(١) ومن مؤثر الصحابة : (الجماعـة ما وافق الحق ولو كنت وحدك) ^(٢) فرسوخ هذا المعنى في وعي المسلم يجعل البحث عن الحق هو المعيار الوحيد الذي يحدد كل المؤشرات التي تضغط على العقل المسلم .

(١) خرجه البخاري برقم ٣٦٤١، وصححه برقم ١٩٢٠.

(٢) خرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٩/٤٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة وجماعـة ١٠٩/١.

إن ثم عوارض كثيرة تصرف المسلم عن إصابة الحق ، ومن المهم أن يجتهد كل مسلم في محاولة التخلص من كافة دوافعها قدر المستطاع ، ومنها العوارض المتعلقة بالواقع الذي لا يتقبل بعض الأحكام الشرعية ، فمثل هذا الواقع يدفع المسلم لئن يتخفّف من بعض الصرامة العلمية الواجبة ، وهو من جنس الهوى الذي نهت الشريعة عنه قال - تعالى - : « وَلَا تَنْبَغِي الْهُوَى ... سَكُنْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... إِنَّمَا يَنْهَا فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ... وَلَا تَنْبَغِي الْهُوَى فَيَضُلُّكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [سورة الحج : ١٩] .

إن الدفاع عن الإسلام ، وضرورة تقديم صورة حسنة له ، وضرورة حماية الشباب من الانحراف هي مقاصد نبيلة وغايات شريفة ؛ لكنها لا تبرر التهاون في تحريف أي حكم شرعي ، كما أن التحرز من ضغط اللحظة الراهنة لا يعني إهمال الاجتهاد المبني على المنهج الفقهي في الواقع المتجدد للنظر في متغيراتها وأوصافها المؤثرة ، وما يطرأ عليها من ضرورة أو حاجة ، فهذا اجتهاد في الواقع وليس خصوّاً لضغط لحظة راهنة .

ضغط اللحظة الراهنة موجود في كل زمان ومكان ، وهو دافع عميق لتجاوز عدد من الأحكام الشرعية التي لا تنسجم مع اللحظة الراهنة ، ليس لأن الدليل لا يدلُّ عليها ، ولا لأن العقل لا ينصرها ؛ بل لأن المزاج العام لا يجعل لدلالتها ذاك الوهج المقبول ، فيجد المسلم ضغطاً عميقاً في نفسه ، يجعله يتخفّف من الصرامة العلمية ومنهجية التحري والتدقيق المطلوبة ، فإن كانت لمن قبلنا لحظات مع المعجزات والاشراكية والقومية ، فإن لحظتنا الراهنة قد اندفعت نحو مفاهيم آخر ، ما زالت تمارس عبئها في عقول كثير من المسلمين ، فأعملوا عقولهم في أحكام الإسلام تلفيقاً وتأويلاً وتغييرًا برأوية غير علمية ، ولا منسجمة مع الأصول والقواعد الشرعية ، وهي مرحلة زمنية لا بدَّ أن تنتهي فيتضخ من كان سائراً مع النص وبراهينه ودلائله مَنْ وقع تحت أسر ضغط لحظة راهنة قد انتهت !

البيئة الحاضنة للانحراف

هل يظن أحد أنه في مأمن عن الانحراف بعد أن يقرأ هذا الخبر؟

كان رسول الله ﷺ يكثر من الدعاء بـ «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»، ولما سئل عن سبب ذلك قال: «إنه ليس آدميٌ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ»^(١).

وكيف لا تأخذ الخشية مجتمع قلب المؤمن وهو يقرأ قول النبي ﷺ «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»^(٢).

(١) أتى رجل إلى الإمام أحمد في مستهل: ١٦٠، ١٦٩، وأتى الترمذى: ٥٣١ برقم (٢١٤٠) وحسنه، والنسائي: ٤/١٤ برقم (٧٦٩٠)، وبين ماجه: ٢/١٢٦٠ برقم (٣٨٣٤) وصححه الحاكم في المستدرك: ٥٢٤/١.

(٢) أتى رجل إلى البخارى برقم (٣٣٣٢) وصححه برقم (٢٦٤٣).

معركة النص

فلا أحد في مأمن أن يتعرض للابتلاء في دينه؛ إلا أنه شتان بين من يبذل الأسباب الموجبة للثبات والحفظ والنجاة ﴿وَالذِّينَ جاهَدُوا فِي أَنْهَاكَهُمْ سُلْطَانًا﴾ [العنكبوت: ٢٩]. ومن يفتح على قلبه ذرائع الشكوك ود الواقع الشبهات ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ١].

وهذا يدفعنا للحديث عن السؤال المهم هنا:

ما هذه الدوافع والذرائع التي قد تكون سبباً لهذا الانحراف؟

لا يمكن لأحد أن يختصر وقائع الانحراف عن الإسلام والمرور من تكاليفه في سبب محدد، فمن طبيعة الظواهر أن تكون مؤلفة من مجموعة أسباب مرتبة وظروف مختلفة تتكمّل في تشكيل الظاهرة؛ غير أنَّ ثُمَّ عاملًا محوريًا وأساسياً في هذه الظاهرة يتبدى جلياً عند النظر في أكثر حالات هذا الانحراف، هذا العامل هو وقوع الإنسان في بيئة حاضنة للانحراف تغذى في نفسه دوافع الانحراف وتفتح ذرائعه وتخلخل الأصول الفكرية التي تشد المسلم ثم ترمي به في مهبّ ريح الضلالات تعثّث به كما تشاء.

بيئة الانحراف الحاضنة هذه تتميز بثلاث خصائص أساسية:

الخاصية الأولى: التشكك في اليقين ، والترهيد به ، وتعظيم الشك والتساؤل الفوضوي والبحث العبثي ؛ حيث يشعر الشاب باستخفافٍ من أي منهج أو كتابة ذات رؤية يقينية ، ويشعر أن اليقين ناتج عن ضعف الوارد ونقص الذكاء والفهم وقلة الاطلاع والثقافة ، بخلاف الشاك المتوقّد ذكاءً وفهمًا بما يجعله قادرًا على الخروج عن النسق السائد ومحاكمة الأصول اليقينية التي لا يجرؤ عموم الناس عن الاقتراب منها بجهلهم وسذاجتهم .

هو فضاء محبّب لبعض النفوس تشعر من خلاله بتميزٍ وتفرد عن بقية الناس، مع أن حقيقة الشك أنه ليس بشيء؛ وغاية أمره أن الإنسان في بحث عن الطريق الصحيح لكنه - قطعاً - ليس على الطريق الصحيح ولم يصل إليه، وبناءً على أصله المنهجي فلن يصل إلى اليقين أبداً، بل سيقع في دوامة الشكوك إلى ما لا نهاية.

فالشك حالة نقص يجب أن يتخلص منها الإنسان إلى اليقين، وقبل وصوله إلى الطمأنينة فهو في مرحلة حيرة وضياع لا يحمد عليها الإنسان.

وتعجب حين تجد بعض الناس يكرر أن الشك طريق إلى اليقين! فما أدرى ما حاجة المسلم إلى الشك وقد وصل إلى اليقين؟ اللهم إلا أن يكون لدى المسلم شك في دينه وعدم جزم بحقيقة؛ فهذه قاعدة من لا يعرف اليقين ولا يجد طريقاً صحيحاً إليه؛ فعجبًا كيف تسربت إلى بعض المسلمين الموقنين!

الخاصية الثانية: تفكيك عوامل الثبات الفكرية المستقرة في نفس الشاب، فتزدحم في رأس هذا الشاب الأسئلة والإشكالات والمقولات التي تعطن في أصوله الشرعية المنضبطة، وتستهين بمنظومة براهينه العقلية والنقلية، ويتوالى دفع سيل هذه الأسئلة حتى تشق في قلب الشاب أودية الحيرة والاضطراب والارتباك حول تدوين القرآن، وحجية السنة، وفهم النصوص، ومسائل الإيمان والكفر، وال موقف من الصحابة... إلخ. هذه القضايا التي تقررت عند أهل السنة وحررت مباحثها، وكتب في تقرير أصولها ودفع الشبهات عنها ما لا يحصر من الدراسات، فكثرة هذه الاعتراضات تضعف ثقة الشاب بها، وتهون في قلبه الاعتزاز والاستمساك التام بها، والإشكالية الأكبر أنها تغرس خنجر الحيرة في روح هذا الشاب؛ فلا هو

الذي تمسك بأصوله المعرفية، ولا هو الذي تبني أصولاً معرفية بديلة عنها؛ وإنما نجحت في خلخلتها في نفسه، فأصبح بعضهم يؤمن بها نظرياً وإن كان في الحقيقة لا يعتمد عليها كثيراً، وهذا ما يفسر لك أن كثيراً من الشباب يقرر هذه الأصول ثم يتبنى ما يخالفها في نفس اللحظة!

الخاصية الثالثة: الانفتاح الفوضوي، والاطلاع العبلي على كافة الدراسات الفلسفية والفكرية التي تقوم على منظومات فكرية مختلفة، لا تعتمد على مرجعية النص الشرعي ولا تعلي من مكانة الخطاب القرآني والنبيوي، من دون أن يكون لدى الشاب حصيلة كافية لمحاكمة هذه الدراسات وإدراك جذورها واكتشاف مكامن القوة والضعف فيها، فيسقط الشاب سريعاً عند أول قراءة فيها، ليس لقوة هذه الدراسات، إنما لضعف المثل الذي نزلت عليه.

ويزيد الإشكالية أن الشاب يُقبل عليها بنفسية المعلم لها، الذي يعتقد بعقريّة أصحابها، وقدراتهم البحثية الهائلة، وهو ما يجعله مهياً نفسياً لقبول أي معلومة والتسلّم لأي نتيجة، فهو منكسر خاضع لها أياً ما توجّهت به؛ ولهذا تجد ولئَعْ بعض الشباب بتكرار بعض المقولات الفلسفية الهزلية التي لا يحسنون كثيراً شرحها وبيانها. كما أن الشاب يُقبل عليها وقد امتلاً قلبه بأهمية الاستقلال والثقة التامة بالعقل وضرورة الشك في كل القطعيات ونحو هذه الدوافع التي تتضخم في ذاته فتجعله يستهين بنعمة اليقين الذي أنعم الله عليه، ثم يجد نفسه بعد هذا نافراً من قراءة القرآن وتدبّره، مستخفاً من الواقع والتذكرة، بعيداً عن التصرّع والانطراح بين يدي الله، وهو ما يجعله خليقاً بالخذلان والحرمان.

و حين يقول بعض الناس : إن الإسلام والحق قوي ببراهينه فلا يخاف عليه . فهو لا يفقه أن الإشكال ليس مع الحق ولا مع الإسلام ، الإشكال مع هذا الشاب الذي قد يسقط لأنه لم يفهم حقيقة الإسلام ، وما امتلاً قلبه بالتسليم والانقياد له ، ولأنه قد وقع ضحية غش فكرية بتحرريضه على دراسات فكرية لا يستطيع أن يحاكمها فكان دورها أن تكسر أرضية الثبات لديه ليخرج منها حائراً لا يلوي على شيء .

هذه العوامل الثلاث (التزهيد في اليقين ، تفكك الأصول الشرعية . الدفع نحو الانفتاح الفوضوي) هي البيئة الحقيقية للانحرافات التي تعصف ببعض الشباب ، وهي بيئه حاضنة تهيئ الشاب للانحراف ، وتجعل روحه محلّاً قابلاً للتصورات الفاسدة .

هل معنى هذا أن الانفتاح بالقراءة والثقافة والاطلاع بيئه حاضنة للانحراف ؟

بالتأكيد لا ، بل إن القراءة والاطلاع مما يزيد الإنسان علمًا و عقلاً و فهماً و يقوي من أدواته البحثية والفكرية ، وكثير من علماء الإسلام و دعاته هم من أكثر الناس قراءة و اطلاعاً على كافة العلوم .

إنما الخلل من جهات ثلاثة :

١ - التركيز على القراءات الفكرية والفلسفية المقتصرة على التشكيك والتشجيب على الثوابت والمحكمات ، وهي ذات فائدة يسيرة في خصم مفاسدها و دوامة شكوكها ، وإهمال الفضاء المعرفي الواسع من علوم الاقتصاد والسياسة والتربية والإدارة والقانون وبقية العلوم التجريبية وغيرها .

٢ - الضعف العلمي الذي يبتدئ معه الشاب بالقراءة المباشرة لدراسات دقيقة في الفكر والفلسفة من دون أن يكون لديه أي مخزون معرفي يستطيع به محاكمة هذا النتاج المتخصص.

٣ - إضعاف نفسية الشاب بتفكيك أصوله والتشكيل فيها، وتضليله مثل هذه الدراسات، وتعظيم عبقرية أصحابها، وهو ما يجعله يستسلم لها سريعاً، فيأنف بعقله أن يقلد علماء الإسلام وأئمه الكبار ليقلد - بكل ثقة واستقلال - طائفة من الخيارى التائهين.

حين تجتمع هذه الخصائص الثلاث فإنك تكون في محضن بيئة دافعة للانحراف، أياماً كانت هذه البيئة؛ فقد تكون فناة فضائية أو صحبة معينة أو متداولة ثقافياً أو مدرسة أو أي شيء آخر؛ فهي تهز أصول الشاب، وتسخر من يقينه ثم ترمي به في مزالق المنظومات الفكرية المختلفة بعد أن فككت مرتكزاته الفكرية التي كان يعتمد عليها، ثم لا يدرى أحد بعدها عند أي منحدر انحراف سيف.

أعرف أن ثمة من يهز شفتيه استخفافاً من أي حديث عاقل يتحفظ من الانفتاح الفوضوي؛ بدعوى أنه خطاب تجاوزه الزمن لأن الانفتاح الآن لا حدود له ولا يملك أحد أن يسيطر على قراءة الشباب.

حقاً، لا يملك أحد أن يسيطر على قراءات الشباب، لكنه يملك أن يُظهر لهم نصحه وشفقته ويعلن لهم الملالات التي تسير إليها خطواتهم، ل تستجيب لها فئة (لعلها هي الأكثر) ولتكون الفتنة الأخرى على حيطة من أمرها قبل أن تحكم في أخبارها الذكريات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

من (السلامة)... إلى (الغل)؟

من (السلامة)... إلى (الغل)؟

ينشأ المسلم وهو يجد هذه المعاني تتعزز في نفسه يوماً بعد يوم، يتلقاها في البيت والمسجد والمدرسة، ينمو في قلبه حب الصحابة -رضي الله عنهم- وتوقيرهم، ويعتاد لسانه على الترضي عنهم وذكرهم بالخير، وتألف نفسه كمال الأدب معهم، والكف عن أي شيء يسيء لمقامهم.

أشمرت هذه التنشئة الإسلامية مكانة عميقة في نفوس الناس للصحابة، تشتعل غضباً ضد أي إساءة تناول أحداً منهم.

وحتى يبقى القلب في كمال الطهارة والسلامة تجاه هذا الجيل الإسلامي الفريد جاءت وصية أعلام الإسلام الكبار بترك الخوض فيما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - حتى لا تنتفع القراءة الخاطئة لهذه الأحداث منابت غل وضعيته في قلب المسلم تجاه صحابة رسول الله ﷺ، فأوصوا - لنصحهم وعلمهم - بترك الخوض في هذا الباب، فلا يتحدث فيه إلا مع الاحتياط التام في استيفاء شروط العلم

والعدل وحفظ المكانة ، وبما لا يكون ذريعة للاستطالة أو فساد الفهم وسوء الظن .

فأحداث الفتنة ليست شيئاً مغلقاً أو محذوفاً من تاريخ الإسلام ، فلقد تكلم فيه العلماء وبحثوا تفاصيله ، وأجابوا عن الإشكالات المثار ، وهذا ينذر الوهم الذي يجثم فوق صدور بعض الناس حول هذا الموقف السلفي من الصحابة ، هو وهمٌ مركب يجهل حقيقة موقف السلف ، ولا يفقهه - في جزئه الآخر - حقيقة الدوافع والاعتبارات العقلية العميقه في هذا الموقف ، وزعموا أن نسبتهم بعض : ، لاتسارات في العصر الحديث :

أولاً: احتواء كتب التاريخ لخريطة واسعة من الأخبار والأقوال والتفصيات التي رسمها إخباريون كذبة وخصوصاً مبتدعة ، وأكثر من يخوض فيما شجر بين الصحابة لا يسلم من قبول كثير من هذه الأخبار وروايتها والبناء على مضامينها ، وأكثرهم - بدهاهة - ليس لديهم القدرة على فحص الأخبار وتمييز صحيحةها من سقيمها ، بما يجعل صورة الأحداث تترسخ في وعيهم بنسختها المكذوبة التي رسمها خصوم الصحابة .

ما يزال كثير من الباحثين يعتمد على هذه الأخبار ، وينقل عن الضعفاء والمتروكين والوضاعين ، ثم يتحدث بكل ثقة أنه يعتمد على مصادر تاريخية موثوقة ، بمجرد أنه ينقل من أحد كتب التاريخ الشهيرة !

لقد بحث أصوات العلماء والمحققين وهم يحدرون مثلاً من (أبي مخنف لوط بن يحيى) ويذكرون أنه إخباري تالف متراكم الرواية ، حتى غدا هذا من المعلومات الشائعة ، ومع ذلك فما زال كثير من المؤلفين يبني قائمة طويلة من الأحكام والتحليلات بناءً على رواية محفور في أولها : قال أبو مخنف ! .

ثانياً: إن الخوض في تلك التفصيات والأخبار لا يترتب عليه أي فائدة عملية

أو ثمرة فقهية، فهي حوادث تاريخية وقعت تحت ظروف وملابسات معينة أنتجت فتنة بين الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا فيها مجتهدين ومتاؤلين، ولا يترتب على إدراك تفاصيلها علم مستقل بأحكام شرعية أو تأثير على جانب فقهي أو علمي معين، فمن يجهل خفاياها ولا يدرك تفصيلاتها لن يمس ذلك بتاتاً أي قضية شرعية، وهذا يبدد الوهم الذي يسكن بعض الناس حين يظن أنه أمام حقبة تاريخية مخفية، وواقعة لا بد من إعادة قراءتها، ويشعر أنه يكتشف من خلالها موافق شرعية مهمة، والحقيقة أن أحكام الشرع وتصورات المسلم لن تتأثر بمعرفته لهذه التفصيلات أو إعراضه عنها، ولهذا كانت وصية السلف في الكف عمما شجر بينهم لأنه من قبيل فضول البحث الذي لا طائل من ورائه.

ولهذا قال الإمام أحمد لمن سأله عن القراءة في الكتب التي فيها ذكر ما شجر من الصحابة: لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم؟ عليكم بالسنن الفقه وما ينفعكم^(١). وقال عنها: هذه الأحاديث تورث الغل في القلب^(٢).

ثالثاً، إن الحكم على الصحابة يتطلب عدلاً وإنصافاً وموازنة بين الحسنات والسيئات، وألا يكون أي اجتهاد أو خطأ سبباً لإلغاء ما عداه، وهذا ميزان دقيق لا يحسن أكثر الناس ضبط ميزانه، فيتخرج من ذلك استطالة عليهم، وبغياناً في حقهم، وإذا كان البغي والجحود محرم في حق أي أحد من الناس فكيف بصحابة النبي ﷺ؟

الحديث هنا عن جيل قد أثني عليه القرآن الكريم: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تحりي تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً» [التوبه: ١٠٠] «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة

(١) نظر: السنة للخلال / ٣٩٨.

(٢) نظر: السنة للخلال / ٤٠٠.

بِئْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سَجَدًا يَتَغَوَّلُونَ فَصَلَا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَا مِسَاهمَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ [الفتح: ٢٦] وَوَعْدُهُمْ جَمِيعاً - سَابِقُهُمْ وَلَا حَقُّهُمْ - بِالْحَسْنَى ﴿٢٧﴾ لَا يَسْتَرِي مِنْكُمْ مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَفَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُهُمْ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ رِفَاقَتْهُمْ وَكُلُّاً وَعْدُ اللَّهِ الْحَسْنَى ﴿٢٨﴾ [الحديد: ١٠] وَأَوْصَانَا رَسُولُنَا الْكَرِيمُ ﷺ بِهِمْ فَقَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي»^(١).

فمن العقل والحكمة والديانة أن يتحفظ المسلم عند نظره في مواقف هؤلاء الناس الذين يتحدث القرآن الكريم عنهم بهذه الكيفية، وأن يعلی من قدرهم كما أعلى الله من مكانتهم، فيتولاهم جميعاً، ويدعوا لهم جميعاً، ويرجو أن يحشره الله في زمرتهم، ويتحفظ من ولوج باب يكون ذريعة إلى أي إساءة لمن عظم الله حقهم.

إن غياب العدل في حقهم، والعلم بحالهم، والإنصاف في تقويمهم هو الذي جرّأ كثيراً من المبتدعة على الخوض في أعراضهم، والنيل من مقامهم بما أنتج غالباً وكرهاً دفيناً في نفوسهم في حق صحابة رسول الله ﷺ، وهي صفة خلائق بها الكفار لا أهل الإيمان ﴿لِيُغَيِّطُهُمُ الْكُفَّار﴾ [الفتح: ٢٩].

رابعاً: حاجة هذه الأحداث للرؤيا الشمولية التي تعرف دوافعها، وتضبط أحداثها، وهي غالباً ما تخفي على أكثر الناس، فيقرأ الأحداث متزرعة من سياقها، مقطوعة عن دوافعها بما يجعله يفهم الموقف على غير ما كان عليه، فيقع في قلبه شيء على صحابة رسول الله ﷺ.

إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغيره من وجهه، والصحيح فيه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيرون وإما مجتهدون مخطتون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة

(١) آخر جه البخاري برقم ٣٦٧٣. ومسلم برقم ٢٥٤٠

معصوم عن كبائر الإثم وصغرائمه بل يجوز عليهم الذنب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم ليغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم . . ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذين هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتدأ ببلاء في الدنيا كفر به عنه . . ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزد مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم^(١)

خامساً: لم يقل أحد من السلف إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا معصومين، أو أن كل فعل صدر منهم فهو حجة ودليل معتبر، وحيثند فأي خطأ أو اجتهاد صدر من بعضهم مما يخالف فيه الدليل فإن المسلم بداهة سيأخذ الدليل، وحينها فلا معنى للخوض في تفاصيل هذه الأخطاء وإثارة الحديث فيها مرة بعد مرة بمناسبة وبغير مناسبة، إلا شحن التفوس بالغل والضغينة عليهم، ولهذا تجد في القرآن من دعاء المؤمنين **إذَا دعوْنَا مِنْ عَذَابٍ نَّعْوَنَا** **رَسَّا اغْتَسْلَنَا** **وَلَمْ حُوَانَا** **الَّذِينَ** سبَّلَنَا **بِالْإِيمَانِ** **وَلَا جَعَلُنَا** **شَيْءًا** **بِهِ** **نَعْوَنَا** **لَمَذِينَ آتَنَا** **أَخْسَلَنَا** | فكثير من النقد الموجه لهم هو من قبيل الغل ومرض القلب فحسب، وإلا فأي فائدة من الحديث عن أحد من صحابة رسول الله **لأجل** الطعن فيه وذمه وعييه؟ وما الفائدة من إثارة تاريخه ومواقفه وخطبه بمناسبة وبغير مناسبة، بلا تحقيق فيها ولا تدقيق، إلا أن يتلئ قلب المسلم غالاً وحناً على صاحبي لقى ربه من قرون طويلة؟

ربما قال بعضهم: إن هذا الموقف من قبيل تقديس الأشخاص دون تقديس المبادئ، وهذا غلطبني على سوء تصور للموضوع، فلم يقل أحد بتصويب كل ما

(١) استبادة في سقطة، ٢٠١٣.

صدر من الصحابة حتى يقال: إنه تقديس للأشخاص وقد يضر بتقديس المبادئ، فالمبادئ واضحة ولم يقل أحد بتقديم أي شيء عليها، إنما الحديث عن تقدير الشخص وحفظ ساقته ومقامه وترك الإساءة والطعن فيه، وهذا لا يضر المبادئ في شيء، فليس من ضرورة حفظ المبادئ أن تطعن في الأشخاص أو تسبهم أو تخوض في نياتهم أو تثير الطعن فيهم بمناسبة أو بغير مناسبة.

ومن الأوهام المجرئة هنا على صحابة رسول الله ﷺ القول: إن الصحابة ليسوا بمنزلة واحدة، وإنما لا يمكن مساواة بعض من أسلم بعد الفتح بأبي بكر وعمر؟ وهذا كلام صحيح، وهو ما يقوله أهل السنة^(١) فالصحابة درجات، وبعضهم أفضل من بعض، والتفضيل ليس فيه إساءة لأحد، إنما لا يجوز أن يكون هذا التفضيل سبباً للجرأة على أحد منهم وتهوين ذمه والطعن فيه.

سادساً: إن من يقرأ حادثة الفتنة بشكل متكامل، ولديه قدرة على تمييز الأخبار الصحيحة والسلبية، فإنه في النهاية سيصل إلى ما وصل إليه السلف الصالح - رضي الله عنهم - من توقير الصحابة وحبهم وتقدير إيمانهم وتضحیتهم في سبيل الله، وأن هذه الفتنة تقدير رباني؛ ليعرف المسلم عظمة هذا الجيل حتى وهو في حال الفتنة، ويعرف الأحكام الشرعية الواجبة في مثل هذه الفتنة، والأخلاق الإسلامية الرفيعة حتى في أشد حالات الفتنة والقتال.

فوصية علماء السلف بالكف عن هذه الأحداث لم يكن جهلاً منهم بحالها، ولا خشية من ظهور حقائقها، بل هم من أعلم الناس بها، قد فحصوا رواياتها، وحرروا أحكامها، وضيّعوا أحوالها، فعرفوا أنها موصلة إلى حب الصحابة واعتقاد فضلهم، ورأوا أن الخوض فيها لا ثمرة عملية فيه وقد يكون ذريعة

(١) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١١٥-١١٦.

للاستطالة والغل فكان من النصح للناس أن يبنوا لهم هذا المنهج ، وهي التبيحة العلمية التي سيجدها من يقرأ - بعدل وعلم - تفاصيل هذه الفتنة .

وقد يأنف بعض الناس من الأخذ بقول بجمهور السلف وأئمته وكبار محدثيه الذين ميزوا الأخبار وتبعوا الأحوال ، فيشعر أن هذه حالة تقليد وتضليل ثم ينقاد بكل سهولة ويصدق كل ما يقرأ في كتاب أو يسمعه من خطيب !

وربما شعر أن ثم مؤامرة لتضليله عن معرفة أحداث التاريخ فدفعه ذلك لمزيد حرص وعناء لقراءة تلك التفاصيل ، وبدلاً من أن يتوجه لنهج الأئمة والمحدثين الكبار الذين خبروا الأحداث وعرفوا تفاصيلها فسلكوا به - بعد علم ودراسة - منهج سلامة الصدر وطهارة القلب وحفظ اللسان ، يبحث عن ناقصي العلم والعدل ليملؤوا قلبه حنقاً وحقداً وضغينة وغلاً على أصحاب رسول الله ﷺ ، فينتقل من سلامة الصدر إلى الضعفنة والغل ، فواحسرتاه ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالِإِيَّانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] .

هل الالام يأخذ حكم الاسلام بورث النفاق؟

في أكثر من لقاء فضائي.

وفي إشارات مقتضبة في بعض المؤلفات المعاصرة.

وفي كلام كثير على مواقع الإنترنـت.

يتردد الحديث بأن تحكيم الشريعة وفرض أحكامها يؤدي إلى النفاق، وأن الشريعة لا تلزم الناس بأحكامها لأن ذلك سيخلق مجتمعًا منافقاً، ولهذا كان من دلائل الشريعة أن لا إكراه على الدين .

فهل الالتزام بالشريعة يبعض أحكامه وفقاً لـ ظروف النشاط

يقول لك حامل هذا الاستشكال: إنه لا يمكن الإلزام بأحكام الشريعة لأنها يورث النفاق، فالناس حين لا تقتنع بالحكم فإنها ستمارسه في الخفاء، فالمطلوب هو غرس القيم الإيمانية وتعزيز انتقاء الناس لدينهم وهوبيتهم، والاجتهاد في

نصحهم ووعظهم حتى يقوموا بأحكام الدين برغبتهם و اختيارهم ، وأما مع الإلزام فهو إكراه ينافي الإسلام ويؤدي للنفاق .

وثم تفاوت في إعمال هذا الكلام :

فبعضهم : ينفي بسبب هذا عن الإسلام أي إلزام ، ويجعله مجرد رسالة روحية فردية بين العبد وبين ربه ولا علاقة له بنظام ولا حكم لأن حين يرتبط بسلطة وإلزام يتحول من رسالة هداية إلى وسيلة قمع .

وبعضهم : يأتي بمثل هذا الكلام لكن في جانب معين وهو ما يتعلق بالرأي ، فحرية الرأي مكفولة مهما تجاوزت أصول الإسلام ومحاكماته ما دام ليس فيها اعتداء على أحد ، لأن إلزام أو منع سيعزز النفاق .

وبعضهم : يجعل هذا الأصل سبباً لتعليق الإلزام بأحكام الشريعة بطريقة معينة ، بحيث يكون الإلزام مستمدًا شرعياً من التصويت و اختيار الناس لا من كونه حكماً شرعياً ، فإذا اختار الناس الإلزام بهذه الطريقة فلا بأس ، وإنما فهو مرفوض ، ولا يمكن تطبيق الشريعة بغير هذه الطريقة وإنما كان هذا سبباً لخلق مجتمعٍ منافق .

فهذه التوجهات مختلفة كلّها تستدل - بشكل أو باخر - بشبهة ترتيب النفاق على الإلزام بالشريعة .

إذن : الحديث هنا ليس عن الإيمان بالحكم الشرعي ، بل عن مستوى الإلزام . لا حاجة هنا أن يعرض أحد فيقول (إن صاحب هذا الاستشكال لا يؤمن بالنص ولا بحكمه) لأن هذا ليس محلَّ السؤال ، الحديث تحديداً عن الإلزام بالحكم .

معركة النص

ولا حاجة لصاحب السؤال بأن يجيب (بأنه مؤمن بالنص) ، لأن الخلاف تحديداً عن الإلزام بالنص وليس عن مجرد الإيمان به .

هذا هو تفصيل السؤال ، وهو يحمل في طياته خللاً بيننا وتصوراً خطأ وإشكالات مركبة ، ستظهر بإذن الله من خلال تفكيك هذا السؤال ومناقشة مقدماته وإظهار مخفياته .

فهذا السؤال يحمل ثلات إشكالات رئيسية :

الأول : إلغاء وصف (الإلزام) في الشريعة تصريحًا أو مالاً .

الثاني : الخلل في فهم النفاق ومعرفة أسبابه .

الثالث : الخلل في تصور الإلزام وأثره .

وحجم هذه الإشكالات يتضح - بإذن الله - مع استعراض هذه العناصر :

(١)

يجب التفريق - أولاً - بين ترك الإلزام بالشريعة أو ببعض أحكامها في ظرف ما ، أو مكان ما ، أو لسبب ما ، وبين التأصيل الكلّي العام الذي يعود على مفاهيم الشريعة بالنقض والتحريف .

وهذا التأصيل - بجعل الإلزام يؤدي للنفاق - يرجع على أصل الإلزام بالشريعة بالنقض .

فإذا كان الإلزام بالشريعة يؤدي إلى النفاق فمعناه أن الشريعة يجب أن لا يكون فيها إلزام ، ولو وجد فيها إلزام فهو مفسدة ظاهرة تؤدي للنفاق ولا فائدة

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

منها ويجب تبرئة الشريعة من هذه النقيصة، وهذا هو لازم مؤدٍ للوقوع في الفكرة العلمانية الصريحة التي غمرتها الأمة رفضاً واستنكاراً.

وهنا تكمن المشكلة: فالإلزام ببعض أحكام الشريعة قد لا يكون ممكناً في بلد ما، أو يتربّ عليه مفاسد أعظم في حالة ما، الخ هذه الأسباب التي يجب مراعاته عند تطبيق الأحكام الشرعية، فالموقف الصحيح حينها أنه واجب شرعاً قد يسقط لعدم القدرة، وهذا أصل شرعي محكم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٢] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القراءة: ٢٢] وقاعدة السياسة في الإسلام تقوم على الأخذ بأرجح المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، فالإلزام ليس فرضاً في كل زمان ومكان وحال وشخص ونظام، بل قد يؤجل أو يسقط لاعتبارات عدة خاضعة للميزان الشرعي.

اذن أين المشكلة؟

المشكلة أن يتحول الاستثناء إلى أصل، وأن تنتقل الضرورة إلى حكم ثابت وأساس محكم، فالقول بأن النفاق تابع وأثر للإلزام يعني أن أصل الإلزام كله مرفوض مطلقاً، وأن الشريعة ليس فيها إلزام، وهذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليه ولا يمكن إنكاره، وكون الإنسان لا يستطيع تنفيذه أو يرى أن ثم ما هو أو جب منه أو يرى أن تنفيذه سيثير مفاسد معينة، كل هذا لا يجيز إلغاء الحكم الشرعي.

فالإنسان قد يضطر لشرب الخمر مثلاً، وهو شيء مقبول، بل ويجب عليه أن يشربه، ولو قال إن الخمر شراب من ضمن الأشربة ولا تشددوا على الناس، لعد قوله منكرًا شيئاً ولو كان مضطراً، لأن الضرورة في الشرب وليس في تغيير الحكم الشرعي.

فالإشكال ليس في (التطبيق) الذي سيجري في بلد معين من بلاد المسلمين حين يكون مراعياً للأصول الشرعية في المصالح والمفاسد بل في حقيقة (التصور الشرعي).

حيثند فلا معنى لما يكرره بعض الفضلاء من أن كثيراً من العلماء لا يفقهون واقع تلك البلاد.

فأياً ما كان مستوى فقه العلماء لذلك الواقع، لا علاقة لهذا بأساس الخلل.

القضية متعلقة بمفهوم شرعي، وليس بتطبيق معين في أي بلد، فالقضية علم بأحكام شرعية ثابتة وليس علم بواقع مجتمع معين.

وكون البلد يعاني من مشكلات معينة، ويجد الدعاة فيه إشكالات وصعوبات كثيرة، كل هذا لا يجيز تحريف الأحكام الشرعية أو تغيير مفاهيمها، فهذا دين وشرع من عند الله، الحديث فيه توقيع عن الله، وهو مزلق عظيم «قل إنما حرَّة ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» الإثم والبغى بغير الحسن وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون» [الأعراف: ٢٢] فحاجة المجتمع والمتغيرات التي يعيشها ليست عذرًا لأحد في حذف شيء من الشريعة أو إدخال شيء فيها، والعناية بهذا الموضوع ليس ترفاً علمياً أو سجالاً جدياً.

فيه أولاً : من بيان أحكام الشرع، وحفظ المفهوم الشرعي مطلب بحد ذاته.

وثانياً : فوضوحه للناس سبب لأن يتمسكون به ويطالبوه حتى يستطيعوا تحكيمه فيما بعد.

وثالثاً : أن كونه ضرورة أو حاجة يقتضي معاملته وفق القواعد الشرعية لهذه الأبواب، فليس كل دعوى في هذا مقبولة، ولا كل اجتهد فيها معتبر.

ورابعاً : أن حاجة المجتمعات تختلف فإذا لم يستطع بلد أن يطبق بعض أحكام الشريعة فثم مجتمعات تستطيع أن تطبقه ، فيجب أن يكون الحكم الشرعي بينما لا تختلط فيه صورة الأصل مع الضرورة .

(٢)

ومن يلتزم بهذه الشبهة سيقع في إشكال عميق مع قائمة طويلة من الأحكام الشرعية ، وستطول عليه أساليب التأويل والتحريف والتغيير . فالقضية ليست نصاً جزئياً يمكن أن يتأنى أو يكون ضعيفاً .

الإلزام أصل شرعي محكم يقوم على نصوص وأحكام وقواعد لا تحصر ، وسأعدد سريعاً - لتوضيح حجم هذا الأصل - بعض هذه الأحكام :

- الحدود الشرعية ، ففي القرآن حد السرقة : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨] وحد الزنا الزانية والزاني فاجلد كل واحد منهما مائة جلد [التبر] . وفي السنة الصحيحة عقوبة شرب الخمر ، فهذه ليست إلزامات فقط ، بل عقوبات على هذه الجرائم ، تعني تجريم الفعل وتحديد عقوبة معينة عليه ، فهو إلزام بترك الفعل ، وإلزام بعقوبة معينة ، فهل نتعامل مع هذه الحدود على مبدأ «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» [الشورى: ١٠] أم على مبدأ أن الإلزام يؤدي للنفاق؟

- وجوب تغيير المنكر بدرجاته الثلاث كما قال النبي ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه) ^(١) فالتغيير باليد يعني منعاً وإزالة ، وهو إلزام على التزام أحكام الشريعة ، بخطاب لعموم الناس وليس خاصاً فقط بالنظام ، فهل الواجب تغيير المنكر أم هو داع للنفاق؟

(١) أحدهم مسلم برقم ١٨٦.

معركة النص

- التحاكم إلى الشرع، فقد أمر الله بالتحاكم إلى كتابه فقال سبحانه ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ آتَاهُنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكِ رَبِّهِنَّا إِنَّمَا دُعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنِّيهِمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٢ - ٤٣] وقوله تعالى ﴿إِلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعِسُونَ أَهْلَهُمْ أَنْفَانَهُمْ أَنْتَلُوا إِلَيْهِنَّا وَمَا أَنْتَلُ مِنْ قَبْلِنَا إِنْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا أَنْهَا كُلُّ أُنْوَافِ الْأَيَّامِ وَمَنْعِلُهُنَّا إِنَّمَا دَارَتِ الْأَيَّامُ فَهَذِهِ آيَاتٌ صَرِيحَةٌ عَلَى وجوب التحاكم إلى الشريعة، ولو لم يكن في الشريعة إلزام ومنع وفرض لما كان للتحاكم أي معنى؟ ففي تحاكمون لأي شيء ما دام أن حكمه غير ملزم؟

وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لِهِمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فالمؤمن ليس له خيار في الالتزام بالشريعة وأحكامها، كيف توفق بين الإيمان بهذه الآية وبين القول بأنه لا إلزام في الشريعة؟ كيف لا يكون له خيار، لكنه في نفس الوقت ليس ملزماً؟ هذه معادلة معقدة جداً!

- الجهاد في سبيل الله، ففي نصوص القرآن والسنّة وسيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين وأصحابه الكرام ما هو شائع مشهور، فإذا لم يكن في الشريعة إلزام فعل أي شيء كان كل هذا الجهود والجهاد؟

حتى على التفسير العصري المحدث القائل إن الجهاد في الإسلام كان لردع العدوan ولدفع المعتدي فقط، فحتى على هذا التفسير يبقى موضوع الإلزام مشكلاً، لأن الصحابة في جهادهم لم يكتفوا بدفع العدوan وتسلیم البلد لأهلها ثم عادوا إلى بلادهم، بل حكموا البلد بالإسلام وأقاموا شعائره وألزمواهم بنظام الإسلام، فهل كانوا دعاة إلى الإسلام نشروا شعائره في الخافقين أم أنهم كانوا يغرسون النفاق في جذور المجتمع من حيث لا يشعرون؟

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

وسيرة الخلفاء الراشدين ظاهرة في الأخذ بالإسلام ونشره وإقامة شعائره، وأحكامهم مع أهل الذمة لا تخفي على أحد، فأيًّاً ما كان تفسيرهم لهذه الأحكام فهل أدى هذا الإلزام للنفاق أم كان سبباً لنشر الإسلام وتقويته وتوسيع دائرة أوطانه؟

- نصوص العقاب والإهلاك: ففي القرآن والسنة نصوص عده ثبتت أن المنكر إذا ظهر وفشا كان عاقبته الهلاك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُضْلَّوْنَ﴾ [هود: ١٠٧] وكما قال النبي ﷺ لريينب بنت جحش وقد سأله (أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثر الخبث) ^(١) فكثرة الخبث مؤذنة بالهلاك، وهذا يعني أنه يجب منع هذا الخبث حتى لا يحل بال المسلمين الهلاك.

- السنة العملية الظاهرة من الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم في الأخذ بالشريعة والإلزام بها، فقد حد النبي ﷺ شارب الخمر، ورجم في الزنا في عدة وقائع، وهم بتحريق بيوت تاركي الصلاة في المساجد، وعacb من تخلف عن الجهاد معه، وقام بجباية الزكاة، وأسقط الزيادة في الديون الربوية، وأخذ الجزية من أهل نجران، وجلد في القذف، وأخذ الناس بأحكام الجنایات والديات والبيوع والأسرة، وقام بالفصل بين الخصومات.. إلخ.

وأما نصوص الصحابة فحدث ولا حرج، فقد قاتلوا المرتدین، وجبووا الزكاة، وحكموا بين الناس في كافة قضاياهم، وطبقوا أحكام أهل الذمة، وأقاموا الجهاد، والحدود، والعقوبات التعزيزية على المعاشي، إلخ.

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٤٠٣ . ومسلم برقم ٧٤١٨ .

بصراحة أجد أن تعداد هذا ترف علمي لا حاجة له، لأنه من البدهيات التي يعرفها كل الناس، فلم يكن سؤال (الإلزام) بالشريعة مطروحاً في تلك العصور أصلاً، لأنه بدهي وضروري من أحكام الإسلام، إنما طرح هذا الموضوع بسبب ضغط مفاهيم الثقافة العلمانية المعاصرة التي حررت محاولات التوفيق والتلفيق والموائمة.

- قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات وذكر منها التارك لدینه المفارق للجماعة)^(٢)، وقد اعتضد هذا الحكم بعدة تطبيقات عن صحابة النبي ﷺ كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وانعقدت عليه كلمة عامة فقهاء الإسلام.

أعرف جيداً أن بعض المعاصرین تفسيراً مختلفاً للحكم في قول لا يعرف له قائل من قبلهم.

لكن بغض النظر عن صحة قولهم أو فساده، ما تفسيرهم لاتفاق كافة الفقهاء على هذا القول؟ هل كان الفقهاء ينشرون النفاق ويعمقونه في المجتمع من حيث يظنون أنهم يطبقون الإسلام؟

وعلى فرض أن بعض الفقهاء لا يقولون بحد الردة، فإنهم كانوا يقولون بسجنه أو استتابته، يعني في النهاية هو منع وإلزام وليس فيها حرية مطلقة للردة. مع ملاحظة أن دافع النفاق هنا قوي جداً، لأنك أمام شخص أعلن كفره،

(١) آخر جه البخاري برقم ١٩٢٢

(٢) آخر جه البخاري برقم ٦٨٧٨ . ومسلم برقم ١٦٧٦

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

ثم يوقف عند القضاء حتى يتراجع وإلا عوقب، فاتجاهه للنفاق حتى يسلم بنفسه سلوك طبيعي جداً، ومع هذا فلم يكن أحد من الفقهاء بتاتاً يقول اتركوه حتى لا يكون منافقاً، بل يلزم بقانون الإسلام وباحترام نظامه وأدابه، ولو نافق مثله فهو خير من الإضرار بعموم المجتمع.

فإذا كان مثل هذه الصورة المؤدية فعلاً للنفاق غير معتبرة عند أحد من فقهاء الإسلام، فكيف تكون الخشية من النفاق مؤثرة في قضايا لا يمكن بتاتاً أن تكون سبباً للنفاق؟

(٣)

هل من يثير هذا السؤال بتصور حالة المنافقين في عصر الرسالة؟

النفاق وجد في عهد النبي ﷺ، وذكرهم الله في القرآن وحذر منهم وبين صفاتهم، ولم ينبت النفاق في المدينة إلا بعد أن قوي الإسلام واشتدع عوده وظهرت شعائره، فوجودهم حالة طبيعية ملزمة لتطبيق الشريعة وقوتها وظهورها وليس عيباً على الشريعة، فالنفاق لا يخرج إلا في المجتمع الإسلامي القوي، حين تظهر شعائره وتعظم حرماته فيلجم بعض الناس لسلوك النفاق لأنه لا يستطيع أن يمارس فساده وانحرافه، فهذه عالمة قوة وصحة للمجتمع، فوجود النفاق لا يؤدي لإلغاء الإلزام بالحكم الشرعي وإنما لكان هذا طعناً وانتقاداً من سيرة النبي ﷺ وستته، لأن قوة الشريعة وظهورها على يده هو الذي ظهر بعده المنافقون، ولم يكونوا موجودين قبل ذلك لما كان الإسلام ضعيفاً في مكة.

فال الحديث بطريقه: أن الإلزام يؤدي للنفاق وبناءً عليه فلا إلزام، تركيب خاطئ للموضوع.

معركة النص

بل وجود النفاق مع الإلزام ظاهرة صحية شرعية طبيعية، فلا يتعطل أصل شرعي من أجله.

النفاق لا يوجد إلا مع قوة الإسلام، ولن يذهب إلا مع ضعف الإسلام، فإذا كان الهدف هو إزالة النفاق فالخلل إذن هو في إضعاف الإسلام حتى لا يحتاج أحد للنفاق.

أما حين يذهب الدعاة والعلماء والفضلاء لتنقية الإسلام وتعزيز أحكماته وقيمته ومبادئه في نفوس الناس فإن هذا سيؤدي بدأهه لوجود المنافقين الذين يضطرون لمسايرة هذا الواقع والاستفادة من منجزاته، فوجود النفاق دليل على قوة الإسلام وليس ضعفه.

أيضاً: فالإلزام لا يترك خشية النفاق، بل إن العيب والذم يلحق المنافقين لتغريتهم في الالتزام بأحكام الإسلام، فقد كان يتهربون من حكم الإسلام **﴿إِنَّمَا تُرِكُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغَوْتِ﴾** [النساء: ٦٠].

فهم يرفضون التحاكم، والله يذمهم ويعيدهم على تركهم للتتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فترك التحاكم إلى الشريعة والابتعاد عن الإلزام بها هو صفة المنافقين، وليس هو سبب للنفاق.

فالتصوّر الشرعي: هو دعوة المنافقين للتتحاكم وإلزامهم به.
أما أن يترك الإلزام لأجل أن لا يكون لدينا منافقين فهو بعثرة للصورة بالكامل.

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

وإذا كان هذا في النفاق غير المؤمن من الأساس فكيف بالمؤمن المسلم المقاد؟

(٤)

إن هذا يدعوني للسؤال عن مفهوم النفاق وتعريفه لدى صاحب هذا الاستشكال.

فما مفهوم النفاق؟

لأن كل المعطيات السابقة والآية تثبت أن المسلمين لا يتحولون إلى هذا النفاق بسبب إنكار المنكر أو بتطبيق الشريعة، فهو غير مؤدٍ بتاتاً إلى النفاق، فالنفاق أن يسر الإنسان بالكفر ويظهر الإيمان، فما علاقة هذا بإنكار المنكرات أو تحكيم الشريعة؟

نعم، هذا سيكون في بعض الأحكام الشرعية ومن فئة قليلة لديها موقف سلبي من الدين نفسه وترى الطعن في الإسلام لكنها لا تستطيع ذلك خشية العقاب فتلجأ إلى النفاق، وهذا موقف صحي وقوى، فالاستار بكفره وعدائه خير من إعلانه الاستخفاف والاستهتار.

فالنفاق لا يكون بالإلزام.

بل الواقع أن النفاق إنما يكون حين يضعف الإلزام.

فالمناقرون يخفون غيظهم وحقهم على الإسلام والمسلمين، وإذا وجدوا مجالاً أو وضعاً مناسباً استغلوه وأظهروا الرجف والتشكيك، لهذا كان علاجهم القرآني بالتهديد والوعيد **«لَنْ لَمْ يَتَّهِمُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالسُّرُجُونُ فِي الْمَدِيْنَةِ لِتَغْرِيْنَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»** [الأحزاب : ٢٠] فالقوة والإلزام هي التي تحمي المجتمعات

من المنافقين، وتركه هو الذي يجرئهم ويغريهم، لهذا جاء الخطاب القرآني «يا أيها التي جاءك الكفار والمنافقين راً غلظ عليهم» [النوبة: ٣٠]، فهذه هو علاج القرآن للمنافقين، ولم يكن علاجهم بطريقه: خذوا راحتكم، وأعلنوا كفركم وأنتم في حل من الشريعة، المهم أن لا تصبحوا منافقين!!

النفاق لا يستقر في النفوس بسبب الشعائر، الشعائر والإلزام برقة وديانة وتقوى لله، شيوخها يقرب النفوس للدين و يجعلها تألفه وتحبه وتعتاده، النفاق لا ينشأ بسبب هذا، إنما ينشأ بأسباب أخرى، من أعظمها شيوخ مسالك التشكيك والطعن في الدين وإثارة الشبهات فيه، وهذا من أعظم أسباب النفاق لأنّه يهز اليقين في نفوس بعض الناس ويدخلهم في الحيرة والشكوك، وهذه منابت النفاق التي يجب الحرص عليها لمن كان صادقاً فعلاً في محاربة النفاق ومتالماً منه، ومن الملفت أن من يرفض الإلزام بدعوى أنه يورث النفاق هو نفسه من يقرر حرية التشكيك وإثارة الشبهات والطعون في الإسلام وأحكامه، فأيّهما الذي يورث النفاق؟

(٥)

أن إخفاء المعاصي والمنكرات خير من إظهارها وإشهارها، فعلى أسوء الاحتمالات فلو أن المنع لم يفِ شيئاً وأصبح الناس يمارسون ذات المنكرات في الخفاء فإخفاؤها خير من إظهارها وإشاعتها، بل ولا وجه للمقارنة بينهما، ألم يقل النبي ﷺ (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)^(١) فالمجاهرة بالذنب أشر وأقبح من الإسرار به، وما دام المنكر سراً فلا يحاسب عليه المجتمع ولا يؤاخذ به، إنما المحاسبة على المنكر حين يشيع ويظهر.

(١) آخر جه البخاري برقم ٢٠٦٩ . و مسلم برقم ٢٩٩٠ .

هل لالزام باحكام الاسلام يورث النفاق؟

(٦)

ثم إن التخفي بالمعصية ليس نفاقاً، فإذا منع المسلم من شرب الخمر فشربه سراً فهذا خير له وأخف شرًا وليس نفاقاً.

وما أدرى لماذا يتصور السؤال أن المسلم إما أن يشرب الخمر جهراً ويفعل الفاحشة جهراً وإما أن يكون منافقاً يشربه سراً ويفعلها سراً؟

ثم هل الإسرار بالمعصية نفاق؟

لا يقول هذا عالم ، فالإسرار بالمعصية أولى من الجهر بها ، فهو شرعاً أفضل وأهون ، فلا أدرى على أي اعتبار صار منافقاً؟

حتى ولو بحث المسلم عن المعصية واجتهد في الوصول إليها ولم يجدها فهذا ليس نفاقاً ولا علاقة له بالنفاق بتاتاً .

(٧)

وهذا السؤال يمارس تصويراً مغلوطاً واضحاً ، فهو يفترض أن المسلم حين يمنع من الحرام فإنه سيفعله في السر ، وكأنه لا وجود لخيار ثالث هو الأكثر والأشهر ، وهو أن عامة المسلمين حين يمنعون من الحرام فإنهم سيتركونه لما في نفوسهم من تعظيم للشرع وميل لتطبيقه أحکامه ما استطاعوا ، وإنما تبقى قلة هي التي تمارسه في الخفاء .

كما أن هذا السؤال يخفي أثر إشاعة الحرام في توسيع دائرة مرتديه وتجبرئه الناس على فعله ، فاعتقاد أن منع الحرام لن يؤثر في مضايقته وإبعاد الناس عنه

تصور بعيد جداً عن الواقع ، ولهذا جاءت الشريعة بالحث على التستر بالمعاصي وهو شيء بدهي يفهمه عامة الناس فتراهم يرددون : إذا بلتم فاستروا .

وقد قال ربنا جل وعلا : « إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » [النور: ١٤] فالمكر الظاهر يجرئ الناس ويتوسيع الفساد فإذا لم يظهر غفل عنه الناس وتركوه .

إن الصلاح الظاهر وشيوخ الشعائر يؤثر على صلاح الناس ، كما أن شيوخ المكرات تؤثر على فساد الناس ، فالمكر إذا انتشر أثر في الناس وزاد ضرره وكثير مرتداته ، فالقضية ليست خاصة بمن يريد المكر ويبحث عنه ، بل إن المكر إذا شاع سهل في النفوس وخف أثره وجرأ الناس عليه ، ولهذا كان من حكمة الشريعة في إنكار المكر إضعافه وتقليله ثلاً يؤثر على الباقين ، فالمكر يؤثر على الصالحين ، ولن يست الصورة أنه منكر متتجذر في نفوس الناس بدأ معهم فطرة ، بل إن تركه وطول العهد به هو الذي يجعله منتشرًا وتقبله النفوس ، وإذا حورب وضيق عليه قل أثره وضرره .

(٨)

وهذا الإلزام لا يخلو منه أي قانون ولا نظام معاصر ، فكل الأنظمة المعاصرة تقوم على قوانين وأنظمة ملزمة في كافة شؤون حياة الناس ، والالتزام بها ضرورة ، حتى ولو خالفها بعض الناس فلا يتصور أن يخطر ببال أحد أن مخالفتهم تعني أن القانون لم يعد له أهمية فإذاً أن تلتزم به أديباً أو لا حاجة له ؟

لا أحد يفكر بهذه الطريقة لأن هذا شأن معيشي بدهي ، والناس يعرفون أن القانون إذا قوي واستقر زادت قناعة الناس به ورضوا به مع كونهم في الأصل مكرهين عليه وملزمين به .

وفي برنامج فضائي سأل مقدم البرنامج أحد خصوم المشروع الإسلامي : لماذا لا تمنعون الخمر؟ فقال : إن المنع لن يفيد شيئاً لأن الناس ستعرف طريق الوصول إليه ، فأجابه : لماذا لا تقول هذا في السرقة والاعتداء على الأموال ، لماذا لا تكررون هذا الكلام إلا مع هذه القضايا بالذات ؟

لم يكن مقدم البرنامج متৎماً للدفاع عن الأحكام الشرعية حين قدم هذا الاعتراض بقدر ما كان يتحدث بلغة عفوية تفهم بوضوح أن الإلزام شأن مفروض في النظام المعاصر ، فلم يجد سبباً معقولاً لهذه الازدواجية في قبول بعض الإلزامات دون بعض !

(٩)

ثم إن خطاب الشريعة في القرآن والسنة ، القائم على أوامر ونواهٍ ، هل هو خطاب للفرد فقط ، أم للفرد والمجتمع ؟

حين نقرأ في القرآن مثلاً « يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقى من الربا » . [البقرة : ٢٢٨]

فيفهم منه المسلم أنه خطاب للفرد بأن يترك الربا امثلاً لأمر الله ، وللمجتمع المسلم بأن يترك الربا ، وللدولة المسلمة التي تقوم على سياسة هذا المجتمع أن تترك الربا .

وهذا يعني أن الإلزام جزء أساسي من الحكم الشرعي .

أما اعتقاد أن النص يدل على تحريمه على الفرد ، أما تحريمه نظاماً وقانوناً فهو شيء آخر ، فهو تفكير جديد ، يناسب تفكير الفئة المتأثرة بالثقافة العلمانية حين يجعل الدين شأنًا فردياً وخطابه متوجه للفرد لا يمس النظام والدولة .

إن المسلم حين يدخل في الإسلام فإنه ضرورة سيكون مسلماً ومتقاداً لحكم الإسلام، فالإسلام نظام شامل، لا يوجد في الفكر الإسلامي أن يُسلم الشخص فيدخل في الإسلام، ثم يُسلم مرة أخرى فيوافق على حكم الشريعة، هذه درجتا فهم تناسب الثقافة العلمانية التي ترعررت في ظل المفهوم الكنسي، لأن الدين لديهم علاقة روحية لا تمس الحكم، فيختار الحكم الذي يريد بغض النظر عن دينه، أما المسلم فإنه حين رضي بالإسلام فقد رضي به حكماً، وهذا يتضمن إيمانه بالإسلام لزوماً ضرورياً، فكما أنه حين يدخل في الإسلام لا يبحث عن رضاه في أن يصل إلى أو يصوم أو يحج لأنها أحكام شرعية لا يصح إيمانه بدون التزام بالقيام بها، فكذلك لا يبحث عن رضاه في أن يحكم بحكم الإسلام.

معنى هذا أن الإلزام بأحكام الإسلام ليس شيئاً طارئاً وجسمانياً غريباً نبحث له عن سبب ومشروعية معينة، بل هو أصل وفرض لازم لأي مسلم ، وهذه المجتمعات المسلمين قامت في أرضها دول إسلامية خلال عشرات القرون، لم تعرف غير حكم الإسلام وإلزامه، فليس لها خيار عن حكم الإسلام.

فالتفكير الذي يفصل الحكم بالإسلام عن كونه لازماً للدخول المسلمين في الدين، ويبحث للحكم بالإسلام عن مشروعية أخرى، هو من دوافع الخلل الذي يعمق وهم أن الإلزام يورث النفاق.

(١٠)

أن المطالبة الشرعية تتوجه للظاهر لا الباطن، فلست مسؤولاً عما في بواطن الناس وخفايا قلوبهم فأمرها إلى الله، فمادام أنه في خفايا قلبه فهو خاص بصاحبها ولا يضر إلا نفسه، ولا يعد منكراً في الشريعة يجب إنكاره لأنك لا تدرى عنه .

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

فمن المفارقات أن يترك المسلم المنكر الظاهر الذي يجب عليه (= منع المحرمات الشرعية)، خشية من منكر خفي لا يعلم عنه وهو غير واجب عليه! (= لئلا يورث النفاق).

فالشرعية تأمره بالمنكر الظاهر، فيتركه خشية من منكر ليس بواجب عليه؟
ويترك منكراً معلوماً، خشية من منكر غير معلوم ولا يمكن الكشف عنه؟
ويترك منكراً متيقناً خشية من منكر موهوم لا يجزم به؟

(١١)

ثم إن بعض النفوس فيها من الشر والسوء والكره للإسلام وأهله، فهل نتيح لهم الفرصة ليعبروا عن مشاعرهم ويسئوا للإسلام وأهله حتى لا يكونوا منافقين؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تحتمل بإسلام ألف من الكفار، ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطعنِ أحاب إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقواماً وهو مت Henrik مهان) ^(١).

هذا هو التفكير الإسلامي البدهي الذي تجده عند أكثر المسلمين ولا تجد عندهم التفكير بطريقة (بل ليظهروا الفساد والانحراف حتى لا يتحولوا إلى منافقين)!

(١٢)

وإذا كان الإلزام سيؤدي إلى النفاق، فحتى النصيحة والموعظة ستؤدي إلى النفاق كذلك، لأن أكثر الناس يستجيبون للنصح والوعظ وإن كان قد يمارسها في الخفاء، فهل يكون مثل هذا منافقاً؟

(١) الأسرار المستنول ٩٣٩/٣.

معركة النص

فعلى طريقة تفكير السؤال يجب أن يكون حكم النصيحة كحكم الإلزام لأنها تجعل الشخص يستحي منك ويترك المنكر حياء ويفعله سراً فيكون منافقاً!

بل إن أثر الحياء من المجتمع في ترك المنكر أقوى بكثير من أثر الإلزام ، فالإنسان يراعي الناس وأعرافهم ، ويمارس معهم من الحياة والمداراة ما هو أعظم بكثير من مراعاته لمجرد الإلزام القانوني ، فإذا كان الإلزام يؤدي للنفاق فالحياة من المجتمع نفاق أيضاً!

فالدافع إلى النفاق ليس هو الخشية والإكراه فقط بل ثم دوافع مصلحية أعظم متعلقة بالجاه والمال والمكانة وكسب المصالح الذاتية من المجتمع ، فهو يراعي المجتمع أكثر من مراعاته للنظام ، فارتبط مصالحه بأفراد المجتمع أضعاف ارتباطه بالنظام ، فعلى هذا فحتى لو زال الإلزام فسيبقى النفاق ما دام في الناس اعتذار بدينهن لهم يجعلهم ينتصرون مقدار من يخالف الإسلام فيضطر للنفاق مسايرة لهم .

(١٣)

ثم إن هذا الإلزام بأحكام الشريعة هل سيأتي من خلال البرلمان واختيار الناس أم لا؟

هل ستمنع الخمور والفواحش وبقية المنكرات وتطبق أحكام الشريعة لو أتيحت الفرصة من خلال اختيار الأكثريّة؟

هل سيكون هناك فرض للشريعة وأحكامها حين تكون نصاً دستورياً؟

هل الإلزام بأحكام الإسلام يورث النفاق؟

إن كان الجواب بـ(نعم) فإن هذا سيؤدي للنفاق وهي ذات المشكلة التي تتحدث فيها الآن! فهل سيزول النفاق وتنتهي المشكلة بمجرد أن يصدر قرار برلماني بذلك؟ أو بمجرد أن يكون نصاً دستورياً؟

إذا كان الإلزام إكراه في الدين ولا يمكن أن يتلزم به الإنسان إلا برضاه، فلا يجوز إذن إلزامه ابتداءً ولا بقانون ولا برأي أكثريّة، لأن وصف النفاق موجود لم يتغير.

فالقول بعدم الإلزام خشية من النفاق، ثم القول بعده بأن يكون الإلزام من خلال البرلمان أو التصويت أو الدستور تناقض ظاهر، لهذا فالقول بأن الإلزام يورث النفاق يطرد مع القول بأنه لا وجود لإلزام في الشريعة كما هي الرؤية العلمانية، حيث تجعل الإسلام رسالة روحية تخلو من أي إلزام أو فرض، وترفض الإلزام لأنه ينافي رسالة الإسلام ويؤدي إلى النفاق.

(١٤)

يسوق هذا السؤال جزئية: (أن المطلوب هو تزكية النفوس وتطهيرها لا إلزامها بما لا تزيد).

والحقيقة أن الإلزام جزء من تزكية الناس وتطهيرها.

فجعل المسألة: إما إلزام للشخص وإما أن يقوم بها من نفسه وضميره، قسمة غير عادلة ولا منصفة.

بل الإلزام يتكامل مع مراقبة المسلم وإيمانه ودافعه الذاتي، فهما متكمالان لا ضدان، كون الشريعة جاءت بالإلزام لا يعني أنها لا تأتي بالدافع الذاتي، بل

كلاهما واجبان شرعيان وطريقان صحيحان لتزكية النفس وتطهيرها ودفعها نحو طاعة الله وعبادته .

ثم إن الإلزام بالشريعة هو سبب لتطهير النفس وتزكيتها من الأمراض والأهواء وتصحیح مسارها وتقویة مراقبتها لله .

فالله تعالى يقول : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧] .

فترك التزامه بالتحاكم ينفي عنه صفة الإيمان ، فالإلزام جزء من الإيمان ، وقد أثني الله عليهم ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَرْبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ [النور: ٥١] فالإلزام فلاح ونجاة وهذا معنى عظيم من معاني التركة .

فالترکية إنما تكون بالقيام بأوامر الله ورسوله ﷺ وترك نواهي الله ورسوله ﷺ ، ليست الترکية حالة روحانية شعورية خارجة عن الشريعة ، وبقدر ما يلتزم بالعبادة والطاعة - والتي منها الإلزام - بقدر ما تحصل الترکية ، وبقدر ما يبتعد عنها تضعف الترکية ، فالترکية غاية شرعية تقوم على وسائلها الشرعية .

هذه أوجه عديدة متفرقة لتفكيك هذه الإشكالية الشائعة في عصرنا ، إشكالية تتوهم أن تطبيق أحكام الإسلام سيورث النفاق ويفؤدي إلى النفاق ، وأيًّا ما كان مقصد الشخص في الاستدلال بها ، هل يريد بها نفي الإلزام مطلقاً عن الشريعة كما هي الرؤية العلمانية أو يريد تعليق الإلزام بطريقة معينة لكي تتوافق مع الثقافة الحداثية المعاصرة أو يريد غير ذلك ، فهي قاعدة باطلة تقوم على أساس موهوم وأينما توجّهت بها لا تأت بخير .

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة؟

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة؟

(محمد عابد الجابري انموذجاً)

هل أنت ضد تطبيق الشريعة؟

خذ هذا السؤال وضعه على طاولة أي اتجاه علماني ، ستجد أن الغالبية منهم ستقول لك بوضوح : لست ضد تطبيق الشريعة ، بل إن ما أدعوك إليه هو التطبيق الحقيقي للشريعة .

بل لست بحاجة أن تعرض هذا السؤال على أحد ، لأن الأجوبة متاحة منتشرة بين نظريك في القنوات والواقع والدراسات ، يتحدث فيها العلمانيون بوضوح أنهم لا يعارضون الشريعة وأن موقفهم ليس فيه عداء ولا مخاصمة لها .

هل أنت ضد العلمانية ، أو ضد الحضارة الإسلامية ، أو ضد رزاحم العقائد؟
م قد أنتهى الخصام بالخلاف العلسياني حول تطبيق الشريعة وصارت من الأدوار المسائية؟

معركة النص

لنأخذ أولاً نوذجاً من هذه الإجابات ولتفحص مضامينه جيداً حتى نكتشف الجواب عن هذا السؤال، ولأن التماذج لدينا كثيرة، فسنضع جهاز الفحص على أوسعها وأشهرها، وهو نوذج الدكتور محمد عابد الجابري، وسبب اختيارنا للجابري يرجع لأسباب عدة، من أهمها أنه شرح فكرته شرعاً بينما يوفر عليك كثيراً من الظن والاستنتاج.

يتفق معنا الجابري أولاً أن تطبيق الشريعة قد غدا من المسلمات التي يصعب معارضتها، فهو في نظره:

(شعار لا يمكن مواجهته بشعار مضاد ولا حتى بشعار بدليل، ومن يستطيع أن يناقش وجوب تطبيق الشريعة في بلاد إسلامية تستمد معظم نظم الحكم فيها شرعيتها من الانتماء للإسلام بصورة من الصور) ^(١).

ولهذا يبدي الجابري معارضته للعلمانية ولفكرة فصل الدين عن الدولة، ويرى أن المجتمعات الإسلامية لا تحتاج لها فهي خاصة بالهوية الأوربية.

ما مفهوم (تحكيم الشريعة) إذن عند الجابري؟ وما هي العلمانية التي يعارضها؟

لنستعرض سوياً رؤية الجابري التفصيلية حول هذا الموضوع حتى يتضح جيداً مقصوده منها:

يرى الجابري أنه لا بد من مرعية فقهية لتحكيم الشريعة، ويرى أن المرجعيات الفقهية التراثية غير موثقة:

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٧٠.

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة!^١

(يمكن القول إن معظم المرجعيات التي يستند إليها الباحثون المعاصرون كانت موجهة بكيفية أو بأخرى بالظروف السياسية التي زامتها)^(١).

ولأن الثقة بالمرجعيات الفقهية معروفة فلا بد من :

(التأكد على ضرورة بناء مرجعية تكون أسبق وأكثر مصداقية من المرجعيات المذهبية، أعني تلك التي قامت أصلاً كوجهة نظر تروم تأييد موقف سياسي معين)^(٢).

وحلّاً لهذه الإشكالية لا بد من العودة بالمرجعية إلى مرحلة الصحابة رضي الله عنهم :

(وإذا كنا هنا ندعو إلى وضع الاجتهادات السابقة والمذاهب الماضية بين قوسين والرجوع مباشرة إلى عمل الصحابة)^(٣).

وحيث رجع الجابری لفقه الصحابة وجدتهم في بنائهم الفقهي قد اعتمدوا على المصلحة :

(إن المبدأ الوحديد الذي كانوا يراعونه دوماً هو المصلحة، ولا شيء غيرها، وهكذا فكثيراً ما ينجدون يتصرفون بحسب ما تميله المصلحة، صارفين النظر عن النص حتى ولو كان صريحاً قطعياً، إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص)^(٤).

(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ٨.

(٢) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ٩.

(٣) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ١٢.

(٤) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ١٢.

واكتشف بعد ذلك أن اعتماد الصحابة على المصلحة لا يختلف، سواء أكان في المسألة نص قطعي أم لم يكن فيها نص :

(إن هذا المبدأ مبدأ المصلحة هو المستند الذي كان الصحابة يرتكزون عليه في تطبيقهم سواء تعلق الأمر بما فيه نص أو بما ليس فيه نص) ^(١).

وبناءً عليه يرى ضرورة الاعتماد على المصلحة في بناء النظام السياسي الإسلامي :

(يجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان وهي اعتبار المصلحة العامة، يبقى بعد هذا المبدأ الأساسي العام تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم وفي هذا شيء سهل لأن ميدان البحث عنها ميدان بشري) ^(٢).

وأما العلمانية فيرى أنه مصطلح جرى تشويهه، فهو قد ارتبط في أول الأمر بالوحدة والاستقلال ضد الدولة العثمانية، ولهذا لا بد من تعويضه بمصطلحات بديلة :

(وفي رأيي أنه من الواجب استبعاد شعار العلمانية من قاموس الفكر العربي وتعويضه بشعاري الديمقراطية والعقلانية فهما اللذان يعبران تعبيراً مطابقاً عن حاجات المجتمع العربي، الديمقراطية تعني حفظ الأفراد وحقوق الجماعات، والعقلانية تعني الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعاييره المنطقية والأخلاقية وليس عن الهوى والتعصب وتقلبات المزاج) ^(٣).

(١) الدين والدولة، تحقيق آدم عبد الله، ٤١.

(٢) الدين والدولة، تحقيق آدم عبد الله، ١١١.

(٣) الدين والدولة، تحقيق آدم عبد الله، ١١٣.

والمجتمع الإسلامي في نظره ليس بحاجة لفصل الدين عن الدولة إنما يحتاج لفصل الدين عن السياسة :

(ما يحتاج إليه مثل هذا المجتمع هو فصل الدين عن السياسة يعني تجنب توظيف الدين لأغراض سياسية باعتبار أن الدين يمثل ما هو مطلق وثابت ، بينما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير ، السياسة تحركها المصالح الشخصية أو الفئوية أما الدين فيجب أن يتزه عن ذلك وإلا فقد جوهره وروحه)^(١).

الصورة الكلية لتطبيق الشريعة:

بعد هذا العرض التفصيلي نريد أن نبتعد قليلاً عن التفصيات وننظر في الصورة الكلية لتطبيق الشريعة عند محمد عابد الجابري .

نهاية رؤية الجابري أننا سنعتمد على المصلحة ، فما جاءت به فهو المعتبر ، وما رفضته فهو غير معتبر ، والمصلحة في رؤية الجابري ليست هي المصلحة بحسب الموازين الشرعية المعروفة عند الفقهاء ، بل هذه المصلحة يمكن أن تتجاوز حتى النص القطعي .

وحيث نعرف أن كل الاتجاهات العلمانية تبحث عن المصلحة ، وهي إنما ترفض تطبيق الشريعة بدعوى مخالفتها للمصلحة المعاصرة ، فإن رؤية الجابري في النهاية هي ذات الرؤية العلمانية ، وهي سترفض تطبيق الشريعة لكنها هذه المرة بدعوى تطبيق الشريعة !

الفرق بين رؤية الجابري ورؤية كثير من العلمانيين ، أن العلمانيين صرحوا بقبولهم للمفاهيم الخدائية المعاصرة وصرحوا بفرضهم لما يعارضها من تطبيق

(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة . ١١٦ - ١١٧ .

الشريعة، أما الجابري فقد كان مدركاً أن هذا المسلك في رفض الأحكام الشرعية ليس مجدياً، وأنه لا يمكن قبول المفاهيم الحديثة المعاصرة إلا بعد البحث عن مرجعية فقهية لها، واستنبات أصول تراثية للمفاهيم المعاصرة، ولهذا يحرص على تجاوز المفاهيم التراثية من خلال مفاهيم تراثية أخرى.

هل هذا دخول في التوایا او إساءة ظن او حتى تحليل واستنباط؟

أبداً، بل هو أمر يتحدث عنه الجابري كثيراً وبكل وضوح، ويراه ضرورياً لأي إصلاح، فهو يعترف أن قراءة التراث إنما هو طريق للبحث عن سند تاريخي للمضامين الحديثة:

(إن هذا يعني أن قراءتنا لما كان موضوعاً للتفكير أو قابلاً لأن يكون كذلك في تراثنا ستكون موجهة بالرغبة في إيجاد سند تاريخي يمكننا من تأصيل المضامين الحديثة والمعاصرة التي يحملها مفهوم الإنسان وحقوقه، تأصيلها في وعياناً ومرجعياتنا) ^(١).

وحين شرع في البحث عن حقوق الإنسان في التراث الإسلامي قرر بوضوح أنه:

(يجب أن لا يغرب عن بالنا قط أننا موجهون في قراءتنا لنصوص تراثنا بالرغبة في تأسيس مفهوم الإنسان وحقوقه على جميع المستويات تأسيساً يجعلها ذات جذور في تراثنا وكياننا الحضاري). ^(٢) فهي رؤية واضحة تبحث عن جذور للنتائج المتقررة سلفاً!

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان. ١٩٧.

(٢) الديمقراطية وحقوق الإنسان. ٢٠١.

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة؟

وهذه الطريقة نابعة من واقع خبرة لدى الجابري أدرك بها أن التجديد لا يمكن أن يمر من دون أدوات تراثية:

(لا سبيل إلى التجديد والتحديث ونحن نتحدث عن العقل العربي إلا من داخل التراث نفسه وبوسائله الخاصة وإمكاناته الذاتية أو لاً^(١)).

ولهذا سبب اهتمامه بالتراث:

(والحق أن اهتمامي بالتراث لم يكن من قبل وليس هو الآن من أجل التراث ذاته، بل هو من أجل حداة تتطلع إليها)^(٢).

وما دام أن المقصود هو توظيف الأدوات التراثية وليس الاعتماد عليها، فهو يعلن - بلا خجل - أنه في سبيل هذا الهدف فليس من المهم المحافظة على الموضوعية والصرامة العلمية:

(والمقاربة ليست من الأمور التي يطبق عليها منطق الصواب والخطأ تطبيقاً صارماً، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بموضوعات كالتى نحن بصددها، ذلك أن موضوع المقارنة هنا ليس من نوع الحقائق العلمية، بل هو من جنس الحقائق الثورية إن جاز التعبير الحقائق التي توظفها الثورات وكل دعوات الإصلاح والتي تستمد صدقها ولنقل مصداقيتها من وظيفتها كمحرك للثورة وشعار للدعوة)^(٣).

فالذى حدث، أن الجابري أراد هدم مفهوم (تطبيق الشريعة) من خلال البحث عن أصول شرعية يستطيع بها إبدال هذا المفهوم بمفهوم آخر لا ينazu المفاهيم الحديثة المعاصرة.

(١) بذرة العقل العربي لـ محمد عبد الجباري، ٥٦٨.

(٢) محمد عايد الجابري في المسألة الشفافية، ٢٥٠، نقاً عن أحد شيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة و موقفهم من القرآن تجلياتي مفتاح، ٧٠.

(٣) لـ بيقرائية و حقوق الإنسان، ١٥٩.

ولأجل هذا فمن الطبيعي أن يكون المنهج الذي يسلكه ليس منهجاً موضوعياً
يبحث عن الدلائل ويتقصى الوصول إلى الحق بقدر ما هو بحث عما يعين على
الهدف، وهو شيء يعترف به كما نقلنا ذلك سابقاً.

لهذا تجد أن الجابري يمارس تفريغ الأصول الشرعية التي يتعامل معها من
مضامينها:

فأولاً : يتجاوز مرجعيات الفقهاء بدعوى الوصول إلى فقه الصحابة ، وهذا
خلل منهجي كبير ، لأن الوصول إلى فقه الصحابة لا يمكن أن يتم من دون هذه
المرجعيات الفقهية ، فهم الذين نقلوا لك آثار الصحابة وهم الذين مخصوصوها ،
فاتهامهم بأنهم كانوا منقادين للسياسة هو اتهام لفقه الصحابة الذين نقلوه ، فالمفترض
الصحيح أن يطعن الشخص في فقه الصحابة بناءً على طعنه في العصور التي نقلته ،
أما جعل العصور المتأخرة عصوراً ملوثة ومؤدلة ومنحرفة ثم يستطيع الشخص
الولوج منها إلى عصر الصحابة من دون أي تأثر بهذه طريقة استدلال ظريفة !

الخلل الثاني : أن الجابري لما وصل إلى عصر الصحابة لم يطالبنا بالاستمساك
بفقه الصحابة ، وإنما لوجد أن فقه الصحابة قائم على ذات الأصول التي ينطلق
منها الفقهاء ، وأن فقههم في المصالح لا يختلف عن فقه العلماء ، إنما أراد الجابري
الانتقال إليهم لحذف من بعدهم ثم البدء في عملية تفكير جديدة هي أن الصحابة
كانوا يعتمدون المصالح فقط ، وهذه صورة مغالطة كبيرة لفقه الصحابة ، فالصحابة
كانوا يستعملون المصالح فعلاً ، غير أن المصالح في رؤيتهم تختلف عن المصالح
في رؤية الجابري ، فأساس رؤيتهم في المصالح قائم على اعتبارها وفق موازين
الشريعة ، مما رفضته الشريعة فليس بمصلحة ، وما اعتبرته فهو مصلحة ، وبقدر
اعتبار الشريعة يكون وزن المصلحة ، وبقدر رفض الشريعة يكون وزن المفسدة ،

والنصوص في هذا عن الصحابة أكثر من أن تحصر، وهو شيء يختلف تماماً عند الجابري، لهذا يأتي الجابري إلى النصوص القطعية التي جاءت بها الشريعة والتي هي من أصول المصالح المعتبرة فيحرفها ويؤولها بسبب أنها مخالفة لرؤيته في المصلحة المنطلقة من رؤية مختلفة، كموقفة مثلاً من حد السرقة وهو نص قطعي لا يتحمل الخلاف ولا التأويل، ومع ذلك فمن تطبيق الشريعة في نظر الجابري أن لا يطبق هذا الحكم، ويتم التخلص من قطعية الحكم بطرق مختلفة كالبحث عن سبب تاريخي معين يجعل الحكم مرتبطاً به، وهو:

(تدبير كان معمولاً به في الجاهلية لعدم وجود سجون ولا سلطة تعقل السارق، لقد كان العقاب البدني هو الوسيلة الجزرية الوحيدة التي تعاقب السارق)^(١) ومارس أمثال هذا التأويل مع ما ترافقه الثقافة الغربية من أحكام ميراث المرأة وحد الردة وتعدد الزوجات والطلاق.^(٢)

ولو أن الثقافة الغربية المعاصرة تتقبل مثل هذا الأحكام لقبلته هذه النقوس ولما بحث عن أسباب تاريخية مفتعلة للتخلص منه!

ختالي الثالث: أنه لا ينطلق من مقاصد الشريعة وأصولها للحكم على المصالح المعاصرة، وإنما يريدها أن تخلق مقاصد للشريعة من خلال هذه المصالح:

(وهكذا عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهد في وقائع عصرنا المتجددة المتطرفة بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بصورة

(١) ابن حجر العسقلاني

(٢) دار المساحة، تأسيس العدالة، ٢٠٠٣، ١٨٦

تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد^(١).

فالطريقة عند الجابري ليس أن تنظر في المصلحة المعاصرة ومدى موافقتها للشريعة، بل أن تنظر في المصلحة المعاصرة ثم تبحث في كيفية جعلها من مقاصد الشريعة!

فمقاصد الشريعة عند العلماء هي استخراج أصول كلية مستقرأة من جمع فروع الشريعة، وأما الجابري فيريد أن تكون مقاصد الشريعة متزرعة من المصالح المعاصرة التي نريد أن يجعلها داخلة ضمن الشريعة!

(فإن تطبيق الشريعة يتطلب اليوم إعادة تأصيل الأصول على أساس اعتبار المصلحة الكلية كما كان يفعل الصحابة وبعبارة أخرى إن تطبيق الشريعة التطبيق الذي يناسب العصر وأحواله وتطوراته يتطلب إعادة بناء المرجعية للتطبيق)^(٢).

فحقيقة الوضع هو أن الجابري لا يعتبر بالشريعة، لكنه بدلاً من أن يكون واضحاً في رفضه لها واعتبارها لما يخالفها، رفضها واعتبر ما يخالفها لكن بحث عما يجعلها غير مخالفة!

فالجابري إذن يصل إلى ذات الغاية التي يجتمع إليها العلمانيون، وإنما تميز عنهم بأنه مزق من الأدوات التراثية ما جعله طريقاً يوصله لهذه الغاية، ولهذا تجد الجابري يكرر ذات الإشكالات التي يثيرها العلمانيون ضد الشريعة، مثل:

أنه لا بد من فصل الدين عن السياسة حتى لا يؤدي ذلك إلى ادخال جريثومة التفرق والاختلاف في الدين، وما يحدّثه من طائفية وحروب أهلية، وأنه يجب

(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ١٩٢.

(٢) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ٥٢ - ٥٣.

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة!

تنزية الدين عن السياسة حتى لا يفقد روحه لكونه مطلق وهي نسبية متغيرة^(١) وأن تطبيق الحدود ستكون شبهة للتسبيب^(٢).

وأما موقف الجابري من العلمانية فهو في الحقيقة رفض للفظها، وقبول محتواها، فهو يرفض اللفظ لما تعرض له من إسقاط وتشويه في نفوس عامة الناس ، فأراد البحث له عن الفاظ بديلة ، فالعقلانية والديمقراطية التي عرضها بدليلاً عن العلمانية تحمل ذات المضامين المستقرة في العلمانية .

بعد هذا، يتضح جواب السؤال السابق :

هل تحول العلمانيون إلى الصف الإسلامي وأصبح تحكيم الشريعة من الأمور المسلمات؟

بالتأكيد لا ، فما زال العلمانيون على موقفهم في رفض تحكيم الشريعة ، إنما الذي استجد هو انتقال أكثر العلمانيين وبعض الإسلاميين إلى تبني ذات الموقف العلماني من تحكيم الشريعة وهم يحسبون أنها هي الشريعة ، فبدلاً من رفض الشريعة ، تفرغ من مضمونها وتبعاً بذات المضامين العلمانية والليبرالية ، ولهذا يجري في رؤيتهم تأويل كافة الأحكام الشرعية التي تعترض عليها الثقافة الحديثة المعاصرة ، فأي حكم لا ترتضيه الحديثة فهو مؤول ويبحث في سبيل ذلك عن أي خلافٍ فقهي أو سبب نزول أو أي مخرجٍ من هنا أو هناك .

تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة ، مسلك جاؤ إليه العلمانيون هروباً من النفرة التي يجدون أنفسهم فيها مع أي احتكاكٍ لهم مع الشارع المسلم ، كما ذهب إليها بعض الإسلاميين هروباً من الضغط الذي يلاحقهم به العلمانيون!

(١) انظر : الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ١١٦-١١٧ .

(٢) انظر : الدين والدولة وتطبيق الشريعة . ٢٠٠ .

سؤال السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر

من السياسة في الإسلام؟

يعدُّ هذا السؤال من أشهر الأسئلة المثارة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ومنذ عشرات السنين ولا تزال الدراسات المعاصرة تحبيب عن هذا السؤال، وبيان مكان المستقرى لهذه الدراسات أن يستخرج مادة علمية واسعة، وليس هذا كثيراً على هذه القضية، فهي من القضايا المركزية في الفكر السياسي، بل هي الأساس لمعرفة غاية النظام السياسي، وأساس المشروعية فيه، والقبلة التي تتجه إليها كافة القوانين في المجتمع.

لم يكن لهذا السؤال حضور في التراث الإسلامي بسبب أنه أثير بعد شروع مفاهيم الفكر السياسي الغربي، حيث إن السيادة تعني السلطة العليا التي لها حق إصدار القوانين وإلزام الناس بها جمياً من دون أن تكون مقيدة بشيء ولا أن تستمد مشروعيتها من أحد، فهي سلطة واحدة مطلقة مقدسة^(١).

(١) نظر في تاريخ خاتمة العصور في كتاب "السيادة في الإسلام" للكاتب ناصر بن حمزة سعيفان، ص ٢٥٦، طرس بي بي إن، بي بي إن، حلب، سوريا.

وقد نشأت فكرة السيادة نتيجة الصراع الذي جرى في القرن السادس عشر الميلادي في فرنسا بين الملوك من جهة، والإقطاعيين والباباوات من جهة أخرى، فكانت هذه النظرية سندًا فكريًا للملوك لفرض سيطرتهم الداخلية ضد الأمراء الإقطاعيين، ولفرض سيطرتهم الخارجية ضد الإمبراطور والبابا، وإذا كانت الكنيسة تتمتع بنظرية الحق الإلهي لشرعنة طاعتها وخضوع الناس لها، فإن الملوك اتخذوا نظرية السيادة سندًا شرعياً لفرض طاعتهم، حيث صار الانضواء تحت الملك في تلك الحقبة عند عدد من الفلاسفة طوق نجاة للخلاص من التشرذم والانقسام الذي أحدثه الحروب الدينية، ثم تحولت السيادة بعد ذلك فانتقلت من الملك إلى الأمة على يد الثورة الفرنسية^(١).

لهذا، ذهب عدد من المعاصرين إلى عدم الحاجة إلى طرح هذا السؤال في الفكر السياسي الإسلامي، فهو قد نشأ في ظل ظرف تاريخي واجتماعي مختلف، وبغرض تحقيق هدف معين، ولهذا فلا معنى لتكرار إعادة السؤال بعد انتهاء الحاجة منه في ظل مجتمع إسلامي لا يعاني إشكالية الإقطاع ولا إشكالية السلطة الدينية التي كانت تسود التاريخ الأوروبي^(٢)، خصوصاً أن النظرية الإسلامية لا تعرف مثل هذه السلطة المطلقة، وإنما السلطة طبقاً لها ترد عليها قيود مهمة^(٣). فالشريعة إنما عرفت السلطة والسلطان، أما السيادة بهذا المعنى فـ(إن الاعتراف بالسيادة لأي

(١) نسر: تطور الفكر السياسي جورج سجين، ٥٤٩/٣، مدين: نظام الحكم في الإسلام بعد الحيد متولي، ١٧١-١٧٢، (الدرر) نسخة في النقد الإسلامي لفتحي عبد الكريم، ١٢٢-١٢٣.

(٢) اخر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - الحميد متولي، ٧١، بما بعدها، أصول نظام الحكم في الإسلام لفؤاد شمع، ١١٥، (الدولة والسيادة في النقد) الإسلامي لفتحي عبد الكريم.

(٣) أدلة والسيادة في النقد الإسلامي ... حفي عبد الكريم، ٢٨٨.

معركة النص

جهة إنسانية فكرة بعيدة عن الإسلام^(١).

ومع دقة هذا الكلام وعمق نظرته، إلا أن أكثر المعاصرين فضلو الإجابة عن هذا السؤال، والنظر في مضمونه وحقيقة، والبحث عن إجابة شافية له؛ بحسب ما يعرفون من أصول الفكر السياسي الإسلامي وقواعده.

ومن خلال تتبع أجوبة المعاصرين نجدها تنحصر في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

السيادة لله أو للشريعة، السيادة للأمة، والسيادة مزدوجة.

الاتجاه الأول:

أن السيادة في الدولة الإسلامية لله أو للشريعة الإسلامية.

وقد ذهب إلى هذه الرؤية عدد غفير من المعاصرين، فمن أقوالهم مثلاً:

قال د. عبد الحكيم العيلي: (ومضمون ذلك التفرقة بين السيادة وبين سلطة الحكم، فالسيادة بيد الله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة)^(٢).

وقال د. فؤاد النادي: (ذلك يؤدي إلى عدم ترددنا في نقض القول بأن الأمة الإسلامية هي صاحبة السيادة، وأنها منبع ومصدر السلطات في الدولة الإسلامية، ولا يخفف من هذه التبيّنة - وهي رفض رأي أن الأمة صاحبة السيادة ومصدرها - القول بأن هذه السيادة ترتبط بما قرره الشارع، بحيث تعد القواعد الشرعية الحدود الطبيعية التي لا يجوز لها أن تتحطّطاها؛ ذلك أن مثل هذا القول ينفي عن الأمة بداعه

(١) فقه الشورى والاستئذان ... فقير الشاوي، ٥٧٤.

(٢) الْخُرَيَّاتِ الْعَمَدَةِ، ٢١٥.

أنها صاحبة السيادة طالما أنها لا تستطيع بمقتضى إرادتها العليا أن تضع قانوناً ملزماً أو تقرر أمراً يخرج عن نطاق ما رسمه الشارع^(١).

وقال د. صبحي عبده سعيد: (لا محل ولا مجال في ظل الإسلام ونظام الحكم فيه، أن تثار مسألة السيادة لمن تكون في المجتمع؛ لأن هذه السيادة تعقد لله وحده ولا يجرئ إنسان أن ينمازعه هذا الاختصاص).^(٢)

وقال الأستاذ محمد أسد: (أما الدولة الإسلامية ولو قامت كنتيجة لإرادة الشعب فظللت خاضعة لإشرافه؛ فإنما تستمد سعادتها من قبل الله، فإذا سادت وفق الشروط الشرعية فالها علم، عانياها حرق، الطاعة والولاء) ^(٣).

وعدد غير من الباحثين غيرهم^(٤).

(١) طريقة الذهاب في القسم الثاني لـ*الكتاب المأثور*، ١٠٦.

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

(١٣) نیام احکم فی المیلاد

۱۳۰

أبوالعلاء المودودي، أخلاقيات ملائكة، ١٤ و ٣٤ و ٣٧، وهلة ناحيتي، نظام الإسلام، ١٨٨،
محمد العربي، دوحة الرسول في حرية، ٣٦٥، صلاح الدين، نظرية نسبيّة، ٤٦٨ عبد
الكريم عثمان، النظم النسبية في الإسلام، ١١٨-١١٩، العاطفي والمعتبر، حقيقة آخر
الإسلامي، ٦٦-٦٥، قيم، معايير، مقوى، السلطة التشريع، نظام الحكم الإسلامي وانضمام
المعاصرة، ٤٣٣، محمد بن سليمان توكييل، السيادة وتراث الأحكام، ٣٢، محمد فاروق
ابهان، نظام الحكم في الإسلام، ١٦، أحمد الخصري، مذكرة وساستة الحكم، ١٢٦،
مظفر الدين أحمد، النظر، ٢٠٠، الإسلام في العصر، ٣٩٦، هشام أحمد عوض
عمر، الأبعاد النسبية، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، صالح حمود، سبيع، إثابة حرية سياسية في
الوطن العربي، ١١٩، عيسى محمد، عصرين، رقبة الأمة ورقبة حكام، ٤٩-٥٨، عارف أبو
شداد، النسبة في الإسلام، ١٢١، خمید الأنصاري، ١٠٠، واثرها في الديقراطية، ص
٤٤٦، محمد رافت عثمان، ٣٣٠، مسوقة في الفقه الإسلامي، ٣٨٧، محمد سلام مذكره،
دالله الداين، الإسلام، ٢٢٣، قيمة الشيء، فقه الشيء، والاستثناء، ٥٧٤.

الاتجاه الثاني:

أن السيادة أو مصدر السلطات هو للأمة، ومن أقوالهم هنا:

قال د. محمد ضياء الدين الرئيس: (فهي التي تقوم على الشورى في مبدئها في سيرها وقانونها، شرع الإسلام والحاكم ليس إلا منفذًا للشريعة، والأمة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات) ^(١).

وقال د. قحطان الدوري : (الأمة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد، فهي الموجب الأول في العقد للإمام ولأعضائه مجلس الشورى، وهؤلاء هم الذي يمثلونها وينطقون باسمها، وهم الذين يسنون القوانين على ضوء ما جاءت به الشريعة، ويوسون الناس بما يرضي الله ورسوله، والأمة مشرفة عليهم ومراقبة لأعمالهم تعدل الزيف وتقوم المعوج)^(٢).

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي : (ومن هنا تعلم أن المسلمين بعد وفاته ﷺ وبما يعتهم أبا بكر على الوجه الذي حصل ؛ كانوا أول من سنّ أن الأمة مصدر جميع السلطات ، وأنها هي التي تختار من يحكمها بدين الإسلام ، وشريعة الإسلام هي القانون الإلهي الذي وضع ذلك وجعله متبوعاً في كل إمام و خليفة)^(٣) . وغيرهم^(٤) .

1990-1991 学年第二学期期中考试卷(二)

(2) *Constitutive equations* for the shear modulus and the Poisson ratio are given by Eqs. (1) and (2).

(٣) حملة الاسلام على اصل الخ

(٤) الفقيه: محمد دسوقي نعيم،
المحكمة الدينية الإسلامية
بيان لعلمهانية وسلطة الدين
١١، عبد العظي زمام،
٣٨-٣٩، مقدمة السياسي

أما الاتجاه الثالث فهو محاولة للتوفيق بين الرأيين والجمع بين الاتجاهين، فجعل هناك سيادة لله وسيادة للأمة في الوقت نفسه^(١).

حقيقة الخلاف، ١٩٦٣، (تحاهات).

لن تجد عناءً حين تفحص هذه الاتجاهات حتى تصل إلى نتيجة أنها متفقة في المضمون وإن اختلفت في الصياغة، فليس ثم خلاف حقيقي بين هذه الاتجاهات، فهي تتفق جميعاً على أن للأمة سلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها سلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها، وليس لأحد أن يفرض على الأمة ما لا تريده، غير أن هذه السلطة والسيادة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها، ولا مشروعية لهذه المخالفة، فهذه السيادة محكومة قانوناً بسيادة وسلطة أعلى منها.

فهذه صورة المسألة عند الاتجاهات الثلاثة جميعاً، فمن قال السيادة لله قصد أن التشريع والطاعة المطلقة لله، وأما الأمة فلها السلطان والحكم فيما لا يعارض الشريعة. ومن قال إن السيادة للأمة فيعني أن لها الاختيار فيما لا يتعارض مع الشريعة، فالمضمون متفق عليه والخلاف بينهما في تحديد مصطلح السيادة على أي شيء يكون؟ فهو خلاف في تنزيل مصطلح السيادة لا غير.

الحلبي، امداد الحكيم لابن أبي سفيان، بطبع حكم المعد، ١٤٠، عن تأثیره زیدان، المفرد
في الدولة في الاسلام، ٢٣٦، محدث سفه موسى، نظمه، حصن ٢٧٧، محمد معروف
باشئ، تأثیراته لم يسبق في ذلك، امداد ص ٣٤

(١) مطر: المقدرات المائية، ٢٠٠٣، حمد خبطة الدين، ٨٥، نظام الحكم في عهد الملك عبد العزيز، مجموعات، ج ٢، ٢٣٤.

معركة النص

فقد (تناول الفكر الإسلامي المعاصر هذه المسألة فظهرت ثلاث نظريات، الأولى وترى أن السيادة للشرع الإلهي، والثانية ترى أن السيادة للأمة، والثالثة أطلق عليها نظرية ازدواج السلطة تقولنا جميعاً إلى سيادة للأمة الإسلامية مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة وهي سيادة التشريع المنزل من عند الله)^(١).

وقد نبه إلى كون الخلاف لفظياً عدد من الباحثين^(٢).

وَمَا دَامَ أَنَّ الْخَلَفَ اصْطِلَاحِيًّا، فَهُوَ مَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ، لِهَذَا فَإِذَا أَرَادَ عَلْمَاءُنَا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَفْهُومٍ جَدِيدٍ لِلسِّيَادَةِ لَا يَعْرِفُ الْإِطْلَاقَ وَلَا الْأَصْلَالَ وَلَا التَّفَرْدَ . . . إِلَخَ مَا عُرِفَ مِنَ السِّيَادَةِ فِي الْفَكَرِ الْغَرْبِيِّ، فَلَا مَشَاحَةٌ فِي الاصْطِلَاحِ، وَيُقَالُ سِيَادَةٌ مُقيَّدةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ أَوْ سِيَادَةٌ مُحَكَّمَةٌ بِضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ^(۳).

فما دام أن ثم اتفاقاً على المضمون، فإن من يقرر بأن السيادة للشريعة لا يعارض - في واقع الأمر - من يقول بأن السيادة للأمة، فهو يقول: (إذا كان لا بد من نسبة السيادة إلى جماعة أو هيئة من البشر فلا بد من التأكيد على أنها سيادة نسبية محدودة بحدود الشريعة الإلهية) ^(٤).

(١) النيعة عند مفكري أهل السنة العقد الاجتماعي في تفكير السياسي الحديث لأحمد فؤاد عبد الحكيم

(٢) انظر : السيادة في الإسلام، تحرر أبو عبد الله، ١٦٨، أسلحة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة جمال المراكبي، ٤٧، سيد شروعية في النظام الأسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة عبد الرحيم محمد عني، ٢٢٤، العدالة السياسية لمفهوم العدالة، ندوة نبذة أحمد عوض جعفر، ١٥، وأسس العهد السياسي في مصر، العلوم الشرعية لـ شهاد، ٣٦.

(٣) نظرية النساء ضد النساء.

(٤) سبعة أشياء محبة لا يلمسها أحدٌ حسناً

السيادة للشرع والسلطان للأمة:

وهذه صياغة معاصرة تجمع الاتجاهات جمِيعاً، فهي عبارة محكمة توضح أن السلطة والحكم بيد الأمة، لكنها مقيدة بالسيادة والتشريع الإلهي فلا تتعداه، فحق الأمة في السلطة لا في السيادة؛ لأنها محكومة، لهذا تجد الحديث عن الحكم والاختيار والسلطة والشورى والبيعة والنظام والحرية والرضا، يقرن عند المؤلفين المعاصرين بأنه تحت شرع الله.

(فلا تعتبر البيعة شرعاً إلا برضاء المسلمين ومشورتهم واتفاق غالبيتهم؛ لأنها ابتداءً حق من حقوق الأمة الإسلامية ترك الشرع لها اختيار من تريد أن يحكمها بالشرع)^(١).

(ليس من شك في أن الأمة هي المكلفة برعاية ذلك وتنفيذه، ولهذا يجب أن يكون سلطانها مطلقاً وسيادتها على بنيها عامة غير مقيدة ولا محدودة إلا بما قيدها الله به وحدده لها)^(٢).

(السلطة في النظام الإسلامي تخضع لقانون هو شريعة عامة لا يملك الحكم مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها أو تبدلها، وبذلك كانت الدولة الإسلامية التي أقيمت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح)^(٣).

(وإنما السلطة للأمة تعطيها لجماعة بقيود، فليست سلطة مطلقة، وإنما مقيدة بقيود مهمة شرعية ورقابية وتأهيلية)^(٤).

١- البيعة في الفكر السياسي لـ إسلام بن حمود الحنفي . ٢٠٩

٢- مناهج الحكم والقيادة في الإسلام - نور الجندي . ٢٧

٣- الدولة والسيادة في نقد الإسلام - فتحي عبد الناصر . ٦٥

٤- الدولة الإسلامية بين التبرّت وابن سرة لتوثيق الواقع . ٦٢

(لا يستطيع الشعب تبديل وتعديل هذه القواعد؛ لأنها ليست من صنعه، وإن كان قد ارتضى الخضوع لها والإيمان بها) ^(١).

فالأحكام الشرعية قيود قانونية لسلطة الأمة لا تملك الخروج عنها ولا تتجاوزها؛ لأن سلطتها مقيدة بسلطة شرعية أعلى منها.

حقيقة سيادة الأمة

فحقيقة سيادة الأمة التي تتفق عليها الاتجاهات جميعاً، أنها سيادة تنفيذ للشرع، وليس سيادة تعلو عليها أو تنافسها أو تتحذ بديلة عنها:

(أساس حق الأمة في الاختيار يكمن في كونها هي المخاطبة أصلاً بتنفيذ الشرع، ولتعذر قيامها بهذا الواجب بصورة الجماعية فإنها تنيب من يقوم بهذا التنفيذ نيابة عنها وتحت إشرافها ليقوم بتنفيذ ما هي مكلفة به شرعاً) ^(٢).

(هذه المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الجماعة تقتضي أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها لستعين به على تنفيذ ما هي مسؤولة عنه، وهو تنفيذ أحكام الشرع وإدارة شؤونها وفق هذه الأحكام) ^(٣).

(رضاهما أساس في صحة الولاية العامة، فمصدر سلطة الحاكم الأعلى في الدولة مستمد من الشورى السياسية هذه أو الانتخاب الحر، ومعنى بالسلطة هنا سلطة تنفيذ شرع الله فيهم بما يستلزم ذلك من الاجتهاد التشريعي فيما لا نص فيه

(١) تأسيس وتنمية نسخة في . وبعدت الوضعية والـ . في . المؤسسة نعدي زيد الكيلاني ، ١٤٥

(٢) الدولة القانونية والنقض المـ . الإسلامي لمير الـ . ٤٤٢

(٣) الفرد والدولة في الإسلام . . . تكرييم زيدان . ٢٦

بالتفریع على مبادئه والمصالح الجدية الحقيقة المعتبرة^(١).

ومن يملك سيادة التنفيذ يملك التفویض ، فالسلطة عقد تفويض الأمة فيه من يحكمها بالشرع ، فـ: (اختيار الخليفة من هذا الوجه يؤكّد أن الخليفة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة ، فتوكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله ، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقاً لما أمر الله)^(٢).

فهي المخاطبة بالشريعة : (إن أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة لأنها هي المخاطبة في القرآن لتنفيذ أحكام الشرع وإقامة المجتمع السليم ونشر الإسلام في الآفاق ، فالآمة إذاً مطالبة باختيار الحاكم من تحديد مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الإسلام ، وهذه السلطة أوكلها إليها الشارع ثم كلفها أن تختار خليفة عنها ليقوم عنها ب مباشرة السلطة في تنفيذ ما هي مكلفة به)^(٣).

(إذا كان الله سبحانه وتعالى هو أساس السلطة ومنبعها ، فإن السلطة لا تستبدل بأمرها طبقة مخصوصة ، بل هي بأيدي عامّة المسلمين ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشؤونها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام يتبع حاكمية شعبية مقيدة تعمل في حدود السيادة الإلهية ونطاقها)^(٤).

١) خصائص التشريع الديني في المدرسي . ٤٢٨ .

٢) الإسلام وأوضاعنا السياسي . عـ . مادر عبده . ٩٩ .

٣) نظام الحكم في الإسلام . مكتبة عـ . عزيز عبيد . ٦٩ .

٤) النظم الدستوري في الإسلام . عـ . كمال فضلي .

(الحاكم نائب عن الأمة في تنفيذ حكم الله سبحانه وتعالى الذي اختارته وهي التي تملك عزله ، وهي التي وكل إليها تقويه إذا حاد وتسديده إذا أخطأ) ^(١).

(البيعة عقد، ثم إن هذا العقد وكالة، فالوكييل فيه هو الإمام؛ لأن الناس يفوضون إليه وظيفة رعاية شؤونهم والنظر فيها بما يحقق مصالحهم على وفق ما جاء به الشرع) ^(٢).

وهذا يعني أن سيادة الأمة سيادة مقيدة:

(نادي القرآن بالحكم المقيد بأمر الله والمحكوم المنظوم بالشريعة الاجتماعية والأخلاقية، وأنماط الرقابة على كل منهما لسلطة الأمة الشورية) ^(٣).

(والحاكمية ليست مقيدة لسلطة الدولة فقط، بل لسلطة الأغلبية في النظام الديمقراطي) ^(٤).

(لأن الحاكم والمحكومين فيها مقيدون بفكرة معينة وبمجموعة من القيم الأخلاقية والتشريعية التي تكون إطاراً قانونياً ملزماً للجماعة بأسرها، ما جعلهم يطلقون عليها المبادئ فوق الدستورية) ^(٥).

(أما عن حدود سيادة الدولة أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية، فهي الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وللامة أن تضع أنظمتها

(١) الشوري في ظل نظم حكم النبي عبد الرحمن عبد الله ، ٨٣ - ٨٥.

(٢) أهار أهل العقد في نظام الحكم الإسلامي لعبد الله بن أبي طالب ، ٣٧٨.

(٣) دستور الحكم والسلطة في الله ، والشرع ترقيق شنط ، ٢١.

(٤) الأبعاد السياسية لنهض الحلة ... لنهض جعفر ، ٢٠٤.

(٥) إرادة الأمة في التفكير السياسي ، سلامي نعسان الله ، ١٢٠.

وقوانينها في حدود هذه السيادة^(١).

(السلطة في الدولة الإسلامية إن كانت تستمد مشروعيتها وأساس وجودها من رضا الشعب و اختياره و توكيله إليها بالسهر على شؤونه، إلا أنها مقيدة بأن تحكم بما أنزل الله^(٢)).

(سياسة الدولة الإسلامية سياسة مقيدة بحكم الشريعة الإسلامية، ذلك التقيد الذي لا يؤدي إلى تعطيل نص أو الخروج عليه أو مجافاة قاعدة من القواعد الإسلامية)^(٣).

(وأما حدود سيادة الأمة أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية، فهي القيود والحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية على ممارسة هذه السيادة، وليس للأمة مجتمعة أو متفرقة، متفقة مع رئيس الدولة أو مختلفة معه، مثله في هيئة تأسيسية أو غير مماثلة؛ أن تتصرف فيما جعله الله حقاً للأفراد أو واجباً على الأفراد أو الجماعات.. وللأمة الإسلامية أن تكيف نظمها وتضع القوانين والدستير في حدود هذه السيادة^(٤)).

(جعل سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة)^(٥).

وإذا كانت سيادة مقيدة، فإن مخالفة الشريعة تفقد السيادة شرعيتها، فلا يكون لها اعتبار:

(١) أنس العجمي السياسي في ضوء لبسية الدولة الإسلامية لتوسيعه - ملخص ٣٧.

(٢) أهداف و مجالات انتصارات في ٢٠٠٠ - إسلامية تغزو العالم - ٢٠٠٠

(٣) مفهوم النظام التأسيسي في الإسلام - عبد الشحات الجندي - ٢٠٠٠

(٤) نظام الحكم الإسلامي مقدمة - نظر عصارة محمود حنفي - ٢٠٠٠

(٥) الدين والدولة في الإسلام - سباق - ٩٤ - برواضحة كتائب - إسلام وأدبية محمد عمارة -

(وبذلك تكون سيادة الأمة مقيدة بهذا التشريع الإلهي ، فإذا تجاوزته فقدت مشروعيتها ، وفي التحليل النهائي فإننا نجد أنفسنا أمام سيادة للأمة الإسلامية مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة ، وهي سيادة التشريع المنزلي من عند الله)^(١).

(يعتبر الالتزام بتحقيق ذلك الهدف في الدولة الإسلامية هو الحد الأدنى اللازم لوجوب طاعة القائم على السلطة)^(٢).

(فلا تستطيع السلطة الحاكمة تجاوز الحدود المقررة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ولا يستطيع الأفراد أن يتواطؤوا أو يمالئوا حاكماً على إهدار أحكام الشريعة)^(٣).

(البيعة المراده بالشرع انتخاب حقيقي يعبر فيه الناس عن اختيارهم شخص الخليفة الذي سيتولى أمورهم ، وظيفي أن يتلزم المبايعون بالطاعة ما التزم الخليفة بأحكام الدين وتقييد بها)^(٤).

(لا شرعية لتصرف يخالف كتاب الله أو سنته ولا ينسجم معهما)^(٥).

(لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لا بد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنّة ، وإلا فقدت قيمتها ووجب رفضها وعدم تنفيذها)^(٦).

(١) فبدأت مشروعية في نظره نبأ والأنضمة المأذون مصدرة عبد جليل محمد عزي ، ٢٢.

(٢) مشروعية انتخابه في الإسلام ذ فتحي ثبت ، ٩٤

(٣) من أصول الحكم السياسي إسلامي لحسد فتحي ٢٠٠٠

(٤) قاعدة الشورى في مجده حسر لأحمد أبو شعب ، ٧١

(٥) احتراق وأحرق في سنّة الإسلامية ترحيل غير ٢٦

(٦) اخرية أو اصراف حاكم الله ٦٧

السيادة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

لقد كان الفكر السياسي المعاصر واعياً بالفرق الجذري بين مفهوم السيادة في الفكر الغربي ومفهومها في الفكر الإسلامي ، فالقائلون بأن السيادة لله أو السيادة للأمة أو السيادة مزدوجة كانوا واعين بأن هذه السيادة - أيًّا كانت - تختلف جذرياً عن السيادة في الفكر الغربي ؛ لأنها سيادة مقيدة ليست مطلقة ، وسيادة تستمد شرعيتها من الشريعة وليس سامية ومستقلة عنها ، لهذا عقدوا المقارنة بين مفهوم السيادة في الفكر الغربي ومفهومها في الفكر الإسلامي ، فأظهروا الفروق الجذرية التي تكشف اختلاف السيادة في المظومتين :

١ - مصدر السيادة (فمصدر السيادة في العقيدة هو الله .. وفي النظريات الغربية فمردها إلى الإرادة العامة للأمة) ^(١) .

(الديمقراطية تصدر عن فكرة أن الشعب سيد نفسه ليحكم نفسه بالمنهج الذي يراه مناسباً ، وهذا مغاير للإسلام رأساً؛ لأنه قائم على التسليم لله وحده بسلطة التشريع) ^(٢) .

(السيادة في الديمقراطية الغربية تعني أن إرادة الشعب هي العليا ، وأنها في أمور السياسة والحكم والتشريع تبرم ما تشاء وتنتقض ما تشاء ، لا يحدوها في ذلك حد .. أما السيادة في الفكر السياسي الإسلامي فإنها محدودة من جانب واحد ومطلقة من الجانب الآخر ، ففي الجانب الأول يحدها القرآن والسنة اللذان يعتبران من القواعد فوق الدستورية التي تلتزم السلطة التأسيسية باحترامها حين تضع الدستور) ^(٣) .

(١) نظرية أنسدة لصلاح الدين ، ٢٠٠٣.

(٢) نعيود أنفسنا على سقطة نسبية في الإسلام نعبد الله نكتب ٧٩٠.

(٣) شورى ؛ الديمقراطية العربية ، ٢٠٠٣.

في (حين أن الحكم في الديمقراطيات الغربية بإمكانهم أن يفعلوا باسم الأمة ما يشاؤون؛ لأن إرادة الأمة لا تعلوها إرادة)^(١).

٢ - أن سلطة الأمة السياسية في الفكر الإسلامي تعمل في إطار الأحكام الإسلامية ولا اعتبار لها فيما خالف ذلك: (فالمبدأ الإسلامي يعمل في إطار الأحكام الإسلامية التي وردت بها النصوص الصحيحة الصريرة وما أجمعت عليه الأمة بحيث لا تتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام، ولو تعارض فهو مجرد رأي مبدد الأثر جملة وتفصيلاً)^(٢).

(ومن ثم ، فاجتهد المسلمين إنما هو داخل هذه المقاييس ، ولكن الديمقراطية ترك للبشر حرية وضع هذه المقاييس)^(٣).

بخلاف سلطة الأمة في الفكر الغربي ، فإنها سلطة مطلقة لا يحدوها شيء من خارجها : (إذا كانت سلطة الأمة لا تملك الخروج عن هذه النصوص ولا التعديل أو التبديل فيها ولا الزيادة أو النقصان منها ولا نسخها ، فإنها بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن سلطة الأمة في الديمقراطيات الغربية ، فسلطة الأمة في هذه الديمقراطيات مطلقة ، فالقرارات التي يصدرها المجلس الممثل لها تصبح قانوناً واجب النفاذ وتجب له الطاعة حتى إن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقي أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العليا)^(٤).

(منطلق الأساس الفكري لمصطلح الديمقراطية يعطي أفراد المجتمع السياسي سلطات شبه مطلقة في رسم مناهج حياة الشعب في مدلولها الاجتماعي بالصورة التي يرضونها وعلى الطريقة التي يرونها دون حدود أو قيود إلا حدود الدستور ،

(١) نضام الحكم في عهد الخلفاء . الشدين محمد محمد شندي . ٢٣٤ .

(٢) الدولة الإسلامية وسلطتها . سريعة حسن صبحي . ٢٤ .

(٣) الحكومة والدولة في الإسلام . لأحمد شندي . ٥٦ .

(٤) الدولة والسيادة في الفقه . سلامي لفتحي عبد الكافي . ٣٦٩ .

وحتى هذا الأخير يكون قابلاً للتغيير والتعديل . . أما في ظل الأساس الشرعي لصطلاح الشورى ، فإن الجماعة السياسية تكون مقيدة في ثبوتها وفي دلالتها بالكتاب والسنة بما يتلاءم مع متغيرات الزمان والمكان^(١) .

وأقوال كثيرة عند المعاصرين تقرر هذا المعنى^(٢) .

٣ - صلاحية التشريع في النظم السياسية المعاصرة تتسع لكل شيء لا يعارض الدستور ، بل لها تعديل الدستور نفسه : (في الزمن المعاصر فإن السلطة التشريعية بإمكانها أن تشرع ما تشاء من الأحكام فيما لا يتعارض مع الدستور ، بل هي تملك عادة هذا التعديل في مواد الدستور طبقاً لإجراءات معينة ، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الهيئة التأسيسية في الأمة لها الحق في أن تضمن الدستور ما تشاء من الأحكام ، ومعنى هذا أن الدستور ذاته عرضة للتعديل جزئياً أثناء الحياة النيابية وكلياً عندما ترغب الأمة في إيقاف العمل بالدستور ليحل محله دستور جديد .

وفي المقابل فإن القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية إذا صاح التعبير ، وكذلك السنة النبوية الصحيحة ؛ كلاماً ثابت لا تغيير فيها ولا تبدل^(٣) .

(ولكنه ليس كالنظام الديمقراطي الحديث في أن الشعب يملك التشريع وتعديل النظام كيف يشاء)^(٤) .

(١) ببدأ الشوري قواعده وضوابطه . . . عتيق . ٩٢ .

(٢) ظر : أحكام الإسلامية بين نصوص . . . معاصرة جمال المراتبي . ١١ . نقد الحكم في الإسلام بين بظريات والتضييق لأحمد عيسى . ٢٠٠٢ . ٤٣٢ . الأبعاد السياسية . . . مسوقة الحكمة بهشام حفتر . ١٣١ . شاركة في الحياة السياسية في سور . . . آئمة الحكم المعاصر نشر . . . سوري . ٨٥ . ببدأ الشوري قواعده . . . ضمانته . . . تأثير عتيق . ٩٢ . . . شاركة في الحياة السياسية في ضرائب . . . الحكم المعاصر نشر . . . المصري . ٨٥ .

(٣) لدواوقة الإسلامية وبيانها . . . المدير . . . حسن صبحي . ٩٦ .

(٤) نظام الدستوري في الإسلام مصطفى كمال وصفي . ١٤ .

(أما سلطة البرلمان فهي مشرعة الأبواب ، فمن حقها التشريع المطلق في كافة المجالات ، وكل نظام فهو قابل للتغيير والتبديل^(١)).

(أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة فمطلقة، وإذا كان الدستور يقيدها، فإن الدستور نفسه قابل للتغيير، ولذلك يقال إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على الإطلاق، ولكن في الدولة الإسلامية فمصدر السلطات الكتاب والسنة النبوية، أي أن مصدر السلطة هو الشريعة الإسلامية، وإذا قلنا إن الأمة الإسلامية مصدر السلطات فنضيف إلى ذلك أنها مقيدة بنصوص الشريعة^(٢). وأقوال أخرى كثيرة^(٣):

٤ - أن الدولة في الفكر الغربي تنشأ أولاً ثم تضع ما تشاء من القوانين، وأما في الفكر الإسلامي فهي إنما نشأت طبقاً لمبادئ القانون الإسلامي ، (فالدولة تنشأ أولاً ثم يدور البحث في تكييف ما يلائمها، أما الدولة في الإسلام فإنها نشأت طبقاً لمبادئ القانون الإسلامي) ^(٤).

(المفهوم الإسلامي يخالف الديمقراطية في أساس وجودها، فالتشريع في الإسلام سابق على الأمة وعلى الدولة، وهو يحكمها بتشريعه الإلهي ولا تتحكمه هي بتشريعها الوضعي)^(٥).

(١) أها حجا و المعلم حسنان

(٢) نظریہ اخلاقیات

(٣) انظر: النظم الإسلامية وساقطة الدولة في الإسلام، الكيلاني، ٢٧، في مقدمة سياسة لإسماعيل الخطيب.

١٣٩ - واحلافة وائلفة، ١ - دون سالم البهنساوي

(٥) القيد الوارد في سلسلة أ بـ في الإسلام لعبد الله بن حبيب، ٢٦.

لهذا فسيادة الأمة في التصور الغربي قائمة . هي تهميش الدين، بخلاف السيادة في الإسلام:

(تقوم الديقراطية أساساً على مبدأ فصل الدين عن المجتمع، وولادتها جاءت بعد مفارقة الدين)^(١).

(كما أن هذه الديقراطية تسعى لحكم الدنيا بقوانين وضعية على خلاف شرع الله، بمعنى أنها تسعى لتعديل حكم الله، أما نظام الحكم في الدولة الإسلامية فيسعى لحفظ الدين ونشره وحمايته وحكم الدنيا به)^(٢).

ف(معيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تعبير المشرع عن إرادة الأمة ومدى تلبية لأهواءها ورغائبها ومدى خضوعه لقاعدة دستورية القوانين)^(٣).

الخلاصة:

هذه الاتجاهات والآفاق ترسم لنا معالم رؤية واضحة في فهم وإدراك (السيادة)، وأن عامة المؤلفين في الفكر السياسي الإسلامي كانوا يسرون على جادة بيته ومتمسكة في التمييز بين السيادة في الفكر الغربي والفكر الإسلامي، غير أن ضغط المفاهيم الغربية قد شتت الرؤية عند بعض المسلمين، وأربك خطواتهم، فأصبحت تسير في طرق متناقضة، تسير على جادة الفكر الإسلامي حيناً، وتأخذ من الفكر العلماني شيئاً آخر، وهي قصة سترسم ملامحها وتحكي تفاصيلها بعد قليل بإذن الله.

(١) في فقه أنسنة الإنسان في حقبة . ١٣٩

(٢) مملوكة ونظام الحكم في . ٢

(٣) طرية السيد لصلاح نصري . ١

سؤال السيادة.. والإجابات المتعثرة

عرضنا في : (سؤال السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر) لاتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في الجواب عن سؤال السيادة، وتبين من خلالها أن ثم رؤية واضحة في إجابة هذا السؤال لدى عامة الباحثين في الفكر الإسلامي المعاصر، مضمون هذا الجواب أن (سيادة للشرع والسلطان للأمة)، فسيادة الأمة سيادة تنفيذ لأحكام الشريعة ولها صلاحية اختيار من يحكمها ومراقبته، ولا يجوز اغتصاب هذا الحق منها بلا رضا ومشورة منها، وهو معنى تتفق عليه جميع الاتجاهات وإن اختلقت في اختيار الصياغة المناسبة .

هذا الوضوح لدى عامة الباحثين يقابله حالة من التناقض والارتباك أحدهما (سؤال السيادة) مع عددٍ من الإسلاميين لم يتمكنوا من الجزم بوضوح بأن سيادة الأمة لا يمكن أن تتجاوز سيادة الشريعة، وأن صلاحيات الأمة مفتوحة الفضاء ما لم تخالف الشريعة، بل جعلوا لهذه السيادة مشروعية وقبولاً ولو رفضت الشريعة وتجاوزتها .

فيقرر أحدهم أن الشريعة ليست قيادا على السيادة، وإنما هي محل للسيادة !
ف(لا تمثل الشريعة الإسلامية قياداً على سيادة الأمة ، وإنما هي محل لإعمال هذه السيادة أفاء بها الله لخلوقاته ، فسيادة الأمة مطلقة مستنيرة لا قيود عليها)^(١).

وشرعية القوانين إنما تحدد بحسب قناعات الناس لا بحسب اعتبار الشريعة لها :
ف(شرعية الأحكام والقوانين لا تتوقف على اعتقاد فئة من الناس اتفاقها مع مبادئ الحق أو مخالفتها له ، بل تتوقف على قدرة هذه الفئة على إقناع الجمهور بمصداقية رأيها وفاعلية اجتهاودها)^(٢).

فالأمر بالمعروف بالإلزام يكون بحسب ما هو معروف ومتبع لدى الأمة ،
وليس بحسب ما هو معروف في الشريعة :

(الائتمار بين الناس ينحصر فقط فيما أصبح معروفاً بينهم عرفاً متبعاً عندهم ،
أما ما خرج عن العرف من الحق والخير فتتحدد مسؤولية الأمة في الدعوة إليه
وتبلغه إلى الناس بالحكمة والموعظة الحسنة)^(٣).

ولأن المشرعية بيد الأمة بشكل مطلق فلا تفرض الشريعة إلا عبر إرادة الأكثريـة :
ف(لا يحق لأي أقلية إسلامية في مجتمع ما أن تطالب بتطبيق الشريعة وفرضها
على الناس بقوة الحديد ، بل يلزمها العمل بجعل مبادئ الإسلام وقيمـه عرفاً مقبولاً
بين الناس)^(٤).

(١) سيادة الأمة و موقف الإسلام منها عبد النكير العواملة ، ٢٠٩ .

(٢) لعقيدة وأسياسة نذري صافي ، ٢٥٢ .

(٣) لعقيدة وأسياسة نذري صافي ، ٢٦٦ .

(٤) لعقيدة وأسياسة نذري صافي ، ٢٦٦ .

حتى إن كان الحكم شرعاً مقطوعاً به :

(فإن إيمان المؤمن بوجوب أمر ديني عليه لا يعطيه الحق بفرضه على الآخرين، فهو مكلف به ديناً، وذلك لا يكفي لجعله قانوناً عاماً في المجتمع، بل عليه أن يحاول إقناع الآخرين به حتى يتبنّاه المجتمع بالطرق الديمقراطية) ^(١).

فلا نقول إن الشريعة قبض على سلطة الأمة. بل إن الأمة لها مطلق التشريع وهي لن تخالف الشريعة !

(لا حرج علينا لو قلنا إن الإسلام ديمقراطي وإن الشعب المسلم هو مصدر السلطات جمِيعاً وهو يغير القوانين ويسنها حسب ما يوحِي إليه عقله، وكل ما لم يسوغه عقله يضرب به عرض الحائط ويخرجه من الدستور إخراجاً؛ لأن العقل المسلم لا يمكن أن يحيد عن شرع الله، ومن حاد عقله عن ذلك فهو ليس بمسلم وليس بداخل في الشعب) ^(٢).

فاحكم بالشريعة هو معي حكم الشعب لأنني بين الشعب !

(إن الحكم الذي يكون قولاً وفعلاً متجسد العدل هو حكم الشعب، والشرع الذي يكون قولاً وفعلاً شرع العدل هو شرع الشعب، وتتجلى سيادة الشعب أول ما تتجلى في حقه في اختيار نظام حكمه، وحقه في التشريع لهذا النظام، وحقه في اختيار حكامه، وحقه في المشاركة في الحكم) ^(٣).

(فهي التي تؤمن بأن ما يصدر عن الله هو الحق وما هو عن غير الله فالشوري التي هي الحق أيضاً) ^(٤).

(١) الدين والسياسة تميّز لا فصل... عبد الدين العثماني . ٢٠٠٢ .

(٢) معانى الديمقراطي الإسلامي لأ. صفوي الدين عوض . ٢٠٠٧ .

(٣) إسلام آخرية تأسيس إسلام العرو . خسن صعب . ٧٨ .

(٤) سيادة الأمة وديمقراطية الإسلام . عبد الكريم العوام . ٢٠٠٣ .

فالمشاريعية في اثنين: اثنان - كثريات، سواءً أخذت الشريعة أو غير الشريعة:

(إِنْ اخْتَارَتِ الْأُمَّةُ مَنْظُومَةَ الْقِيمِ وَالْمِبَادَىِ الإِسْلَامِيَّةِ مَرْجِعَيَّةً عَلَيْهَا وَإِطَارَةً لِلتَّشْرِيفِ وَالْقَوَانِينِ، فَلَا يَحْقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَئِتَ عَلَيْهَا أَوْ يَفْرَضَ مَا يَنْاقِضُ وَيَعْارِضُ مَرْجِعِيَّتَهَا الدُّسْتُورِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَارَتِ تَعْطِيلَ الشَّرِيعَةِ فَسِيَكُونُ المَوْقِفُ إِعلَانُ الإنْكَارِ وَالاعتراض الواضح لهذا الاختيار، مع القبول والإقرار السياسي به نتيجةً للمسار التعاوني الدائم) ^(١).

حقيقة الخلاف - نبذة عن تجاذب:

إن كان الفكر الإسلامي قد شاعت فيه مقولات (السيادة لله، السيادة للأمة، السيادة المزدوجة)، فهذه الاتجاهات لا تختلف في المضمون، أما الخلاف هنا فهو خلاف حقيقي، فالإشكال هنا ليس في الصياغة ولا في تحديد مفهوم السيادة، إنما الخلاف هنا في الموقف من حاكمة الشريعة، فهي عندهم تابعة لإرادة الأكثريّة حتى تكون منسجمة مع مفهومها في الفكر السياسي الغربي.

ولا يغب عن بالك أن الخلاف في كل ما سبق ليس في موقف من حزب إسلامي أو شخصية إسلامية أو قضية اجتهادية، الحديث عن أصل الحكم بالشريعة بقطعياتها المجتمع عليها.

وحيث تجعل سيادة الشريعة تابعة لسيادة الأكثريّة فعدا ما فيه من إشكالات - ستتحدث عنها بعد قليل - فإن الشريعة نفسها ستكون محكومة بما لا يخالف المفاهيم المعاصرة التي جاءت بهذه السيادة.

(١) بِذَلِكَ لِغَيْرِ مُتَبَرِّعِيِّينَ بِالْمُجَاهِدِينَ

وهو معنى ظاهر ، يقول د. رضوان السيد: (إصرار الإسلاميين على مرجعية الشريعة وليس الشعب له دلالته ، فهناك أحكام قطعية في الشريعة في مسائل المحدود والقصاص والحقوق والواجبات لفئات المواطنين تعتبرها نخب اجتماعية وثقافية واسعة منافاة لحقوق الإنسان وضرورات المساواة بين المواطنين ، وهي كذلك بمقاييس العصر التي تسود العالم اليوم) ^(١).

ولهذا ذهب أحد الباحثين إلى أن: (الإمبراطورية الإسلامية - شأنها شأن كل إمبراطورية - لم تتأسس على عقد اجتماعي يسوى بين مواطنها ، وما كان فيها من تسامح ديني وسياسي - يستحق الفخر والإشادة في سياقه التاريخي - ليس قريراً مما نطمح إليه من تحقيق مفهوم المواطننة المعاصر) ^(٢).

فالنظام السياسي الإسلامي يجب أن (يعدل) وفق المواصفات الشائعة في الثقافة الغربية .

لأن بناء الدولة الإسلامية الذي كان قائماً (على قانون الفتح وأخوة العقيدة كما كان حال الإمبراطورية الإسلامية ، لم يعد مناسباً أخلاقياً ولا مكناً عملياً ، فالدول المعاصرة لا تتأسس على الاشتراك في الدين أو العرق ، بل على أساس الجغرافيا) ^(٣).

(وليس يعني هذا أن العلمانية الغربية هي الحل لعقدنا السياسية الحالية ، الحل هو الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية) ^(٤).

(١) سياسيات الإسلام المعاصر لـ رضوان السيد ، ٢٢٠ .

(٢) الناس على دين دساتيرهم لمحمد المختار الشنقيطي ، موقع الجزيرة نت.

(٣) الناس على دين دساتيرهم لمحمد المختار الشنقيطي ، موقع الجزيرة نت.

(٤) الناس على دين دساتيرهم محمد المختار الشنقيطي ، موقع الجزيرة نت.

فحين تنزع عن الدولة رابطتها، وتحصل لها رابطة عقدية جديدة تتغير بسببها الأحكام الشرعية، فأي فرق بين (الدولة العلمانية) وهذه الدولة ذات المرجعية الإسلامية!

ظاهرة (التلقيق) بين المفهوم الإسلامي والغربي:

هذه الآراء المتعثرة تتفاوت فيما بينها، لكنها تتطرق من إشكالية موحدة، هي ظاهرة التلقيق بين المفهوم الإسلامي والغربي، فهي تريد تحقيق سيادة الأمة بمفهومها الغربي، وتريد في الوقت نفسه أن لا تتعارض مع الشريعة، وهذا التلقيق لا يمكن أن يستقيم إلا عبر الواقع في عدد من المحاذير الشرعية.

وليس هذا جديداً على الفكر الإسلامي، ففي ذاكـرته عدد من النماذج التلقييقية وقعت في أوقات متباينة وفي أبواب مختلفة، إلا أن دافعها المحرك لها ثابت لم يتغير.

أصول التلقيق في مفهوم السيادة:

هنا عدد من الأصول التي تستند إليها فكرة التلقيق لتقرير مفهوم السيادة الغربي وتخريجه في صورة يتوهم أنها لا تعارض الإسلام:

الأصل الأول: أن حكم الشريعة إنما يكون من خلال تصويت الأكثريـة، لأن أي حكم بخلاف ذلك فهو إكراه، والله تعالى يقول ﴿لَا إكراه في الدين﴾.

الأصل الثاني: أن المشروعية الدينية لا تستلزم المشروعية السياسية، فالسيادة للشريعة ديناً لا يجعلها مشروعـة سياسـياً، فالمشروعـة السياسية تستند إلى رأـي الأكـثـرـية.

الأصل الثالث. أن سيادة الأمة هي الطريق الأمثل لحكم الشريعة في عصرنا الحاضر، وليس بيد الناس استطاعة شرعية لتطبيقها من دون هذا الطريق.

الأصل الرابع. أن سيادة الشريعة لا تطبق إلا عبر الناس أنفسهم، فإن لم تجعل السيادة بيد الناس فستجعلها بيد المغلب، وكونها بيد الناس أضمن، كما أنهم هم المكلفون بتطبيق الشريعة.

وعامة ما يقال في هذا السياق لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة.

مناقشة الأصل الثاني في الأول:

يقول هذا الأصل أنه لا بد من رضا الأكثرية وإلا كان إكراهاً.

رَحْمَةُ التَّلَفِينِ يَخَالِدُ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ فَيُرَسِّعُ مَسَارِي

الأساس الرابع. أن تسمية حكم الإسلام هنا (إكراهاً) هي تسمية منطلقة بحسب الرؤية الديقراطية، وليست بحسب الرؤية الإسلامية، فالاختيار حسب المفهوم الديقراطي الليبرالي يتحدد من خلال التصويت الانتخابي، وأي حكم منه فهو إكراه، وأما الاختيار في التصور الإسلامي فهو تابع للإسلام، فالمسلم حين يدخل في الإسلام فقد اختار أن يحكم بالإسلام، فليس هناك درجة أخرى من الاختيار، وإنما كان ذلك من علاوة على تمسكه بالله تعالى، فـ«إذا أتيت بهم فـ[...] إنما ينادي بهم إيمانهم» [الأنعام: 140]، فـ«إذا قاتلوكوا فـ[...] إنما يقاتلكم الله ورسوله» [الأنفال: 41]، فـ«إذا اجتازوا ملائكتهم فـ[...] إنما ينادي بهم إيمانهم» [الأنفال: 42]، فالرضا بحكم الإسلام هو من لوازم إيمان المسلم، فكما أن المسلم لا يختار بعد إسلامه أن يصل إلى أو يصوم أو يبر والديه، فكذلك لا يختار حكم الإسلام.

إذن، فحين تحكم المسلمين بالإسلام فهذا من اختيارهم، وليس فيه أي إكراه، فالاختيار يعرف بدخولهم في الإسلام، وليس بإجراء انتخابي معين، فقبل أن

نستدل بآية الإكراه يجب أن نستوعب أن هذا الإكراه هو (إكراه ديمقراطي ليبرالي)، وليس هو (الإكراه الشرعي).

الأساس الثاني: أن تحكيم الإسلام وخضوع الناس لحكمه وقوانينه ليس من الإكراه في شيء، ولا علاقه له بقوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾، فجعل هذه الآية ذريعة لتعطيل الشريعة غلط وفهم منحرف عنها، ويظهر هذا من وجوه:

١ - أن علماء التفسير قد اختلفوا في تفسير هذه الآية إلى ما يزيد على ستة أقوال ليس فيها أي إشارة إلى أنها تشمل المسلمين، بل كل الأقوال ترجع إلى الكفار بعدم إكراههم على ترك دينهم والدخول في الإسلام قسراً أو التعرض لهم إن دفعوا الجزية، ولم يقل أحد بتاتاً إنها تشمل المسلمين^(١).

٢ - أن تحكيم الشريعة ليس من الإكراه في الدين، فهو خضوع لقوانينها وأحكامها، وليس فيه إكراه أحد على مخالفته.

وعلى افتراض أن ذلك إكراه، فالعموم في الآية (عموم في نفي إكراه الباطل، فاما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل يقتل الكافر إلا على الدين) ^(٢).

٣ - أن أحكام الإسلام كانت تطبق في الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، تطبق على المسلم والكافر، وما كان يؤخذ آراء الناس لمعرفة رضاهم أو سخطهم، بل إن الفتوحات الإسلامية أخضعت بلداناً كثيرة ولم تخيرهم في حكم الإسلام وهم غير مسلمين، فكيف تخير المسلمين في حكمهم بالإسلام؟

(١) فصلت هذه الأقوال في كتاب (الرسالة لتنص الشرعي وآراء ضد المذهبية المعاصرة) ص ٢٠٥.

(٢) أسلوب الشِّرْكَ لابن الصِّيرَفي ١٣٣٠، جامع الأحكام القرآن ٤، ص ٤٠-٤٣.

٤ - والقول بأن تحكيم الشريعة من الإكراه في الدين يلزم منه نفي وجود أي إكراه في الدين، وهو منافٍ لحقيقة الإسلام، ففيه واجبات ومحرمات وحدود وعقوبات، فلا زم هذا القول أن يجعل الإسلام رسالة روحية محبضة ليس فيها أي إلزام سياسي - كما هي الرؤية العلمانية - ، وأما القول بأن الإسلام فيه إلزامات مع القول بعموم (لا إكراه في الدين) لكل إكراه، فظاهر التناقض !

لهذا؛ لا تجد هذا الفهم عند أحدٍ من المقدمين، فتفسيرهم للأية ينسجم مع فهمهم لأصول الشريعة وقطعياتها، فلا يمكن أن يقول بأن الآية مطلقة العموم في كل إكراه، لأن هذا ينقض أحكام الإسلام بوضوح، لهذا (لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها، لأن الأمة مجتمعة على إكراه المرتد على دينه) ^(١).

٥ - لا إشكال لدى أصحاب هذه الدعوى من تطبيق الشريعة إن جاءت بتصويت الأكثريّة، إذن كيف تكره الأقلية على ذلك ما دام أنه لا إكراه في الدين حسب تصوركم؟ ثم لو أراد بعض من صوت مع الأكثريّة أن يتراجع فهل يكره على الدين لمجرد أنه شارك في التصويت؟

إذا كان تحكيم الشريعة إكراهاً، فلا يجوز تطبيقه على الأقلية ولو أرادت الأكثريّة، فعجب أمر هذا التطبيق، يكون إكراهاً ثم يزول الإكراه بمجرد تصويت الأكثريّة! وكأن الآية تقول - لا إكراه في الدين - إلا إن اختارت الأكثريّة فأكراها الأقلية عليه!

والظريف - والمُؤسف - أن الأكثريّة هذه متعلقة بنسبة غير محددة، فيمكن أن تكون ٧٠٪ أو أقل أو أكثر، فأي جرأة على الله فوق أن تحدد نسبة معينة

(١) المحلى . ٢١٠٤ .

تقول هي التي أعرف من خلالها أن هذا إكراه داخل في مراد الله في قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ ﴾ .

فمقاعدة (لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ) أرادوا بها أن تكون (عذرًا) في ترك تطبيق الشريعة إن رفضت الأكثريّة، وهي في الحقيقة تلغي تطبيق الشريعة بالكلية ولو أرادت الأكثريّة!

رأيتم كيف ظهرت إشكالية التلفيق؟

يريد حكم الشريعة، ويريد حكم الأكثريّة، ف يأتي بمفهوم خاطئ لقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ ﴾ فيتورط معه لأنّه يؤدي به إلى تعطيل الشريعة وعدم الحكم بها أبداً!

ويجعل ﴿ لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ ﴾ عاماً يشمل الحكم بالشريعة فيتورط لأنّه يؤدي لإلغاء كل الإلزامات في الشريعة حتى تكون رسالة روحية علمانية!

مناقشة الأصل التلفيفي الثاني:

يقول هذا الأصل : إن سيادة الشريعة جانب ديني ، وحتى يحمل صفة (المشروعية السياسية) لا بد له من الرجوع إلى رأي الأكثريّة !

من طبيعة أي تلفيف أنه يحتاج لحذف شيء من أحد الطرفين حتى يستطيع أن يلفق بينهما .

والذي حصل هنا أنه حصل حذف في أحکام الإسلام فجعلت دينية وليس سياسية ، وهذا مفهوم لا تعرفه الشريعة .

لماذا؟

لأن الشريعة نظام حياة ونظام دولة وليس رسالة روحية منزوية عن الواقع، فالأحكام الدينية حسب تصور الإسلام، هي أحكام سياسية.

فأي حكم في الواقع يخالف الشريعة فالمسلم مأمور بتغييره (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)^(١)، وأحكام الإسلام يجب أن تكون هي الحاكمة والفيصل بين الناس في حقوقهم ومنازعاتهم «ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٢) [المائدة: ٤٤]، وأي قرار سياسي يجب ألا يخالف الشريعة وإلا فلا اعتبار له (إنما الطاعة في المعروف)^(٣)، (ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٤)، وأي نظام فمشروعاته مقيدة بالشريعة (إلا أن تروا كفراً بواحاً)^(٥).

فحين تستحضر هذه الأحكام يتضح لك صورة الأحكام في الإسلام، فالأحكام الدينية هي أحكام سياسية، والأحكام السياسية لا مشروعية لها إن خالفت الأحكام الدينية، فتصور الحكم الديني منعزلاً عن الحكم السياسي هي رؤية علمانية لا علاقة لها بالشريعة^(٦).

فحين يقول إن تطبيق الشريعة واجب ديناً، لكنه يحتاج لمشروعية سياسية، فهو يتحدث عبر منطق مختلف عن الشريعة، فوجوب تطبيق الشريعة هو تطبيقها

(١) آخر جه مسلم برقم (١٨٦).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

(٣) آخر جه البخاري برقم (٧١٤٤) ومسلم (٤٧٦٣).

(٤) آخر جه البخاري برقم (٧٠٥٦) ومسلم (٤٧٧١).

(٥) بيان محكمٌ ومتينٌ عن هذه الجزئية تجده في مقال: (المضيون العلماني في الاتجاه التنزيري، المشروعية السياسية) للشيخ ناصر بن أحمد سالم، مجلة البيان، عدد ٣٠٣، ذوالقعدة ١٤٣٣هـ.

سياسياً وتغيير أي مخالفة لها ورفض أي قرار ينافيها، وهذه كلها أحكام سياسية، أما مجرد الاعتقاد بوجوب التطبيق من دون تطبيق أي شيء، فهذا ليس هو الواجب ديانة، بل إن الخلاف مع الفكر العلماني إنما هو في تطبيق الشريعة وليس في اعتقاد تطبيقها، والأمر القرآني جاء في تطبيق الشريعة وليس في مجرد الاعتقاد [٤٤] . ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [٤٥] | المائدة : ٤٤ .

مناقشة الأصل التلفيقي الثالث:

يقول هذا الأصل : إن سيادة الأمة هي الوسيلة الممكنة لتطبيق الشريعة في العصر الحاضر.

والخلل هنا أنه يقرر أن السيادة وسيلة إلى تطبيق الشريعة، وهذا يعني أنه مراعاة لظرف زمني معين ، بينما حقيقة الرأي تقوم على تأصيل كلي لا يرتبط بضرورة أو حالة معينة .

فهم يتحدثون أن الشريعة لا إكراه فيها، وأن المشروعية السياسية بحاجة لمشروعية دينية ، ثم يرجعون فيفسرون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بما يتفق مع هذه الرؤية ، فتقريرهم قائم على اعتبار (سيادة الأمة) أصلاً كلياً ، والاستدلال هنا قائم على اعتبار أنها ظرف زمني معين !

فليس محل الخلاف أن يشارك الإسلاميون في النظم التي لا تتخذ الشريعة مرجعية لها في سبيل أن يصلوا من خلال هذا إلى جعل السيادة للشريعة ، إنما الخلاف في الأصل الكلي القائم على جعل المشروعية للأمة ولا حكم للشريعة إلا من خلالها مطلقاً ، وليس لأجل ظرف زمني معين .

فهو يعتذر بأنه مضطر لأجل واقع ، بينما كلامه تأصيل كلي دائم ، كما لو أن شخصاً شارك في بنك ربوى لأجل مصلحة راجحة ثم صار بعد ذلك يقول إن الربا حلال لأنه لا فرق بينه وبين البيع والله تعالى يقول ﴿فَلِمَنْ حَرَمَ رَبُّهُ اللَّهُ أَتَىٰهُ أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرَّزْقِ﴾ [الأعراف : ٢٠]

فكما أن بعض الإسلاميين يشاركون في بعض النظم العلمانية لأجل الإصلاح ، فهذا لا يجوز له أن يقول بأن الشريعة جاءت بفصل الدين عن الدولة ؛ لأنها هو الممكن في تلك المرحلة ! ولا يمكن أن يقال إن الخلاف بين (الإسلامي) الذي يشارك في نظام علماني و(العلمانى) الذي يرى فصل الدين عن الدولة خلاف يسير !

مناقشة الأصل التلاضيقي الرابع :

أن أحكام الشريعة لا تطبق إلا عبر الناس ، وهم أضمن للشريعة .

وهنا حديث في البدهيات ، فلا شك أن كل الأفكار والاتجاهات لا تطبق إلا من خلال الناس ، هذه بدهية لا معنى للنقاش حولها ، بل حتى الاستبداد والظلم يطبق من خلال الناس ، فالخلاف هنا خلاف في (المشروعية) وليس في (التنفيذ) أو (الوجود) .

فعامة الباحثين في الفكر الإسلامي يقول إن سيادة الأمة سيادة تنفيذ ، ولا إشكال ، الخلل هنا أنهم جعلوها سيادة تشريع يمكن أن تشرع ما يخالف الشريعة ، ولا تكون الشريعة نافذة إلا بعد رضاهم .

وكونهم أضمن للشريعة ، يعني أنهم يتحدثون عن (تنفيذ) ، بينما الخلاف في (التشريع) .

حكم الفرد أم حكم الأكثريّة؟

ويأتي هنا عادة المقارنة بين حكم الفرد وحكم الأكثريّة، فيقول كما أنكم تقبلون بحكم الفرد ولو خالف الشريعة، فكذلك نحن هنا نقبل بحكم الأكثريّة إن خالفت الشريعة.

وحقيقة هذا السؤال يكشف لك الإشكال بدقة.

فالمتغلب الفرد إن خالف الشريعة فلا مشروعية لمخالفته ولا يجوز طاعته، وأي قرار يصدر منه مخالف للشرع فلا اعتبار له.

بينما هم هنا يقولون إن الأكثريّة حين تخالف الشريعة فهذا من حقها، ولها مشروعيتها، ولا مشروعية إلا من خلالها.

وهنا يظهر أن إرادة الأكثريّة حسب هذا المفهوم تأتي في معارضته الشريعة وليس في معارضته الفرد، لأنها تعطي الأكثريّة صلاحية مخالفته الشريعة.

نعم، لو قالوا إن الأكثريّة مقيدة بالشريعة – كما هو قول عامة الباحثين – لما كان ثم نزاع، ولأصبحت الأكثريّة في مقابل الفرد، أما إن أعطيتها صلاحية تجاوز الشريعة فالاكثريّة هنا صارت مرجعية في مقابل مرجعية.

المرجعية العليا من؟

من الأسئلة المركبة هنا: ماذا لو اختار الناس غير الإسلام؟

وفائدة هذا السؤال أنه يكشف المرجعية العليا من؟ هل هي للأكثريّة أم للشريعة؟ تماماً كبقية الأسئلة التي تورد على الأفكار والاتجاهات لكشف مضامينها وحقائقها.

يتحاشى كثير منهم الجواب عنه ويقول الناس سيختارون الإسلام فلا معنى للخوف من اختيار غير الإسلام، وهذه صورة افتراضية جدلية.

حسناً، ولماذا الخوف من التصریح بأنه لا اعتبار لهم إن خالفوا الإسلام؟ لماذا التهرب من الإجابة عن هذا السؤال ما دام أنه غير متصور ومجرد فرضية؟ بكل وضوح، لأن هذا السؤال يكشف حقيقة التشريع، هل هو للشعب أم للإسلام؟

فلو قال سيحكم بالإسلام - ولو كانت مسألة افتراضية - فهو قد أسقط مرارية سيادة الأمة، ونمودج التلقيق يتضمن أن يحافظ على هذه السيادة كما هي. فالقول بأن المشروعية للشريعة، ليس مثل القول بأن المشروعية للناس وهم سيختارون الشريعة، فأنت حين تجعلها للناس تجعل أحكام الشريعة غير ملزمة إلا بعد اختيار الأكثريّة، كما أن اختيار الأكثريّة لو خالف الإسلام فله مشروعية، وكل هذا ينافي قطعيات الشريعة.

والقول بأن هذا لا يكن مغالطة واضحة بعيدة تماماً عن فهم واقع النظم المعاصرة.

فالتصويت لن يجري على طريقة أن يدخل شخص على مجلس فيقول: (هل تريدون الإسلام؟) بل هي مواد قانونية دقيقة في دستور عام، وتعتمد على النشاط المالي والإعلامي والقدرات التأثيرية على الناس، فمن الممكن جداً أن يتم تجاوز الشريعة من خلالها، فلماذا الهرب من الجواب؟

ثم إن من يقول إن الناس لن يختاروا إلا الإسلام، لا يتفطن إلى أنه يفكر من حيث لا يشعر في واقع نظام سياسي غير إسلامي، لأن هذا معناه أن النظام يكفل للناس المطالبة بتغيير الشريعة، ولهم حق التعبير عن آرائهم ضد الإسلام، وتكون الأحزاب وتأليب الرأي العام والخدش الإعلامي الذي يشكك في الإسلام ويطالب بتغيير أحكامه، ثم بعد هذا كله يكفل لهم إمكانية تغييره، ثم يكفل التصويت من أجله، ثم بعد هذا ينظر في النتيجة.

صاحب هذا الكلام قفز على كل هذه المقدمات التي تناقض الإسلام مناقضة قطعية، وظن أنه قد أنهى الإشكال لما جزم أن الناس لا يختارون غير الإسلام.

والقصة أن هذه الصورة يوردها رافضو الديمقراطية الليبرالية لإثبات منافاتها للنظام السياسي الإسلامي، والجواب الصحيح أن يقول من يدافع عن الديمقراطية بأنها لن تكون بهذه الصورة ما دامت ديمقراطية إسلامية كما يرون، لا أن يتعامل معها وكأنها من المسلمات، ويجعل الإشكالية فقط في كفة الأصوات الأكثر.

الغفلة عن هذه المقدمات المهمة تجعل الشخص يتوهם أن الإشكال فقط في التعامل مع نتيجة الانتخابات بل حتى هذا ما عاد إشكالاً عليها، بل هو من محاسنها وفضائلها!

(لنفرض فرضاً أن شيئاً من هذه المخاوف قد وقع وظهر بديمقراطية حقيقة أن غالبية المسلمين في قطر من الأقطار قد اختاروا ما يتنافي مع الإسلام وما يعد خروجاً عن الإسلام، فهل العيب في الديمقراطية أم العيب في الواقع القائم؟ فليست الديمقراطية هي التي أتنا بهذا العيب، وإنما الديمقراطية كشفت لنا هذا العيب، فهذا سبب لشكراً للديمقراطية والتمسك بها وليس سبباً لرفضها والقدح فيها واتهامها^(١)).

(١) الشورى في معركة البناء لأحمد البريسيوني ، ١٧٠ .

سيادة الشريعة أم سيادة الليبرالية؟

من البدهيات في النظم السياسية المعاصرة أنه ليس هناك إرادة مطلقة للأكثرية، فلها صلاحية واسعة لكنها في النهاية محددة بقائمة من الحقوق لا يمكن أن تتجاوزها، فلا يمكن للأكثرية أن تنتهك أي حق من الحقوق المتفق عليها دولياً، ولا يمكنها أن تعتدي على أي حق من حقوق الأقلية أو تضيق عليها فيه، فهذه الحقوق هي من المبادئ فوق الدستورية التي لا يمكن التعرض لها ولن تكون هي محلاً للتصويت.

محل الخلاف مع أصحاب هذا الاتجاه أنه يقبل بهذه الحقوق والحدود ويرفض أن تكون (حاكمية الشريعة) ضمن هذه الحدود، فالشريعة لا بد لها من التصويت ولا يمكن أن تحكم من دون تصويت، ولا يمكن أن تكون مبدأ فوق دستوري، وأما الحدود التي وضعتها (الليبرالية المعاصرة) فهي حدود فوق دستورية ولا يمكن للأكثرية أن تتعرض لها.

رأيتم؟ فالحقيقة أن الخلاف ليس بين (سيادة الشريعة) و(سيادة الأمة)؛ لأن الأمة في النهاية سيادتها مقيدة وتعمل في إطار معين، الخلاف هو بين (سيادة الليبرالية) على الأمة أو (سيادة الشريعة) على الأمة، فلا إشكال في القبول بقيود الليبرالية، وأما قيود الإسلام فيقف دونها ألف إشكال؟

فحين يتحدثون عن (مسار تعاقدي) للأمة لا يمكن فرض أي شيء عليها، وإنما فهو تغلب واعتداء عليها؛ لا يتحدثون عن مسار مفتوح تفعل الأمة ما تشاء، بل هو مسار محكوم بإطار وحقوق وأعراف شائعة لا يمكن أن تتجاوزها، ومع هذا هو راضٌ خاضع مقر بكل ما فيها من حدود، وإنما تتحرك الإشكالية في وجه حكم الشريعة، ثم يُظن أن الخلاف ربما يكون لفظياً أو من مساغات الاجتهاد!

ستعرف حجم هذا الخلاف حين تقارن الحكم بقطعيات الشريعة مع الحكم بحالة هامشية من الحقوق التي تقرها النظم المعاصرة، فالشريعة - في نظرهم - لا بد لها من تصويت واختيار ولا مشروعية لها إلا من خلاله وتسقط من خالله، وأما هذا الحق الهامشي فلا يصوت عليه ولا يتعرض له لأنّه من الحقوق الطبيعية، وجرب بنفسك فاسأل أصحاب هذا الاتجاه عن أقل حد من التضييق لأي حق هامشي وانتظر جوابهم !

لها حين يقال: لا أحد يفرض شيئاً على (سيادة الأمة) و(حربياتها) و(قرارها)... إلخ، فهو لا يتحدث عن حرية وسيادة مطلقة، بل يتحدث عنها وهو مدرك أنها محكومة بـ (إطار ليبرالي) لا يمكن أن تتجاوزه، ولا يريدك أن تدخل فيه المكون الأساسي والتاريخي للأمة الإسلامية (الشريعة)، فالنزاع حينها ليس مع سيادة الأمة وحربياتها وقرارها، بل مع مفهوم هذه السيادة.

مصدر الخلخل:

ماذا لو قالوا: السيادة للشريعة ولا مشروعية لما يخالفها.

ما الذي يدفعهم بكل هذه الإشكالات؟ خاصة مع قناعتهم بوجوب تطبيق الشريعة، ومخالفتهم للتيار العلماني في لزوم أحكام الإسلام.

التفسير الأقرب لها هو (إشكالية التلقيق والخضوع للمفاهيم الحديثة المعاصرة).

فحين يأتي الشخص لمفهوم حديثي معين له فلسفته وسياقاته، ويريد إعماله كما هو، فإنه سيقع في إشكالات كثيرة، وكل ما ورد في هذه المقالة هو نموذج تطبيقي لأحد هذه المفاهيم.

سيطرة هذه المفاهيم على بعض العقول هي التي دعت أهل البصيرة من باحثي الفكر الإسلامي المعاصر إلى ضرورة الخذر في تقبل هذه المفاهيم، يقول محمد أسد ناصحاً: (إننا عندما نتحدث عن إرادة الشعب في حدود مفهوم الفكر السياسي في الإسلام، لا بد لنا من أن نفكّر بحذر شديد كيلا نقع في الخطأ فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، أي إننا يجب أن نحرص على ألا نحل محل الاستبداد الغريب عن الإسلام الذي حكمنا خلال القرون الماضية نظاماً لا صلة له هو الآخر بالإسلام، لأنّه يدعو لسيادة مطلقة للشعب) ^(١).

فالخلل هذه المفاهيم لا يزول بمجرد تغيير المصطلحات:

ف(لا يكفي إذن لإصلاح الديقراطية أن نغير اسمها ونصفها بأنها شورى، بل لا بد من أن تقوم على الأسس الشرعية للشورى الإسلامية، وأول هذه الأسس التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم فصلها عنها) ^(٢).

فالمطلوب من الباحث أن يفهم الإسلام كما هو لا أن يسعى لتجميده وتحسين صورته:

(وما درى هؤلاء أنهم يشوّهون الإسلام لأنّه لا بد لهم في محاولتهم هذه أن يميلوا إلى التصنّع والتّأویل حتى تتم لهم تلك المحاوّلات.

ومن هنا يأتي التحريف والتزييف والوقوع في الزلل والأخطاء في الإسلام ونظمه، وتغليف جوهره الصافي بسحابات الضباب والأفكار الغربية.

(١) منهاج الإسلام في الحكم. ٨١ - ٧٩.

(٢) فقه الشورى والاستشارة لتوظيف الشاوي، ٥٨٣.

ولما كانت النظريات ليست في غالبيها إلا مجرد انعكاسات للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي الذي ظهرت في ظله أو انعكاساً لواقع هذه النظم ذاتها، فإن محاولة الباحثين في الإسلام لتفسير النظم السياسية الإسلامية على هدى تلك النظريات لن يجرنا إلى أخطاء في التطبيق، وإنما إلى أخطاء فادحة في منهج البحث والدراسة.

فإن لكل نظام فلسفته وتاريخه ونظامه، والإسلام يستقل استقلالاً تاماً عن كل النظم وإن تشابه من وجہ أو آخر مع بعضها أو في أجزاء منها، لكنه يظل متفرداً من حيث ذاتيته وأساسه الاعتقادي على وجہ الخصوص، ولا يصح أن تفسر أي نظام من نظمه إلا على ضوء أساسه الفكرية الخاصة^(١).

والتلقيق حالة من الوهن تحتاج لمثل هذه العزة والثقة:

(دفعهم حماسهم للإسلام إلى أن يثبتوا فيه بغير دراسة متعمقة كل ما يرونـه قد راج في أسواق العالم المتحضر، متورهـمين أنـ في ذلك خدمة جليلة للإسلام، فـكانـهـ فيـ أعينـهـمـ طفلـ يتيمـ ذـليلـ لاـ يعيشـ إـلاـ إذاـ جـعلـ تحتـ رـعاـيـةـ رـجـلـ ذـيـ جـاهـ وـنـفوـذـ، أوـ هـمـ يـخـافـونـ أنـ لاـ تـكـوـنـ لـهـمـ عـزـةـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـمـ مـسـلـمـينـ وـلـاـ يـنـالـونـ مـنـ الشـرـفـ شـيـئـاـ إـلاـ إـذـاـ أـخـرـجـواـ لـلـنـاسـ مـبـادـئـ وـأـصـوـلاـ مـنـ دـيـنـهـمـ مـثـلـ مـبـادـئـ النـظـمـ السـائـدـةـ فـيـ عـصـرـهـمـ).

فإذا راجت الديمقراطية كان الإسلام ديمقراطياً، وإذا راجت الاشتراكية كان الإسلام اشتراكياً، وإذا راجت نظرية سيادة الأمة كانت هذه النظرية من نظريات الإسلام^(٢).

(١) قابة الأمة على الحكم تعليق محـ... حسينـ . ١٨٤-١٨٥

(٢) لـدوـلـةـ وـالـسيـادـةـ فـيـ الـنـفـقـ إـلـيـ دـلـيـ بـنـتـحـيـ عـبـدـ الـكـرـيمـ . ١٨٠-١٨١

حينها لن يقع في مرض الخوف من : (أن يعاب على التفكير الفقهي الإسلامي أنه لا يوجد به مكان لكل نظرية سياسية أو دستورية قدية أو حديثة)^(١).

هي جاذبية إعلامية.. ولكن؟

حين تتحدث في الإعلام بلغة : إن الشعوب قد تحررت ونالت سيادتها كاملة ، فلا يمكن فرض أي شيء عليها ، فمن حقها اختيار أي منظومة تريدها ، وإن اختارت الإسلام فهذا من حقها ، وإن رفضته فهذا من حقها ، والإسلام يكفل الحريات كاملة . . . إلخ .

هو حديث له جاذبية ، ويثير مكامن الرضا والاستحسان في وجوه فئات مختلفة لا تزال تحمل عداءً للمشروع الإسلامي ، وسيريح المتحدث مزاجه من مسائل وإشكالات كثيرة تحاصر المسلمين ، كما أنه هو الممكن في عددٍ من البلاد الإسلامية .

لكنه في الحقيقة قلمٌ يجري على أحكام الشريعة بالتعديل والتغيير ، ويجترئ على الله ، فيجعل مراد الله تابعاً لما هو ممكن في الواقع ، ويوجه الأحكام بحسب المتأخر ، ويكون السياق الإعلامي المناسب هو المعيار الذي يحدد تفاصيل الأحكام الشرعية !

(١) مبدأ الشورى مع المقارنة بين الديمقراطيات العدالة والضد المركسي ليقرب الملاجئ ،

علمانية ما قبل الأسلامة؟

يُعد كتاب (الإسلام وأصول الحكم) أول دراسة شرعية تؤسس للفكرة العلمانية داخل الوسط الإسلامي، وقد نشره الشيخ القاضي علي عبد الرزاق عام ١٩٢٥م بعد عام من القضاء رسمياً على مسمى الخلافة العثمانية، أحدث به معركة ثقافية وسياسية ضخمة.

تقوم فكرة الكتاب المركزية على تفسير (الدين الإسلامي) بما يتفق مع التصور الغربي للدين، فرسالة النبي ﷺ ما هي إلا رسالة روحية ليس فيها إلا البلاغ لوجود آيات متظافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان^(١).

فهي رسالة لا تتضمن سلطة حكم، حيث كان النبي ﷺ: (رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعه ملك ولا دعوة لدولة)^(٢)، وإنما أحدث ذلك

(١) الإسلام وأصول الحكم، ٣٧.

(٢) الإسلام وأصول الحكم، ٨٢.

ال المسلمين من بعده ، وكانت الحكومة التي أقامها الصحابة من بعده حكومة دنيوية ليست من أحكام الإسلام^(١).

شذوذ هذا الرأي ونكارته أحدث ردة فعل صارمة شديدة ضده ، فأصدرت هيئة كبار العلماء في مصر بتوقيع (٢٤) عالماً، بياناً ذكروا فيه أخطاء الكتاب البارزة ، وحضروها في ٧ مخالفات ظاهرة^(٢) ، ثم توالت الردود العلمية ، فكتب الشيخ محمد الحضر حسين: (نقض الإسلام وأصول الحكم) ، وكتب الطاهر بن عاشور: (نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم) ، وألف محمد بخيت المطيعي رسالته: (حقيقة الإسلام وأصول الحكم) ، وأرَخَ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس للتفاصيل السياسية المتعلقة بصدور الكتاب في رسالته: (الإسلام والخلافة)؛ فكانت - مع جهود علمية أخرى - سبباً في سقوط الكتاب سقوطاً مريعاً في جانبه العلمي ، وكشفت عن أخطائه وسوء تصوراته ، حتى أصبحت قيمة الكتاب في حدثه التاريخي وليس في القيمة العلمية الضعيفة والمتناقصة في تقريراته.

لم يتوقف الأمر عند هذا ، بل أصبح مبحث الإسلام (دين ودولة) من المباحث المركزية في الفكر الإسلامي المعاصر ، فتوالت الدراسات والبحوث المؤصلة لهذا المفهوم ، والمجيبة عن جميع الإشكالات والشبهات التي يثيرها أصحاب الاتجاه العلماني ، وحدَّدت الدوافع لتبني مثل هذا التفسير العلماني للإسلام ، وشارك فيها أهل العلم من جميع التخصصات المختلفة .

(١) انظر : الإسلام وأصول الحكم . ١٠٥ .

(٢) هذه الأخطاء هي : جعله الإسلام رسالة روحية لا علاقة لها بحاكم وأمور الدنيا ، ومهمة الرسول مهمة بلاغ مجربة من حكم والتنفيذ ، وأن من لا يمنع أن جهاد الرسول ﷺ كان لأجل الملك ، وأن نظام الحكم في عهد الرسول كان موضع غموض ، وإنكار أن الفضاء ومدينة شرعية ، وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وإن حكومة أبي بكر كانت حكومة لا دينية . انظر : حكم دينة كبار العلماء ، ٥ - ٦ من مطبوعات المكتبة السنفية .

عامة الدراسات المعاصرة التي تبحث الجانب السياسي في الإسلام في أي مجالٍ من مجالاته، كالدراسات عن النظام السياسي أو القانون الدستوري أو نظام الدولة أو الخلافة أو البيعة؛ لا بد أن تعرّج على رأي عبد الرزاق بالنقض تفصيلاً، وتزيده نقضاً بحديثها المسهب عن جميع القضايا السياسية من منظور شرعي.

كان لهذه الجهود العلمية الحثيثة أثرٌ ظاهر في كسر العمود الفقري للعلمانية، وفي قطع الطريق عن أيٍ أمل لمحاولة إنعاش هذه الفكرة، حتى أصبح كثير من العلمانيين يتحاشى الانتساب لها، وصار اسم علي عبد الرزاق مشوهاً ومثيراً للنقد والامتعاض لما أحدثه من هذه السنة السيئة، بل إن بعض المفكرين الذين تأثروا بمبدأ العلمانية سرعان ما عادوا وأعلنوا توبتهم كما فعل الشيخ خالد محمد خالد حين أسس للعلمانية في رسالته الأولى (من هنا نبدأ) التي نشرها عام ١٩٥٠م، ثم عاد فنقضها في رسالته الأخيرة (الدولة في الإسلام) والتي قرر فيها أنه كان في تصوّره لمفهوم الدين متأثراً بطبيعة الأنظمة المستبدة في أوروبا، وخاضعاً لتأثير ما كان يُنسب إلى بعض المسلمين من أخطاء، فأدى به ذلك لاعتناق العلمانية.

يعترف بعدها أنه أخطأ حين جعل أخطاء بعض المسلمين مصدرًا للتفكير وليس موضوعاً للتفكير، فدفعه هذا الشحن النفسي إلى الابتعاد عن الحقيقة وتبني مقدمات غير مستقلة فكريًا^(١).

كان لهذه الحملات العلمية والشعبية أثر عميق يعبّر عنه أحد المؤلفين العلمانيين بقوله: (كانت لهذه الحملة على العلمانية عموماً، وعلى طه حسين وعلى عبد الرزاق بوجه الخصوص، نتائج كثيرة، كانت اثنان منها على قدر كبير من الأهمية، وهما: ضمور الإصلاحية الإسلامية وجمودها على بعض لحظات بدايتها والتآكل

(١) نظر: الدولة في الإسلام. ٩ - ٦.

الداخلي في مواقف بعض العلمانيين الليبراليين المصريين^(١).

حتى أصبح اسم (علي عبد الرزاق) مشوهاً إلى حدٍ امتعض منه هذا المؤلف قائلًا: (بل اضطر حتى بعض القاتلين بمدنية السلطة إلى ممارسة طقس رفض كتاب عبد الرزاق)^(٢).

هذا التشويه للعلمانية دفع كثيراً من المتأثرين بالفكر العلماني للبحث عن جذور إسلامية يمكن استنبات المضامين العلمانية فيها، بحيث تقدم الفكرة العلمانية فكرة إسلامية تراثية لتخطي مصادمة الجمورو، وهي دعوة رائجة لدى عدد من المفكرين المعاصرين المستشعرین حالة التفور الشعبي من العلمانية، وهو ما تذرّر منه بعض العلمانيين واعتبروه انهزاماً أمام الفكر الإسلامي وتخلّياً عن أساس الفكرة العلمانية وعلامة تراجع وانتكاس لها: (الأخطر من كل هذا والأكثر تدليلاً على تراجع الفكر العلماني عندنا: ما نشهده من محاولات حثيثة من قبل المفكرين العلمانيين لدعم موقفهم عن طريق اللجوء إلى القرآن والسنة، غير مدركون أنهم يقدمون بهذا أكبر التنازلات للحركات المناوئة للعلمانية)^(٣).

يدفعنا هذا للتساؤل عن حظوظ العلمانيين في إمكانية إعادة بناء الرؤية العلمانية التي قدمها علي عبد الرزاق:

فهل يمكن لهذه الفكرة أن يعود وهجها وحضورها الشعبي؟

وهل يمكن حدوث معارك ثقافية معاصرة تجدد الدماء في هذه القضية؟

(١) العلمنية من منظور مختلف... بين العظماء . ٢٣٥ .

(٢) العلمنية من منظور مختلف... ٢٩٣ .

(٣) الأسس الفلسفية لعلمانية ... ص ٦ .

ربما يكون لدينا عشرات الإجابات لهذا السؤال نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل شخص ، وأرى أن فكرة عبد الرزاق تحتوي على جانبين :

الجانب الأول : تفسير الإسلام تفسيراً علمانياً بحيث يكون مجرد رسالة روحية ليس لها أي علاقة بالجانب الدنيوي ، إنما تكون علاقة المسلم بالدين محصورة في الشأن الخاص ، وأما الشؤون الدينية كافة فهي خارجة عن المجال الديني .

هذه الرؤية ليس لها أي حضور يُذكر في الوسط المسلم ، وحين تكُد بصرك في البحث عن آثار أهلها لن تجدهم إلا في أوساط الحداثيين وبعض المفكرين في مؤلفاتهم وصالوناتهم ذات التأثير المحدود ، ربما تنتشر بعض آرائهم عند الناس شتماً وعيلاً ليس إلا .

الجانب الثاني : علمنة النظام السياسي في الإسلام بإبعاد الأحكام الدينية عن السياسة ، فيكون الجانب السياسي جانباً دنيوياً مصلحياً لا يستند فيه إلى أحكام شرعية ملزمة .

هذا الجانب لا يلغى أن الدين في الإسلام يشمل جوانب حياتية كثيرة ، لكنه يرفض أن يكون للدين حضور في النظام السياسي الملزم .

هل يمكن إعادة ترميم هذه الرؤية من جديد؟

ثم سؤال آخر لا بد من الإجابة عنه لأنه مدخل مهم للإجابة عن هذا السؤال ، وهو :

لماذا يرفض العلمانيون حضور الدين في الجانب السياسي؟

فالدافع لعلمانية الحكم هو ما يشيره حضور الدين في النظام من إشكالات ، فليس لديهم إشكال مع الدين في الجانب الخاص ، ولا إشكال مع الدين في قضايا

الدنيا الأخرى، إنما وجود الدين في النظام له عدد من السلبيات هي التي دفعتهم لتبني هذه العلمنة.

فتأثير الدين على النظام السياسي والقوانين غير مقبول في العقلية العلمانية لمرتكزين أساسين:

الأول: عدم إيمانهم أساساً بوجود رؤية دينية قطعية صحيحة، وإنما هي كلها اجتهادات نسبية، ووجهات نظر خاصة، وفرض الدين يعني فرض رؤية خاصة، ما يعني استبداداً باسم الدين، وعدواناً على الآخرين بسبب فهم ضيق للدين، ولذا فهم يعتمدون على مرجعية أخرى مختلفة.

ثانياً: أن الدولة المعاصرة دولة مدنية تعتمد على أسس من العقل والتجربة والخبرة مستقلة تماماً عن الدين، فخضوعها للدين سيكون انتهاكاً للحريات وحقوق الأقليات والمرأة والمساواة وغيرها من منجزات الدولة المعاصرة، ويستحضرون في هذا عدداً من التجارب التاريخية والحديثة التي يرونها ملزمة للحكم بالدين.

إذا استحضرنا هذين الدافعين اللذين يدفعان نحو (علمنة النظام السياسي) بإبعاد الدين عنه، يسهل علينا أن نجيب عن سؤال:

هل يمكن لهذه العلمانية أن يكون لها شيوخ وانتشار في المرحلة الحالية؟

الواقع يجيب بوضوح: نعم، وما يؤهلها للانتشار أكثر هو أن هذه العلمانية بدأت تتسلل إلى تفكير بعض الإسلاميين، وصار (المضمون العلماني) هذا يعبأ في أوعية إسلامية، فأصبح النموذج العلماني نموذجاً متسقاً مع المفهوم الإسلامي ولا يصادم الأحكام الشرعية، بل ويقدم له عدداً من النصوص والدلائل الشرعية التي تدعمه وتؤيده كما تقرّر ذلك بعض الدراسات والمؤتمرات والمحاضرات المعاصرة.

فالذي حصل أن إشكاليّتي التفكير العَلماني في نفي (وجود رؤية دينية قطعية) بما يعني فرض رؤية استبدادية، و(طبيعة الدولة الحديثة التي لا تعتمد على الدين) بما يشير عدداً من الإشكالات؛ قد تسرّبت إلى عقول بعض الإسلاميين، فأصبحت هذه الإشكالات حاضرة في تفكيرهم بدرجات متفاوتة، ولا شك أن حضورها لن يكون كما هو لدى العَلمانيين، فشُم اختلاف كبير في التصورات بينهما، لكن الإشكال ذاته موجود بدرجة معينة وقد يزيد ويضعف بحسب عوامل كثيرة، هذا كلُّه يسهم في أن تعود العَلمانية في جانبها السياسي من خلال بعض الإسلاميين أنفسهم.

كيف يمكن ذلك؟

الواقع أن (بعض الإسلاميين) صار يقدم عدداً من الرؤى التجددية في الفكر الإسلامي يفسر بها النظام السياسي الإسلامي تجعلها متقاربة لحد كبير - إن لم تكن متطابقة - مع الرؤية العَلمانية للنظام السياسي، فالنتيجة بين الطرفين واحدة وإن اختلفا في الطريق الموصل إليها.

فتكييف العَلمانيين للدوافع التي تخوف الناس من الحكم الإسلامي، مع وجود بعض الرؤى التجددية المنسوبة إلى الإسلام؛ يعطي فرصة كبيرة لفهم (علمنة النظام السياسي) أن يكون له حضور في المرحلة القادمة.

- بعد قليل - سنستعرض عدداً من هذه الرؤى التجددية التي يقدمها بعض الإسلاميين ونقارنها بالمفهوم العَلماني، لنبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف، ونتمعّن بعدها في (قصة العَلمانية المؤسلمة) وما الذي تجاوزته من (علمانية ما قبل الأسلامة)!

قصة العلمانية المؤسلمة؟

سأستعرض هنا عدداً من الرؤى التجددية في الفكر السياسي كما يعرضها بعض المعاصرين، وسنفحصها جمياً من خلال مقارنتها بـ(المضمون العلماني) لنكشف وجه الاختلاف الذي تفرق فيه هذه الرؤى عن المضمون العلماني.

عرضنا فيما سبق لـ(العلمانية) وذكرنا أن لها جانبين:

الجانب الأول: علمنة الدين الإسلامي كله وجعله مجرد علاقة روحية بين العبد وربه وليس له أي شأن بالأحكام الدنيوية، وهذه علمانية صلقاء هرب منها كثير من العلمانيين المعاصرين، فلا إمكانية لإعادة أسلمتها من جديد.

الجانب الثاني: العلمانية في جانبها السياسي القائمة على فصل الدين عن النظام السياسي وعدم خضوع الأحكام السياسية الملزمة لأي رؤية دينية، وهذه الرؤية قابلة لأن تؤسلم ويتصالح معها بعض المسلمين، ويمكن أن تعبأ في أوعية جديدة كالرؤى التجددية المعاصرة:

الرؤى الأولى:

أن الإسلام لم يأت في الجانب السياسي ونظام الحكم إلا بمبادئ كلية عامة وليس فيه أي تشريعات أو أحكام تفصيلية، فالواجب في الحكم الإسلامي هو الشورى والحرية والعدالة والمساواة ونحوها، وليس ثمّ أحكام للشريعة في السياسة والحكم سوى هذه المبادئ.

حين نفحص هذا الواقع نجد أن المبادئ العامة أمور كلية فطرية متفق عليها بين جميع الناس، فلا وجود لمنظومة فكرية ذات بال تقول إنها ترفض الحرية أو العدالة أو المساواة، وإنما الخصومة والنزاع دائمًا في التفصيلات والتشريعات الجزئية.

وعندما بحث الأستاذ القانوني د. عبد الحميد متولي الخلاف في مسألة الإسلام دين ودولة وذكر قول علي عبد الرزاق في نفي وجود دولة، وقول من يرى وجود دولة يعني مبادئ عامة؛ ذكر أنه لا خلاف بينهما على الحقيقة، وأن هذه الرؤية لا تختلف كثيراً عن رؤية علي عبد الرزاق، ولو أن المسألة وضعت هذا الوضع لما كان ثمة موضع للخلاف، لأنه لا يمكن أن يكون ثمة خلاف في أن القرآن جاء بمبادئ الشورى والحرية والمساواة والعدالة وغيرها مما يتعلق بنظام الحكم^(١).

وهذه المبادئ الإسلامية كما يقول أحدهم ساخراً: (ليست هذه القيم سوى المعاني الديقراطية ذاتها بعد ترجمتها إلى المصطلحات الإسلامية)^(٢).

الرؤى الثانية:

أن مهمة الدولة في الإسلام هي حفظ الحقوق ورعاية الحريات وتوفير مناخ

(١) مبادي: نظم الحكم في الإسلام... - الحميد متولي . ١٠٥

(٢) برهان غدير في المنظار السياسي في الإسلام، جزء ١٨٤، حزيران ٢٠١٣، د. برهان غليون ود. محمد سليم العوا، ضمن موضوع د. إسحاق.

معركة النص

آمن للحرية الفكرية والتعددية الثقافية من دون أي تدخل لفرض رؤية معينة، ويساق لأجل ذلك عدد من النصوص والأدلة.

معنى هذا أن مهمة الدولة في حفظ الدين هي أن تتيح له حرية الوجود من دون أن يكون هناك أي فرض أو إلزام بشيء منه، ولا تنسَ أن تستحضر أن الحرية هنا ستكون للدين ولما يصاده، فحقيقة هذا الكلام هو إعادة صياغة للفكرة العلمانية بطريقة تكون مقبولة إسلامياً، فالخلاف (الإسلامي / العلماني) لم يكن عن السماح للدعوة أو منعها، بل حول الإلزام والفرض للأحكام الشرعية.

الرؤى الثالثة:

أنه لا يمكن تصور فصل الدين عن الدولة، لأن الدولة إنما تقوم على الشعب، وهو شعب مسلم، فالإسلام مؤثر في تفكيرهم وسلوكهم بما يظهر أثر ذلك على الدولة.

وهذا تفسير جديد لمفهوم (فصل الدين عن الدولة) الذي كان محور النزاع الإسلامي / العلماني يراد به زحمة الخلاف عن مكانه الحقيقي، فلم يكن محل النزاع هو التوازن الذاتية التي تؤثر على تفكير الشخص، إنما كان تحديداً عن أثر الدين على القوانين والنظم من جهة الفرض والإلزام، وهو ما يرفضه مثل هذا التفكير، لكنه أشغال الذهن بتحويله لمسار آخر.

الرؤى الرابعة:

أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى شرعية سياسية حتى تكون ملزمة قانوناً، فإذا اختار الناس الحكم بها فتكون لها شرعية لأنها اختيرت من الناس، وإن لم تجز على اختيار الأكثريّة فلا شرعية سياسية لها.

وهذه الرؤية تسعى للمواءمة بين الإلزام بالشريعة وبين الحداثة السياسية المعاصرة، فتجتهد في تكيف الإلزام الشرعي وإخراجه بشكل مدنى بشرى قائم على اختيار الناس كأى قانون آخر، فالحكم بالإسلام حينئذٍ لن يكون مبيناً على رؤية دينية ولزوم شرعى، بل لأنه قانون مدنى مثل أي قانون آخر جاء بقانون ويمكن أن يذهب بقانون، فله شرعيته واحترامه السياسي ما دام قانوناً، وتذهب هذه الشريعة بذات الطريقة التي جاءت بها، لهذا لا يرفض كثير من العلمانيين تحكيم الشريعة حين يأتي عن طريق اختيار الناس، لأن المروءة العليا حينها للناس وليس للشريعة.

الرؤيا الخامسة:

أن كل جريمة معصية، وليس كل معصية جريمة، فلا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون مجرماً قانوناً، فالمحرم آثم شرعاً ويعاقب عليه في الآخرة، وكذلك تارك الواجب، وأما في الدنيا فلا يلزم أن يكون عليه عقاب أو منع.

وحين يكون الأمر مجرد تجريم آخروي وليس لدى العلمانيين أي إشكال مع هذا التفكير، بل هي ذات رؤية علي عبد الرزاق، فهو لم يقل إن من حق الشخص أن يفعل المحرمات ويترك الواجبات ولا عقاب عليه في الآخرة! إنما حدثه عن الجانب الدنبوى، فنفي التجريم عن المحرمات الشرعية - إلا عن المحرمات التي تجرم في القانون المعاصر - هو ذات الرؤية العلمانية لكن عبر مدخل جديد.

الرؤيا السادسة:

أن رابطة الدولة في العصر الإسلامي الأول كانت تقوم على الدين نظراً للظرف التاريخي الذي عاصرته، فكان حضور الدين تبعاً لطبيعة الرابطة، بينما الرابطة المعاصرة هي رابطة دنيوية تعاقدية بحتة، وحينها تتوقف كافة الأحكام الشرعية لأنها مرتبطة بطرف معين قد اختلف.

وهذا في الحقيقة هو ذات المضمون العلماني بإعادة صياغة فقط وبالبحث عن سياق إسلامي مناسب يمكن أن تسير عليه العربة العلمانية .

الرؤوية السابعة:

أن تصرفات الرسول المتعلقة بالإمامية والقضاء كلها قضايا مصلحة دنيوية ليست تشریعاً من السماء ، فالشئون الدستورية والسياسية هي من المصالح المتغيرة ، وما جاء فيها من أحكام فهو لأجل الاستفادة منها والبناء على أصولها ومناهجها القائمة على اعتبار المصالح وليس لأجل الالتزام بها .

ومعنى هذا الكلام أنه لا وجود لتشريعات ملزمة في النظام السياسي الإسلامي ، وما وجد سابقاً هو مرحلة تاريخية ليس إلا .

هذه سبعة تفسيرات للنظام السياسي صدرت من عدد من المعاصرين ، لست أريد تقويمها تفصيلاً وبيان ما فيها من قصور ، إنما أريد مقارنتها بالنموذج العلماني للنظام السياسي .

السؤال المركزي هذه ... في أي شيء تختلف ... شيئاً، التصورات عن النشأة السياسي العلماني؟

سؤال مباشر يحتاج لإجابة واضحة ، فإن كان ثمة فرق واضح فيجب إظهار هذا (المضمون الإسلامي) المختلف ليكون الناس على بينة .

سأجيب عنه بشكل منفرد ، وأرجو من أصحاب هذه التصورات أن يقدموا إجاباتهم .

رأيي بوضوح أن فرق هذه التصورات عن النموذج العلماني فرق ذاتي لا موضوعي ، بمعنى أن ثمة فروقاً قد تكون ظاهرة لكنها بحسب الاجتهاد الشخصي

البحث ، فقد يتفق عدد من الأشخاص على إشاعة مثل هذه التصورات ، ويكون لدى بعضهم فرق واضح بين رؤيتهم والرؤية العلمانية ، بينما لا يستطيع غيرهم أن يوضح ذلك الفرق .

لماذا حصل هذا؟

لأن التصور بحد ذاته ليس فيه افتراق ظاهر عن النموذج العلماني ، فهذه التصورات السبعة في الحقيقة لا تختلف كثيراً عن التصور السياسي العلماني ، وإن جاءت بطريقة مختلفة ، وبُحث لها عن مسار إسلامي .

فالنموذج العلماني قائم على إلغاء مبدأ وجود قوانين ملزمة على الجميع استناداً إلى سبب ديني وحكم ديني ، وكل التصورات السبعة موصلة لذات النتيجة التي يقوم عليها النموذج العلماني .

لهذا صار من المحرج جداً حضور اسم العلمانية هنا ، فالعلمانية مشوهة لأبعد حد ، وهذه الرؤى متقاربة جداً مع جانبها السياسي .

لهذا قال بعضهم : يجب إعادة تفسير العلمانية لأنها ظلمت كثيراً .

وقال آخر : العلمانية فيها جوانب إيجابية ، فقد قيدت سلطة رجال الدين ولا إشكال في قبول ما فيها من حق .

وقال ثالث : إن كانت علمانية متطرفة فلا يمكن قبولها ، وأما العلمانية المعتدلة فيمكن قبولها والاستفادة منها .

وقال غيره : هناك علمانية تحارب الدين ، وعلمانية تتصالح مع الدين .

معركة النص

هذه التقسيمات وغيرها تكشف عن وجود أزمة حقيقة في كيفية التخلص من ورطة اسم العلمانية، فثمة شعور بضرورة تحريك العلمانية من مكانها إلى مناطق جديدة حتى يسلم الشخص من تحمل تبعه بشاعة اسم العلمانية لكل من يقترب منها.

وواقع الأمر أن علمانية علي عبد الرازق لم تكن علمانية ملحدة، ولا متطرفة تعادي التدين، بل من يقرأ كتابه (الإسلام وأصول الحكم) سيجد أنه يظهر احترام النصوص ويستدل بالقرآن، فإشكالية الفكر الإسلامي مع العلمانيين لم تكن في الأساس لأنهم لا يؤمنون بالله أو يقتلون من يصلبي، فهو لاء خلافنا معهم في الإسلام، وأما العلمانية فخلافنا معهم في حكم الإسلام وتفسيرهم للإسلام، فلا معنى لأن يقول بعضهم ثمة علمانية ملحدة وغير ملحدة، لأن الخلاف مع الملاحدة في شيء أخطر من الفكرة العلمانية.

يحيب بعضهم عن إشكالية التقارب مع العلمانية فيقول: العلمانية ليست تفسيراً واحداً، فكل نظام له نموذج مختلف، بل حتى الأنظمة العلمانية المتواقة في الفكر تجد بينها اختلافاً كبيراً.

وهذا جواب يصرف نظر بعض الناس عن الإشكال لكنه لا يقول شيئاً، فمن البديهي أن الأنظمة العلمانية تختلف، ككل الأفكار والاتجاهات، فلا يوجد في الدنيا اتجاه أو مذهب أو فكر لا يقوم على خلافات ورؤى متباعدة، إنما هذه الخلافات ترجع لأصول محددة وتتفق على جذور مشتركة وإلا لما صارت فكرة واحدة ولا كانت منظومة محددة، فحدثينا هنا ليس عن (فروع) تفصيلية في العلمانية، بل عن الأصل العلماني المشترك.

من الملفت للنظر هنا أن مبررات العلمانيين ودواجهم لرفض الحكم بالإسلام أو التشكيك فيه أصبحت متسربة ومتدولة عند بعض الإسلاميين، فصررت تقرأ في أدبيات بعض الإسلاميين مثل هذه العبارات:

(عن أي شريعة تتحدثون؟ لا يمكن فرض رؤية دينية محددة، نحن لا ننكر أن التحرير والتحليل لله لكن هذا لا يعني أن يكون حراماً في الدنيا، هناك فرق بين الشريعة وتطبيق الشريعة فالشريعة مقدسة وأما تطبيق الشريعة فاجتهادي، ونحن نريد تزويه الدين وجعله مقدساً بعيداً عن الأغيب السياسة وعثت المستبددين حتى لا يتحمل الدين سوء بعض أتباعه).

ونحو هذه المبررات التي تصاغ بأشكال مختلفة، وهي ذات المبررات والدّوافع التي تحرك العلمانيين بالعرب، بل ستتصدم حين تجد أن ما يكرره بعض الإسلاميين هنا هو عين ما يقوله العلمانيون!

وحتى تتضح إشكالية هذا النهج الجديد الذي يخطئه بعض الإسلاميين، نريد أن نعود بهم قليلاً إلى حيث لحظة (علي عبد الرزاق) لنضع أيدينا على مشهد الصراع الإسلامي العلماني على أي شيء كان، فهل كان (علي عبد الرزاق) يريد هدم الإسلام وتدمير المسلمين والانتقام منهم؟ بالتأكيد لا، وإنما كان يقدم تصورات منحرفة في النظام السياسي.

لهذا تجد بعضهم يشي عليه. بأنه إنما أراد استنقاذ الوعي الإصلاحي والمدنى بالدولة والشأن العام، وما نجح في ذلك ليس لأن طريقته ما كانت مقنعة، بل بسبب تكالب المستعمرين على ديار المسلمين وتظاهرهم بمعارضة إعادة الخلافة^(١).

(١) تحدثت رحيلان السيد اكتس نيلم، وأصول الحكم، ٢١.

معركة النص

ويشيد به آخر : بأنه حريص أشد الحرص على أن يجنب الإسلام مزالق السياسة وأن يباعد بينه وبين معارك الحياة وأهواء الحاكمين ، بحيث لا يخضع لسلطان أحد ولا يضاف إلى حساب أحد ، يخشى أن يتولد نظام من الإسلام فيتحمل الإسلام أوزار هذا النظام^(١) .

ويقول آخر منافحاً عنـ: (جريدة علي عبد الرازق أنه طلب الحرية للدين في مواجهة الملك)^(٢) .

الغاية من هذا كله ، أن الرؤية العلمانية لا يجوز - موضوعاً - أن تنقلب رؤية إسلامية بمجرد أن تحول إليها بعض المسلمين !

(١) انظر : الخلافة والازمة لعـ. تكريم الخطيب ، ٢٢٢ - ٢١٨ .

(٢) أفكار ضد الرصاص لمحمد عوض ، ٨ .

نظريّة القرافي عند المعاصرِين.. أين الخلل؟

هل كان يدور بخلد الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أن اسمه سيتردد بعد وفاته بقرون في محاولة التلتفيق بين النظام السياسي الإسلامي والعلماني؟

هل كان «القرافي» يريد في حديثه عن تصرفات النبي ﷺ بالإمامنة والقضاء ما ذكره بعض المعاصرِين عنه أنه دليل على أن «الأحكام الشرعية السياسية تصرفات غير مُلزمَة؛ وإنما هي مرتبطة بالأئمة يقيِّمونها بحسب الأصلح»؟

لا بأس، لنلملم أطراف هذا الموضوع، ونعيد ترتيب المشهد من جديد، ولنشرح القصة بالكامل؛ لنعرف أين يقع «القرافي» وأين يقع بعض المعاصرِين الذين يستشهدون بـ«القرافي» كثيراً.

لدينا إذن ثلاثة أمور:

ماذا قال «القرافي»؟

وماذا فهم بعض المعاصرین منه؟

وما مدى صحة هذا الفهم؟

أما رأي «القرافي» فهو يقرر أن ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين؛ فهو خاص بالأئمة ولا يقوم به عموم الناس، وما صدر عنه ﷺ باعتباره قاضياً فهو للقضاء ولا يقوم به عموم الناس، وما صدر عنه باعتباره تبليغاً وفتوى فهو لعموم الناس، فمثلاً توزيع الغنائم وتجهيز الجيوش فعله النبي ﷺ باعتباره إماماً فلا يسُوغ لأحد أن يوزع الغنائم أو يجهز الجيوش إلا إن كان إماماً، وليس هذا مثل الفتوى الصادرة عن النبي ﷺ التي تكون لعموم المسلمين، وما فعله النبي ﷺ باعتباره قاضياً فهو حكم قضائي لا يشمل عموم الناس، مثلاً قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١)، هو حكم قضائي فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا بعد حكم القاضي؛ لأن تصرف الرسول ﷺ كان باعتباره قاضياً على رأي بعض أهل العلم، وقال آخرون: يجوز للمرأة أن تأخذ بلا إذن قضائي؛ لأن تصرف النبي ﷺ هنا كان إفتاء لها وليس قضاء على زوجها.

فأحكام الإمامة والقضاء والفتيا كلها قضايا تشريع، لكن منها ما هو تشريع لعموم الناس يقومون به من دون إذن إمام ولا حُكْم قاض، ومنه ما هو تشريع خاص بالإمام لا يصدر إلا عن إمام، وتشريع خاص بالقضاء لا يصدر إلا عن قاض، فما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره قاضياً أو إماماً فأحكامها متعلقة بالأئمة والقضاة؛ سواءً كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة، وإنما فالأسأل هو كونها أحكاماً شرعية عامة لجميع الناس.

(١) أخرجه البخاري . ٧٦٩ / ٢ - رقم (٢٠٩٥).

نظريّة القرافي عند المعاصرِين.. أين الخلل؟

هذه خلاصَة نظرية «القرافي» في التصرُفات النبوية^(١).

وأما في عصْرنا الحاضر فقد فُهم القرافي من عدِّ المعاصرِين بشكل مختلف تماماً، وأصبح رأي «القرافي» يتكرر في بعض الدراسات السياسية بتفسيـر لا يـمت لـتنظـير القرافي بأـي صـلة.

ماذا فـهم بعض المـعاصرـين مـن نـظرـية القرـافي؟

يـقولـون: إن أـفعـالـ النبي ﷺ وـأـقوـالـهـ الـوارـدةـ فـيـ بـابـ الـحـكـمـ الـدـسـتـورـيـ والـسـيـاسـيـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ، بلـ هـيـ أـمـورـ فـعـلـهـ النـبـيـ باـعـتـارـهـ إـمامـاـ، وـبـماـ يـحـقـقـ المـصلـحةـ المـصـودـةـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ؛ وـلـهـذـاـ فـالـأـلـئـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ يـجـتـهـدـونـ فـيـ بـنـاءـ الـأـحـكـامـ السـيـاسـيـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحةـ التـيـ بـنـىـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ تـلـكـ الـأـحـكـامـ التـيـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ لـهـمـ كـأـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـالـمـقـدـرـاتـ التـيـ جـاءـ فـيـهـاـ نـصـوصـ مـلـزـمـةـ لـعـمـومـ النـاسـ.

هذه خلاصَة تلك الأراء.

فهل هذا هو كلام «القرافي»؟

بالتأكيد: لا.

إذن، أين الخلل؟

الخلل دخل عليهم من وقوعهم في خطأين اثنين:

الخطأ الأول: عملية النقل الخطيرة التي مارسوها على كلام القرافي؛ فهو يتحدث عن تصرُفات محددة من الرسول ﷺ يجعلوه يقصد كل الأحكام السياسية؟

(١) نظر: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرُفات النشأي والإمام للقرافي ، ٤٥ - ٤٩ .

فالقرافي يتحدث عن فعل صدر عنه ﷺ باعتباره إماماً، ولم يقل: كل أحكام السياسة، فهو يتحدث عن أفعال معينة قام بها الرسول ﷺ باعتباره إماماً: كإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وقسمة الغنائم ونحوها، ولم يقل هذا في كل باب السياسة! وكان يتحدث عن تصرفات، وليس عن كل الأقوال والأفعال في الباب، فهذا تحريف سبيع لكتابه.

كما أن النبي ﷺ له تصرفات باعتباره قاضياً، ولا يقول أحد: إن كل أحكام القضاء اجتهادية مصلحية لا نصوص فيها!

فمثلاً حين يقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١) هل يقول عاقل: إن هذا تصرف منه - عليه الصلاة والسلام - باعتباره إماماً؟ فمن حق الحكم أن يحددو باجتهادهم هل يفلح القوم إن ولّوا أمرهم امرأة أو لا يفلحون؟ وحين يقول النبي ﷺ لمن سأله: أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(٢). هل يقول أحد: إن هذا حكم للائمة أو للناس فهم الذين يحددون اعتبار الصلاة هنا أو عدم اعتبارها؟ وما الحاجة لسؤال الصحابة للنبي ﷺ إذن إن كانت كل شؤون السياسة مصلحية بحتة؟

لهذا قال القرافي (فما فعله - عليه السلام - بطريق الإمامة: كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتل البغاء، وتوزيع الإقطاعات في الأراضي والمعادن ونحو ذلك، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعله بطريق الإمامة وما

(١) أخرجه البخاري: ٨/٦، رقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٨٠ / ٣ . رقم (١٨٥٤).

استبيح إلا يأذنه فكان ذلك شرعاً مقرراً^(١)

فالموضوع عن تصرف معين وليس عن كل أحكام الباب، فهذه عملية نقلٍ قفزت على مفازات عدة حتى وصلت إلى هذه النتيجة!

فترصرفات الإمامة هي جزء من السياسة، وليس هي كل السياسة؛ فثمّ أحكام كثيرة شرعية هي من صميم السياسة ولا علاقة لها بموضوع التصرفات.

الخطأ الثاني: أن القرافي جعلها أحكاماً خاصة بالأئمة، ولم يخرجها عن التشريع؛ فهي تشريع حسب تأصيله لكن لا يقوم بها إلا الإمام، وأما هذا الفهم العصري فقد ألغى عنها التشريع بالمرة فجعلها أحكاماً مصلحية متغيرة، وهذا بعيد جداً عن تقرير القرافي؛ فترصرفات الإمامة المختصة بالأئمة منها ما هو واجب على الإمام كإقامة الحدود، ومنها ما هو مندوب أو مباح حسب كل حكم؛ ولهذا اختلف العلماء في جملة من الأحكام السياسية ، وما خطر ببال أحد منهم أن كل أحكام السياسة خارجة عن التشريع، ولو كان هذا ورادةً عندهم لما أتبعوا أذهانهم في الحديث عن كونها واجبة أو مباحة أو مندوبة أو منسوبة... إلخ؛ لأنها في النهاية ستكون خاصة بعصر الرسول ﷺ ولا تلزم أحداً، كما هو هذا الفهم العصري المغلوط!

فهمما غلطنا حرّفتا برأي القرافي وقلبتاه رأساً فخرج رأي جديد لم يعرفه القرافي ولا كان يدور في خلد أحد من عصره ، فالقرافي يتحدث عن جزئية معينة في السياسة وهم جعلوه يتحدث عن كل السياسة! والقرافي يتحدث عن تشريع وإلزام لكنه خاص بالأئمة والقضاة فأخذوا برأيه بعد أن سحبوا قضية التشريع ووضعوها عند الباب.

(١) أحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ٤٩.

فصار رأيهم المحدث يقول : السياسة ليس فيها أحكام وتشريعات ملزمة ؛ وإنما تقوم على مبادئ كافية عامة ، تعتمد على المصلحة المتغيرة .

هي نتيجة وصلوا إليها عن طريق «القرافي» ووصل إليها آخرون من مسار مصلحة «الطوفى» وغيرهم من جهة مقاصد «الشاطبي» .

تقول هذه النتيجة : إن بالإمكان تجاوز كثير من الأحكام الشرعية التفصيلية التي يجري عليها الخلاف المعاصر ؛ حيث لم تعد ملزمة كما كان الإسلاميون يفهمونها سابقاً .

سيخطر في ذهنك سريعاً بعد قراءة هذا التفسير سؤال مشروع يقول :
ما فرق هذا الكلام عن العلمانية ؟

فالخلاف مع العلمانية حول النظام السياسي المعتمد على تشريعات وأحكام ثابتة ، وحين تكون أبواب السياسة خارجة عن التشريع فالخلاف إذن على أي شيء ؟

وهو سؤال محرج يتطلب جواباً واضحاً عن الفرق الذي يميز هذا الطرح الإسلامي عن الطرح العلماني ، وقد ذكروا في التفريق أمرين :

الفرق الأول : أن أصحاب هذا التفسير يؤمنون بالمبادئ الكلية والأصول العامة للشريعة ، ويؤمنون بقيام الأحكام على المصلحة كما راعتتها الشريعة بخلاف الفكر العلماني .

وهذا فرق غير كافٍ ولا مقنع ؛ لأن الأصول العامة والمبادئ الكلية تميز بالعمومية المطلقة بما يمكن إدراج كافة التفسيرات فيها ، ولن يكون لدى الفكر

العلماني حساسية من مبادئ العدل والحرية والشورى والمساواة حين تكون مجرد مبادئ كثيرة عامة، وأما المصلحة فال الفكر العلماني إنما يدعو من قديم لأن تعتمد المصلحة بعيداً عن الأحكام التشريعية التفصيلية.

الفرق الثاني: أن العلمانية ليست شيئاً واحداً ولا فكراً محدداً، فيمكن بمثل هذه الرؤية التقرير والتوافق مع تفسير معين للعلمانية لا يحمل عداءً للإسلام وأهله؛ فهو لا يمكن تبني موقفاً قريباً من موقفهم لأن رؤيتهم لا تعارض الإسلام وإنما الخلاف مع العلمانية المعادية للإسلام.

إذن، ليس ثمة مشكلة كبيرة مع الفكر العلماني المعتدل الذي لا يعادي الدين؛ لأنه في النهاية حصل اتفاق على إبعاد أي أحكام شرعية ملزمة من الحكم، وصار الاعتماد على المصلحة المتغيرة؛ فأساس الخلاف بين الإسلاميين والعلمانيين هو في الإلزام بأحكام بناءً على رؤية دينية، وحين لا يعتمد النظام السياسي الإسلامي على أي أحكام شرعية محددة فقد حصل الاتفاق والتقارب بين الفكر العلماني والإسلامي.

ربما يفرح بعض الناس بهذا التقارب على أنه حل وسط وختار جديداً للعمل الإسلامي المعاصر، لكن واقع الأمر - بكل أسف - أنه ليس خياراً جديداً، بل هو تحويل للنظرية الإسلامية لتكون متوافقة مع المنظومة العلمانية التي لم تغير شيئاً من منهجها، بل بقيت في مكانها وجاءت إليها المنظومة الإسلامية بعد أن حققت الحد الأدنى من الشرط العلماني المقبول.

يتوهم أن الصراع (الإسلامي - العلماني) قد يأكمل مع العلمانيين المتطرفين الذين يعادون الدين ويسعون لاستئصاله، فيشعر بارتياح لأنه استطاع أن يكسب

بعض العلمانيين، وما علم أن الصراع - أساساً - كان مع العلمانية التي لا تعادي الدين، وأن النزاع - تحديداً - كان في كيفية فرض نموذج ديني على الناس، وأما العلمانية المعادية للدين فهو لاء خلاف الإسلاميين معهم لم يكن في النظام السياسي أصلاً، فلا معنى الآن لاستثنائهم لأنهم كانوا من الأصل خارج النزاع!

فقصة العلمانية التي لا تعارض الإسلام - باختصار - هي ذاتها العلمانية التي حاربها الإسلاميون سابقاً ثم أصبحت مع مرور الأيام لا تعارض الإسلام!

فاحكم بينهم... أو أعرض عنهم

أستاذ فاضلٌ كان كثيراً ما يكرر على مسمعي هذه الكلمات:

(أساس الخلل في كثير من الانحرافات المعاصرة أنها تعتمد على بعض النصوص وتترك بعضاً. فأخذها بعض النصوص جعلها تظن أنها تعتمد على الشريعة، ولو نظرت في النصوص جميعاً لظهر لها الانحراف بشكل جليّ).

وما أكثر الواقع التي جعلتني أتذكر هذه الكلمات، وأكثر شيء شدني فيها أنها تفسر حالة بعض الانحرافات التي تستدل (بصدق) بآيات من القرآن أو بأحاديث من سُنة النبي ﷺ في ما يُعلم - قطعاً - أنه مخالف لأحكام الشريعة وتأbah قواعدها وأصولها ولا يقول به فقيه، وهو أحد تطبيقات اتباع المتشابه الذي حذرنا الله - تعالى - منه في كتابه ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُبُرٌ فَيَتَسَعُونَ مَا تَشاءُ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٢٧].

تذكرة هذه الكلمات مرة أخرى قبل أيام لما رأيت بعض الناس يستشهد بقول الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُ فاحكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

معركة النص

يستدل بها على أن من رفض أن يحكم بالشريعة فلا يلزم بها، فلا بد أن يختارها ويؤمن بها، وحين لا يكون مؤمناً بها لا يكون ملزماً كما خير الله في هذا الآية نبيه في أن يحكم بينهم أو يعرض عليهم، ولو كان الحكم ملزماً لما حصل اختياره. صدقت من هذا الاستدلال؛ لأن هذه التسليمة تضرب حكماً قطعياً من أحكام الإسلام؛ فكيف استهان أن يضرب هذا الأصل بمجرد فهم عارض طرأ عليه؟

وحتى لو جهل الباحث عن الحق معنى هذه الآية فمن العقل والحكمة أن ينظر في التسليمة التي يأخذها من الآية؛ فلا يمكن أن يأتي بها على حالة يراها ملزقة لأحكام وأيات كثيرة؛ فأين هو عن قول الله - تعالى - : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تشفع أهواهم» [المائدة: ٤٠] «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [النساء: ١٠٥] «إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكِرُوا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ» [النساء: ١٤٠] «فَلَا وَرِبَكَ لَا يَرْبُونَ» [البقرة: ٢٣٦] يحكمونك فيما شئتم بينهم [النساء: ١٤٠] ونحو هذه الدلائل القاطعة أن الإسلام حاكم على الجميع ولا يجوز تجاوزه أو التخيير في حكمه بمجرد أن أحداً أو جماعة لا تريد ذلك.

إذن، ما تفسير قول الله - تعالى - : «فَإِنْ جَاءْتُكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُغْرِيْنُ عَنْهُمْ» .

لأهل التفسير اتجاهان في تفسير هذه الآية، الاتجاه الأول: يرى أنها منسوخة بقول الله - تعالى - : «فَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ» [المائدة: ١٤٠]، والاتجاه الآخر: يرون أنها غير منسوخة وأنه لا تعارض بينها وبين قوله - تعالى - : «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ» [المائدة: ١٤٠] لأن المقصود أنه مخير، فإذا حكم وجب الحكم بما أنزل الله^(١).

(١) انظر: تفسير الشيربي: ١٤٠ - ٣٢٠ - ٣٣٠ .

وبناءً عليه، يرى بعض الفقهاء أنه يلزم القاضي أن يحكم بينهم إذا ترافقوا إليه^(١)، ويرى آخرون أنه لا يلزم القاضي أن يحكم بين أهل الكتاب حين يأتيه^(٢).

وعلى كلا اتجاهي التفسير، وعلى كلتا الرؤيتين الفقهيتين فالحكم يتعلق بجزئية معينة، هي تحاكم أهل الكتاب إلى القاضي المسلم في ما لا يلزمهم من أحكام الإسلام؛ فالآية لا تتحدث عن (أهل الإسلام) الذين يلزمهم أن يحكموا بالإسلام في كافة قضاياهم، ولا تتحدث عن (أهل الكتاب) فيما يلزمهم من أحكام الإسلام؛ إنما موضوع الآية في بعض الأحكام التي جعلت الشريعة لأهل الكتاب بأن لهم أن يتحاكموا فيها إلى دينهم، فإن اختاروا التحاكم إلى المسلمين فهل يلزم المسلمين الحكم بينهم؟

هذا هو محل الآية، هو في الحكم بين أهل الكتاب في ما لا يلزمهم، فجاء هذا الاستدلال ليجعله حكماً عاماً لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، و يجعله حكماً عاماً لكافة القضايا ولو أدى لعدم الحكم بالإسلام، فضرب في أصول الإسلام يمنة ويسرة من حيث يظن أنه يستدل بأية قطعية الثبوت والدلالة! وهي مشكلة قد لا تظهر للقارئ إلا بعد أن ينظر في النصوص كلها فيتبصر له عمق هذا الإشكال ومخالفته القطعية؛ لهذا كان العلماء يوصون بأهمية الرجوع لكلام أهل العلم بكتاب الله قبل الحكم لأنهم ينظرون في النصوص جميعاً فلا يقعون في مثل هذه الانحرافات والأخطاء الفادحة.

(١) نو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحمد - عند الشافعية ورواية ع. حنابلة، انظر: بدائع الصنائع:

/٣١٢، حاوي المكبير: ٢٠٧٩، لغني: ١٠/١٩٠.

(٢) نو مذهب المالكية، والحنفية، تقول المقدمة عند الشافعية، انظر: المختبرة: ٣/٤٥٨،
الغني: ١٩١/١٠، حاوي المكبير: ٣٠٧/٩.

معركة النص

فهذا الخطأ صدم برأيه المتسرع أمرئين محاكمتين من محاكمات الشريعة التي
أجمع العلماء عليها :

الحكم الأول : أن المسلم لا يُحکم في النظام الإسلامي بغير الإسلام أبداً،
وحتى لو اختلف مع كتابي فيجب الحكم بينهم بحكم الإسلام، وهو محل وفاق بين
العلماء، وفيه ما لا يحصر من نقولات الإجماع، فمنها - مثلاً - :

(فاما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم
بينهم قولًا واحدًا - سواء كان المسلم طالبًا أو مطلوبًا - لأنهم يتजاذبان إلى الإسلام
والكفر فوجب أن يكون حكم الإسلام أغلب) ^(١).

(واتفقوا - في ما أعلم - على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم) ^(٢).

(وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه يجب دفع ظلم
كلّ واحد منها عن صاحبه) ^(٣).

(فاما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول
فيه؛ لأنّه لا يجوز للمسلم الانتقاد لحكم أهل الذمة) ^(٤).

وغيرهم من نقل هذا الإجماع المحكم ^(٥).

وإذا كان هذا في مسلم مع كتابي؛ فكيف إذن إن كان بين مسلمين؟

(١) الحاوي في فقه الشافعی : ٣٠٨ / ٦ .

(٢) الذخیرة : ١١٢ / ١٠ .

(٣) المغني : ١٩١ / ١٠ .

(٤) تفسير البغوي : ٥٩ / ٣ ، وانظر: شرح السنة للبغوي ٢٨٧ / ١٠ .

(٥) انظر: تفسير الخازن : ٢ / ٥٥ . واللباب في علوم المكتب لابن عادل الدمشقي : ٣٤٣ / ٧ .
والجامع لأحكام القرآن للقرصاني : ١٤٨ / ٦ ، وتفسير الخلاطين : ١٤٤ ، وفتح القدير : ٦ / ٢ .

فليس لل المسلم خيار في قبول الشريعة أو رفضها « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (الأحزاب: ٣٦)؛ بل إن رفضها يعتبر في النظام الإسلامي جنائية تستحق العقوبة وليس المكافأة!

الحكم الثاني: أن هذا ليس في كل القضايا بل في بعض القضايا التي تركتها الشريعة لأهل الكتاب، وليس في كل الأحكام فإن (الأمة أجمعـت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطـان الإسلام، وأن عهودـ الذمة قـضـتـ بـإيقـائـهمـ عـلـىـ ما تقتـضـيهـ مـلـلـهـمـ فـيـ الشـؤـونـ الـجـارـيةـ بـيـنـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ ما حـدـثـ لـهـمـ شـرـائـهـمـ) (١).

فحـكمـ الإـسـلامـ شاملـ بـعـدـلـهـ وـرـحـمـتـهـ وـكـمـالـهـ جـمـيعـ الـمـنـصـوـينـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ؛ غـيرـ أـنـهـ تـرـكـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـجـعـلـ لـهـمـ أـنـ يـتـحاـكـمـوـاـ فـيـهـمـ لـأـنـ حـكـمـ الإـسـلامـ فـيـهـمـ غـيرـ مـلـزـمـيـنـ بـأـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ، وـذـلـكـ مـثـلـ عـبـادـهـمـ وـأـنـكـحـتـهـمـ وـمـعـاـمـلـاتـهـمـ وـمـاـ يـسـتـحلـونـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـأـمـاـ مـاـ تـجاـوزـ ذـلـكـ فـهـمـ مـلـزـمـوـنـ فـيـهـ بـأـحـكـامـ الإـسـلامـ.

وـَّمـ اـخـتـلـافـ فـيـ فـرـوعـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ حـدـودـ مـاـ يـخـتـصـ بـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـعـلـهـ مـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـالـمـسـلـمـينـ فـعـلـهـ، سـيـصـلـ قـارـئـهـ لـنـتـيـجـةـ قـطـعـيـةـ ظـاهـرـةـ هـيـ أـنـ ثـمـ مـسـاحـةـ مـعـيـنةـ (بـشـرـوـطـهـ) فـقـطـ هـيـ التـيـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ فـيـهـ حـكـمـ الإـسـلامـ، وـهـيـ التـيـ جـرـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ فـيـ مـاـ لـوـ جـاؤـواـ هـلـ يـلـزـمـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ؟ لـأـنـهـ مـسـاحـةـ تـرـكـتـهـاـ الشـرـيعـةـ لـهـمـ، وـلـنـ يـجـدـ أـحـدـاـ يـقـولـ: إـنـهـ مـخـيـرـوـنـ فـيـ أـحـكـامـ الإـسـلامـ كـلـهـاـ، بـلـ هـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ لـزـومـ أـحـكـامـ الإـسـلامـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـجـملـةـ (٢).

(١) اـنـتـحـرـيـرـ التـنـبـيرـ ٢٠٥/٦.

(٢) اـنـضـرـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ: بـدـاعـ الـصـنـاعـ: ٧/١١٣ـ، الـذـيـرـةـ لـلـقـرـافـيـ: ١٠/٤٥٧ــ٤٥٨ـ وـ١٠/٣٢٦ـ، وـالـخـاوـيـ نـسـاءـوـرـدـيـ: ١٤/٣٨٦ــ٣٨٧ـ، وـنـعـيـ: ١٠/١٩٠ـ وـعـنـ الـمـسـرـيـنـ اـنـظـرـ: الـمـحرـ الـوجـزـ: ٢/٢٢٦ـ، وـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ: ٦/١٨٥ـ، وـالـتـحـرـيـرـ وـالـتـنـبـيرـ: ٦/٢٠٦ــ٢٠٥ـ.

خلاصة هذا الكلام كله:

أن حكم الآية خاص بأهل الذمة فقط، وخاص ببعض أقضيتهم، لكن هذا تحول بكل تهاون وعجلة إلى أن يكون شاملًا للمسلمين، وشاملًا لكل القضايا، من دون أن يتربّى قائله قليلاً في هذه النتيجة التي تضرب في المحكمات من حيث لا يشعر!

فعجباً كيف يستدل بآية قرآنية ليقع في هذا الخطأ الفادح!

وفيه عبر:

١ - ضرورة النظر في النصوص جميماً، وأن الاستدلال بالنص الشرعي لا يكفي ما لم يضم جميع النصوص في الباب حتى يتضح مراد الله ومراد رسوله .

٢ - ضرورة مراجعة كلام أهل العلم والنظر في أقوالهم وتفسيراتهم؛ فمن الكسل المعرفي والعجز العلمي أن يخوض المسلم في مثل هذه القضايا الكبيرة وهو خلو الذهن عن الاستفادة من تراث قرون تعاقبت فيها الأذهان والأقلام في التحرير والنظر والتدبر في كلام الله وكلام رسوله .

٣ - ضرورة صيانة أحكام الشريعة من التفسيرات العاجلة التي يدفعها ضغط الواقع معين أو حاجة ماسة ما، فيجد المسلم نفسه يتقبل كثيراً من الأقوال والتفسيرات متخففاً من الأصول المنهجية والقواعد العلمية في النظر والاستدلال لأن ثم قوة دافعة تجعله لا يقف عندها كثيراً.

الربيع العربي... إلى (الإسلامة)... أم (اللبرلة)؟!

بعد عقود متوازية من السنين، جاء الربيع العربي لينقض (الحقوق والحربيات) من تحت ركام الظلم والفساد والجبروت الذي خلفته تلك النظم الفاسدة، فأصبحت هموم الناس وأحاديثهم تدور حول تلك الحقوق التي كانت مغيبة في ما مضى؛ فلا حديث يعلو في مجتمعات المسلمين الآن فوق حديث الحقوق والحربيات.

ولئن اتفقت كلمة كافة الناس على مبدأ (الحقوق والحربيات) فإن ثمة اختلافاً جذرياً بيناً حول الفلسفة التي تنطلق منها هذه الحقوق، والإطار الكلّي الذي يحكمها ويضع حدودها؛ فكل اتجاه يسعى لتقديم نموذجه الفكري حاكماً وموجاً لهذه الحقوق، ويوجّه كافة الوسائل لإقناع الناس لتبني هذا النموذج الخاص.

كل المعطيات الواقعية تكشف أن إرادة جمهور الناس تبحث عن النموذج الإسلامي للحقوق والحربيات، قد تختلف في تحديده وفي حجم تفاعله معه لكن يبقى النموذج الإسلامي - أياً كان تفسيره - هو النموذج المحبب لتلك الشعوب؛

معركة النص

فالانتقام العميق للإسلام في نفوس أكثر الناس غرس فيها مغناطيس تجذب أي رؤية حقوقية تنطلق من أحكام الإسلام ومبادئه.

لكن هذا لا يكفي، فال الفكر الليبرالي يملك من المقومات الفكرية والخشدة الإعلامي والسياسي والمالي والدعم الخارجي ما يجعله قادراً على تغيير مفاهيم الناس وإقناعهم بالنموذج الليبرالي؛ فحالة الحقوق والحرفيات التي أظهرت العمق الإسلامي الشعبي يمكن أن تكون نافذة لتسليط الليبرالية في نفوس المسلمين.

يستدعي هذا من الدعاة والعاملين للإسلام العناية بأمرتين :

الأول : توضيح المفهوم الإسلامي للحقوق والحرفيات وإظهاره بشكل جلي حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، فلا تلبس عليهم المفاهيم، فوضوح المعنى الشرعي كافٍ لأكثر الناس ؛ لأنهم مؤمنون بالإسلام فيسلمون بكلٍّ أحكامه ديانة وانقياداً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا تحتاج معهم سوى أن توضح المفهوم الشرعي وتكشف أيَّ لبس أو انحراف عنِّه؛ لأن حالهم ـ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورُسُولُه أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْحِبْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿الأنعام: ٣٦﴾، وابتعاد كثيرين عن الإيمان بالمفاهيم الشرعية راجع بشكل أساسي إلى جهلهم بها أو التباسها عليهم.

الثاني : إقناع الناس بأن النموذج الإسلامي للحقوق والحرفيات هو الأقدر على حفظ حقوقهم، وعنته من الضمانات ما ليست عند غيره، وفيه من الخصائص ما يعمق من تأثيره بما تعجز عنه بقية النماذج، وهذا الخطاب نافع جداً لكتير من الناس الذين لديهم شكٌ أو ترددٌ في تبني النموذج الإسلامي فيضعون عن المطالبة بالحقوق الشرعية لضعف قناعتهم به، كما أن مثل هذا الخطاب الواقعي العقلاني سيحفظ المسلمين لأحكام الإسلام من تسليط المفاهيم الليبرالية جراء ضغط دلائلها وبراهينها.

هذان العاملان يختصران في (بيان الحكم الشرعي) و (إقامة الدلائل والبراهين عليه)، ولئن كان علماء الإسلام هم الأقدر على الجانب الأول، فإن المعنى الثاني يحتاج لمشاركة ثالثة أخرى من المتخصصين في القانون والعلوم السياسية والفكر والاقتصاد وبقية العلوم المعاصرة لإقامة منظومة علمية متكاملة من المفاهيم والدلائل والتجارب التي تكشف تفوق النموذج الإسلامي؛ ليزول الغيش عنن في قلبه شيء، ويزداد الذين آمنوا إيماناً.

فمعرفة الحكم الشرعي تختلف عن القدرة على البرهنة عليه؛ فليس أحدهما مرتبطة بالآخر؛ فقدرة الإنسان على معرفة الحكم الشرعي لا تجعله قادرًا على المحاججة في إثباته وإقناع الناس به؛ إذ هذا قد يتطلب مهارات وعلوماً إضافية لا تكون موجودة لدى العالم بالحكم، وهذا ما يستدعي ضرورة التكامل بين المتخصصين بالشريعة والمتخصصين في بقية المجالات ليقوم كل أحدٍ منهم بواجبه الشرعي.

كما أن عدم اقتناع المسلم بعقلانية حكم شرعياً ما، أو قدرته على الإقناع به لا يجوز له تجاوزه وتركه ولو بدعوى أن الأحكام الشرعية لا تخالف العقل والمصلحة؛ لأنه ليس بالضرورة يكون مدركاً لكل هذه المصالح في هذه اللحظة، كما أن فهمه وإدراكه ليس هو الحاكم على العقل والمصلحة.

لا شيء سيحفظ هذه الحقوق ويحقق ضمانات عميقة لها مثل إدراجها ضمن مفاهيم الإسلام وأحكامه؛ فالمفاهيم والقيم المحكومة بالإسلام تميّز بخصائص عدّة، منها ما يلي:

أولاً: أنها تتكتسب صفة (الثبات) و (القطع) و (الوضوح) فتكون مفاهيم شرعية ربانية غير قابلة للنقاش؛ فلا تخضع لتصورات معاصرة أو اتجاهات لاحقة؛

فالنص القرآني والحديث النبوي قد قضى بها ولا معقب لحكم الله، وهي قضية ربما لا تشُد ذهن المسلم لأنَّه يراها بدھية، لكنَّه سيعرف قيمتها وفضلها حين يقرأ في مسيرة (الحقوق) التي قد عانت مخاضاً عسيراً في الفكر الغربي خلال تاريخه الصراعي الطويل معها، فغياب القطعيات جعل تحديد الحقوق معضلة فكرية عويصة؛ فمن الذي يحدد هذه الحقوق؟ سؤال يجده المسلم بكل استرخاء، لكنَّه يسبب إشكالاً عميقاً لدى كل من حيدَ الدين عن الحكم، فجاءات نظريات (الحقوق الطبيعية) والتي رفعت جملة من الحقوق فجعلتها حقوقاً غير قابلة للنقاش، وليس لهذه النظريات من مستند سوى فكرة خيالية تقرر أنَّ الإنسان يولد ومعه جملة من الحقوق، ولا شيء يثبت وجود هذه الحقوق سوى أنها يجب أن تكون موجودة! فهي في الحقيقة قد تبنت المفهوم الديني في القطع بهذه الحقوق لكنَّهم استنكفوا عن ربطها بالدين .

ثانياً: أنَّ المفهوم الإسلامي للحقوق يجعلها حقوقاً دينية ذاتية قبل أن تكون حقوقاً قانونية نظامية، فالمسلم يقوم بها ويلتزم بها ديانة لله ووقوفاً عند حدوده، وهذا يعطي الحقوق دعماً عميقاً لا تملك بقية النماذج أن تقترب منه؛ فالنظام القانوني مهما كان محكماً ومتطوراً فهو عاجز عن الوصول إلى تلك المناطق العميقية التي يصل إليها هذا الدين، فالحقوق بهذا المفهوم ترتكز على رقابة ذاتية يراقب المسلم فيها ربه، فتكون مستحضررة في الظاهر والباطن، في ما يثبت عند القانون وفي ما لا يقدر القانون على إثباته، تنشط لها النفوس، وتمارس عليها دوراً رقابياً احتسابياً نابعاً من الدين، فتجاوزُ الحقوق منكر يجب إنكاره من الجميع «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم ١٨٦.

ثالثاً: أن المجتمعات المسلمة لا يصلح لها إلا المفهوم الإسلامي للحقوق وال Liberties؛ فلائن نجحت منظومة الفكر الليبرالي في المجتمعات الغربية فهذا راجع لسياقها الثقافي والتاريخي، وأما المجتمعات المسلمة فهي عميقية التدين بالإسلام لا ترضى بغير الإسلام بديلاً؛ ففرض نموذج مخالف لهويتها لن يكون متقبلاً وسيواجه بمعارضات وإشكالات لن تُحل إلا بالنموذج الذي ينسجم مع ذاتها وهويتها وتاريخها.

رابعاً: أن المطالبة بحكم الإسلام لن تتوقف في المجتمعات المسلمين إلا إذا حكم بالإسلام؛ فما دام أن الحكم في المجتمعات لغير الإسلام فلن تتوقف هذه المطالبات، وقد تسلك في سبيل ذلك وسائل غير صحيحة وتؤدي لمفاسد وأضرار، أو تبني روئي مغالبة أو مخالفة للإسلام، وكل الحلول لإيقاف هذه الوسائل ستبوء بالفشل، الحل الوحيد هو في التطبيق الصحيح للإسلام، والذي يظن أن المجتمعات المسلمة ستتحيد بالإسلام في الحكم كما حيدت المجتمعات الغربية الحكم الكنسي فهو غارق في الوهم لأقصى أذنيه، وهو بعيد عن فهم طبيعة الإسلام وعن إدراك عمق تأثيره في نفوس المسلمين.

خامساً: أن الرأي الإسلامية هي الرأي الوحيدة التي يمكن أن يجتمع عليها الناس وتستمر في ثبات وضمان، وأما الرأي الأخرى فيمكن أن تجتمع الناس في مرحلة زمنية مؤقتة لكنها لا يمكن أن تستمر؛ لأنها باختصار رأية مؤقتة يرتهن تأثيرها بعوامل معينة تزول هذه الرأي مع زوال تلك العوامل، وقد جرب العالم الإسلامي رأيات كثيرة تلاحقت سقوطاً، وسيتلاحق غيرها، وأما الرأي العميق في نفوس الناس وتاريخهم ومستقبلهم فهي الرأي المرشحة لأن تكون محل وفاق.

يبقى أن ثم عاملين مشكلين قد يكونا عامل اخفاق وتعثر للنموذج
الإسلامي المعاصر:

العامل الأول: الخلل في التسوية بين الحالة المثالية والوضع الاستثنائي، فيعاملهما الشخص على اعتبارهما حالة واحدة؛ فإذا ما يغلو في طلب بتطبيق الحال المثلية الشرعية في كافة الأوضاع من دون مراعاة لما تقتضيه الحاجة أو الضرورة أو الإمكان في تلك المجتمعات، ويتم العاملين هناك بالقصور وتضييع الدين، وإنما يفرض فيجعل الاستثناء هو الأصل، فينفي عن الشريعة كلَّ ما لا يمكن تطبيقه من الأحكام الشرعية، ويعيد تركيب المفاهيم الشرعية على وفق الحاجات المعاصرة.

إنها غياب الرؤية الواضحة والميزان الصحيح في التفريق بين حالي (الأصل) و(الاستثناء) فالMuslim مطالب بتطبيق أحكام الإسلام بحسب الإمكان والاستطاعة، ومطالب في الوقت نفسه أن لا يحرّف الأحكام الشرعية ولا يقول الشريعة ما لم تقل، وهذا الخلط بارز للعيان بوضوح في المشهد الإسلامي المعاصر وهو مؤذن بتنازع يؤدّي إلى الفشل.

العامل الثاني: الاختلاف في مفهوم النموذج الإسلامي وحدوده: حيث يستغل بعض الزائغين الاختلاف الفكري بين العاملين للإسلام من أجل ضرب النموذج الإسلامي بكليته، فينفي وجود نموذج إسلامي نظراً لاختلاف الناس فيه، وهذا يتطلّب ضرورة التأكيد على الأصول الكلية والقواعد القطعية في النموذج الإسلامي، وتحكيم الخلافات فيه إلى المنهج القطعي في التعامل مع الخلافات «فإن تنازعتم في شيء فرُدُوهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ١٠٥]، ويمكن وضع كثير من

الآليات لجسم مثل هذا الخلاف حين يكون الشخص فعلاً مؤمناً وموافقاً بالنموذج الإسلامي؛ لكنه سيكون موهناً للواقعين تحت ضغط آلة المفاهيم الغربية.

فالخلط بين (الأصل) و (الاستثناء) في فهم الأحكام الشرعية تفريطاً أو إفراطاً، والخلاف في تحديد النموذج الإسلامي للحكم: هو من التحديات الفكرية الخطيرة التي قد تحدث فجوة عميقة تخلخل أساس النموذج الإسلامي في نفوس الناس.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
١٠	مدخل التحرير المعاصر
١٨	ضغط اللحظة الراهنة
٢٥	البيئة الحاضنة للانحراف
٣١	من (السلامة) ... إلى (الغطرسة)
٤٨	هل الالتزام بـأحكام الإسلام يورث النفاق؟
٥٩	تطبيق الشريعة بعدم تنصيب الشريعة؟
٧٠	سؤال السيادة في الفكر ... أم في المعاصر
٨٨	سؤال السيادة... والاجابات... من عشرة
١٠٩	علمانية ما قبل الأسلامة!
١١٦	قصة العلمانية المؤسلمة!
١٢٥	نظريّة القرافي عند المعاصر... بين... أين الخلل؟
١٣٣	فاحكم بينهم... أو اعرض بينهم
١٣٩	الربيع العربي... إلى (الاسنمة)... أم (البلطة) ...؟
١٤٦	فهرس المحتويات

